

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مصباح مشكاة الأنوار من صحاح حديث المختار

المؤلف

عبدالرحمن بن علي الديبع (الشيباني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

لـ سـ

انساب سنة ١١٩٦
المخطوط في مذكرة

١٤٢
٧٥
٢١٦
٢١٨
٤٣٢

الجامع للاسلامية بالبلد النبوية

قيد تصوير المخطوطات

البداية

كتاب

كتاب وصيحات مشقة الانوار من سراج جديت المختار
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الاخياره تاليف الامام العلامة
الحافظ الفياض خدام الحديث النبوي
عبد الرحمن بن علي الهنلي
ابو ابل ركنه ثراه
وانزل له بحرص
الحنان

في الامم ما لفظ ولد المصنف اطال الله مدة وضع حياته ونفع به وعلوه بعد عسر وم الحزن الراجح من المرحم احرام اول
سنة ست وستين وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام وفيها انما ما لفظ فرقت بين
النبي على مولاهما مرارة استعده وعلما في الماشي خطه السعيد رحمه الله واجازاته وصنعهما خطه وسداته الى غير ذلك
الذي هو في اوله
في سنة ١٢٠٦
في سنة ١٢٠٦
في سنة ١٢٠٦

ويتلوه كتاب هداية الحيارى
في اجوبة اليهود والنصارى
للحافظ ابن القيم (كتاب قيم)

عبد الرحمن بن علي

١٢٠٦

رواه مسلم وعنه ابن ماجة في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل من اهل الكتاب آمن بقلبه وامن بلسانه على الله
الذي هو العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت عنده امه
فلما ماتها فاقصن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فترجعا فلما اجرا
تفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل من الناس حتى يشهد فان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقوموا
الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
في حسابهم على الله متفق عليه الا ان تسلم لم يكن الا بحق الاسلام وعنه ابن ماجة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل من
اكلنا المتكلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفوا الله في ذمته رواه البخاري
وعنه ابن ماجة في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من رجل من اهل الجنة دخل الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة لله ورضته ورضوانه قال والذي نفسي بيده لا ازيد على
هذا شيئا ولا اقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع من سمع ان يظن ان
رجل من اهل الجنة فليظن الى هذا متفق عليه وعنه ابن ماجة في صحيحه
قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قول لا اسأل عنه احدا بعدك وفي رواية
غيره قال قل انت يا الله ثم استقم وادع مسلم وعنه ابن ماجة في صحيحه
قال جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل من اهل الجنة الا ان يظن ان الله قد افاض عليه من اهل الجنة ما يشاء
فروي في صحيحه ولا ينفقه ما يقول حتى دنا فاداه هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم واليلة فقال هل علي غيرهن
فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان
قال هل علي غيرهما قال لا الا ان تطوع قال وقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
لا ان يزد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم اقل
ان صدق متفق عليه وعنه ابن ماجة في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القوم اوفون الوفاء قال الربيعه قال مرحبا باليوم او بالوفد غير خيرا ولا يلى
قالوا يا رسول الله انما استطيع ان ناتيكم الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا

الحج

الحج من كفار مضرة فربنا بامر فضل نحير به من ورا ثا وندخل به الجنة وما لوه من
الاثرية فامرهم بارجع منها من ارجع امرهم بالايان بالله وحده قال اندرون ما
الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا قام الصلوة ولا اتينا الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من الخمس
ونهاهم عن ارجع عن الخنم والزنا والنكير والكنز فبقيت قال اخفط من واخبروا
من من وراكم متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعنه ابن ماجة في صحيحه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصاة من اصحابه
بابعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تشركوا ولا تشركوا ولا تشركوا ولا تشركوا
تافايتهم تفترون بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وقع فيكم
فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فغوي بيه في الدين فهو كفار له ومن
اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه ان شاعفاقه وان شاعفاقه فليأمنه
على ذلك متفق عليه وعنه ابن ماجة في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من ذلك شيئا فغوي بيه في الدين فهو كفار له ومن
السا نقضت من ولو من خلتك فاني اريتك انك اهل النار فقلن ومن يا رسول الله قال
تكرن اللعن وتكرن العشير ما رايته من ناقصات عقل ودين اذ هي اليك الرجل الهالك
من احدا كن قلن وما نقصان دينها وعقلها يا رسول الله قال لا ليس شهادة المرأة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها الهالك افاضت لم تصل ولم تصم قلن
بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه وعنه ابن ماجة في صحيحه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كن بني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشقني ولم يكن
له ذلك فاما تكذبه اياي فقله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من
افادته واما شتمه اياي فقله لقد الله و لا والله الا احد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شتم اياي فقله
لي ولد وسجاني ان اتخذ صاحبة ولا ولد ولا واه البخاري وعنه ابن ماجة في صحيحه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يولدني ابن ادم يستدني
وانا الذي يمدني لاسرا قبل الليل والنهار متفق عليه وعنه ابن ماجة في صحيحه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ احد من اهل بيتي على اذى بيته من
يذعون له الا ان يذعنوا له ثم يعايدهم ويرثهم متفق عليه وعنه ابن ماجة في صحيحه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ احد من اهل بيتي على اذى بيته من

باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية عن أنس وشهادة الزور يزيد آل اليمين الغنوس متفق عليه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسجور وقتل النفس التي
حرم الله الإباحة والكلب الذئب وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
الخصيات الخافلات المؤمنات متفق عليه وعنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينجي من النار ابن حنيفة بن أبي نجران وهو مؤمن ولا يبرق السارق
حين يبرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغفل الحاكم حين
يتشرب نهش بن فزع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينهشها وهو مؤمن ولا يغفل أحدكم
حين يغفل وهو مؤمن فأيكم أياكم متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس ولا يقتل
حين يقتل وهو مؤمن قال عمر بن الخطاب لا ينجي من النار ابن حنيفة قال الحسن بن
بين أصابعه ثم أخرجها فان تاب عما ذنبه مكن وشبك بين أصابعه قال أبو عبد الله
لا يكون مؤمنا تاما ولا يكون له نور الإيمان هذا اللفظ البخاري وعنه عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أية المنافق ثلاث إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا أوفى خان متفق عليه وزاد مسلم بعد قوله ثلاث وإن صلى
وصام وزعم أنه مسلم وعنه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أتبع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أوفى خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر
وإذا خانم فجر متفق عليه وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مثل الفاجر كالشاة الغائرة بين الغنمين تبعني إلى هذه مرة وإلى هذه مرة
رواه مسلم وعنه عن حذيفة رضي الله عنه قال إنما كان النفاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاما اليوم فاما هو الكفر والإيمان رواه البخاري
باب في الوصية سنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تجاور عن اثني مائة وستين سنة صدورها ما لم يعمل
به أو شكك متفق عليه وعنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جئناك من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن ينجحوا في أنفسهم ما يتعاضمون
أخبرنا أن يتكلم به قال أو قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان رواه مسلم
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بقي الشيطان
أحدكم فيقول من خاف كذا من خاف كذا حتى يقول من خاف ربك فاد ابذله

والله اعلم بالصواب

فليست عن الله وليست متفق عليه وعن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينال الناس يسألون حتى يقال هذا خلق الله الخلق من خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل انتب با الله ورسله متفق عليه وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينال من اجل الاوقاد وكله قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واناك يا رسول الله قال واناى وكل الله اعاينى عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير رواه مسلم وعن ابن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من بين آدم مولود الا يشه الشيطان حتى يولد فيتمهل صارا من من الشيطان غير من تم وابنه متفق عليه وعن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صباح المولد حين يقع من غدة من الشيطان متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادام من من اعظمهم فتنة يحيى ائدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يحيى ائدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرائه قال فيدنيه منه فيقول نعم انت قال لا يمشي اراه قال فيلزمه رواه مسلم وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان قد ايسر ان يعبد المصلون في جزى العرب ولكن في الخبيث بينهم رواه مسلم وعن ابن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرح الناس يتسألون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شئ من خلق الله عز وجل البخاري ومسلم قال قال الله عز وجل ان امك لا ين الوت يقولون ما لا يحسنون حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق من خلق الله عز وجل وعن عثمان رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقرايتى يلبسها علي فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احتسبته فتعوذ بالله واتقل على يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني رواه مسلم باب الايمان بالقدر عن ابن عمر بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال ومن على الماء رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شئ بقدر حتى الحجر والكيس رواه مسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتج آدم وادم موسى عند ربهما آدم موسى قال موسى ادم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيه من روحه واجعلك كملك

١٢

فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْرِيصُ عَلَى أَنْ يَكُونَ
مَعَكُمْ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ

ثم استقلت جنته ثم اهبطت الناس بحطيتك الى الارض قال آدم انت موسى الذي
 اسطقاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيتا
 بكم وجئت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى يا رب عبيد عامنا قال آدم ففعل
 وحدث فيها وقضى آدم ربه فغوى قال نعم قال افساوتني على ان عملت عملا كسبه الله
 علي ان اعمله قبل ان يخلقني يا رب عبيد سنة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج آدم
 موسى ورواه مسلم وعنه سعد بن سعد رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق اجدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
 نقطة ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا
 باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقته او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فوالذي
 لا اله الا هو ان اجدكم يعمل بجل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسوق
 عليه الكتاب فيعمل بجل اهل النار فيدخلها وان اجدكم يعمل بجل اهل النار حتى ما
 يكون بينه وبينها الا ذراع فيسوق عليه الكتاب فيعمل بجل اهل الجنة فيدخلها متفق
 عليه وعنه سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ان العبد يعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة وانه من اهل النار
 واما الاعمال بالخواتيم متفق عليه وعنه غايثه رضي الله عنها قالت دعي رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جنازة مبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا
 جفوف من عيافه لغيره لم يعمل الشق ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عايثه ان الله
 خلق الجنة اهلها خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم رواه مسلم وعنه علي بن ابي طالب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينكم من احد الا وقد كتب مقعده من
 النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله فلا يشك على كتابنا وندع العمل قال اعملوا
 فكل ميسر لما خلق له ائمان كان من اهل السعادة فسييسر لعمل الساعية واما من كان
 من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
 فستوفى عونه وعنه سعد بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا اذ ترك ذلك لا يحاله فزنا العين النظر وزنا اللسان
 المنطق والنفس تمنى وشهى والفرج يصدق ذلك ويكذب به متفق عليه رواه مسلم
 قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ما لم يرك ذلك لا يحاله العينان زناهما النظر والاذنان
 زناهما الاستماع واللسان زناهما الكلام واليد زناهما البطش والرجل زناهما الخوض
 والقلب ينوى ويصدق ذلك الفرج ويكذب به وعنه عمران بن حصين رضي الله

عن ابي
 عبد الله
 عليه السلام
 في قوله
 فكل ميسر
 لما خلق له
 قال لا يشك
 على كتابنا

عن ابي
 عبد الله
 عليه السلام
 في قوله
 فكل ميسر
 لما خلق له
 قال لا يشك
 على كتابنا

ابن حنبل

ان رجلين من مزية قالوا يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكذبون فيه
 اشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قد سبق او فيما يستقبلون به ما اتاهم به نبينا
 وثبتت فيهم فقال لا بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم فصدق ذلك في كتاب
 الله عز وجل ونفس وما سواها فالحق ما جاورها وتوابعها رواه مسلم وعنه
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني شاب وانا اخاف على نفسي الفتنة
 ولا اجزم ما اتروج به النساء كانه يساذه في الاخرة فقال فسكت حتى ثم قلت
 مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ناه من جنت العلم ما انت فاعلم
 فاختر على لك اقدرا رواه البخاري وعنه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من
 اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اللهم مصيرت القلوب صرف قلوني على طاعتك رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على فطرة فاعلم
 يهودا نبي او ينصرانية او يمجسانة كاشع اليه ثم يميته جليما هل تحسوا فيها من جنة
 ثم يقول فطر الله الفطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم متفق عليه
 وعنه ابي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج
 كلمات فقال ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه من رفع
 اليه عمل الليل قبل عمل النهار قبل عمل الليل حمالة النور لو كشفه لاجرقت شمعات وحمالة
 ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم بي الله ملكا لا تحيط بها نفقة سحابة الليل والنهار ارايت ما انفق
 من خلق السما والارض فانه لم يعرض ما في يده وكان عرشه على الماء وبين المين ان يحضر
 ويبفعه متفق عليه وفي رواية مسلم عبيد الله ملكا وقال ابن عمر ان سحابة الليل
 سبي الليل والنهار وعنه سعد بن سعد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
 عن دراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا يعملون متفق عليه باب اثبات
 عذاب القبر عنه البراء بن عازب رضي الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان كان قوله شيدا
 الله الذي امنوا باقوال الثابت في الحيوة الدنيوية وفي الاخرة وفي رواية عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال ثبت الله الذين امنوا باقوال الثابت في عذاب القبر
 يقال له من ربك فيقول ربّي الله يقال له ما دينك فيقول ديني الاسلام يقال له

عن ابي
 عبد الله
 عليه السلام
 في قوله
 فكل ميسر
 لما خلق له
 قال لا يشك
 على كتابنا

عن ابي
 عبد الله
 عليه السلام
 في قوله
 فكل ميسر
 لما خلق له
 قال لا يشك
 على كتابنا

عن ابي
 عبد الله
 عليه السلام
 في قوله
 فكل ميسر
 لما خلق له
 قال لا يشك
 على كتابنا

ابا بشركم اذ امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من دينا فامتنوا به
وقاه سلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انما سألني ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني
والتي انا اللذان من الغنم فالتجأ فاطاعة طائفة من قومه فاذنوا فاذنوا فاذنوا على قلوبهم
فجاءوا وكذبوا منهم طائفة فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلت
مثل من اطاعني واتبع ما حجت من مثل من عصاني وكذب ما حجت به من الحق متفق عليه
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل رجل استوفى نارا فلما اضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع
في النار يقعون فيها وجعل يحجزهن ويغليهن فينقطن بها فانا اخذنا حجرة من النار
وانتم تنقطنون فيها متفق عليه وهذا لفظ البخاري وسلم بن يحيى وقال في اخره
فذلك مثلي وسلكم انا اخذنا حجرة من النار فغلبوني فنقطن فيها
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مثل ما بعثني
الله من يدي من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا وكانت منها طائفة طيبة
فبليت لما قابلت الماء والغث الكثر وكانت منها اجاد استكت الماء فنفق الله بها
الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى مما هي تيعان لا تحيا
ولا تموت كذا قال مثل من فقه في دين الله وفقه ما بعثني الله به فعمله وعلمه
ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي امرت به متفق عليه وعمر بن
عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الذي انزل
عليك الكتاب انما آياتنا ظهريات الى اخر الامور قال صلى الله عليه واله وسلم فاذا اراد
الذين وعند سلم فاذا اراد الذين يتبعون كتابا منه فاولئك الذين عالم الله فخذوا
متفق عليه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فسمع صوت رجلين اخلافا في اية فخرج علينا يعرف في وجهه الغصه فقال
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب رواه مسلم وعمر بن الخطاب رضي الله
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اظفر المسلمين في المسلمين
جر ما من سأل عن شيء لم يحرجه على الناس فخرج من اجل ما لته متفق عليه وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكون في اخر الزمان
رجال لو ان ابون ياتوك من الاحاديث بما لم تشعروا به ولا ياتوك فاماكم واماكم يصلونكم
ولا يقينونكم رواه مسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان اهل التوراة يقرءون التوراة

بالعبرانية

بالعبرانية ويقرأونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تصلي قوا اهل الكتاب ولا تكن بؤسهم وقولوا آمنا بالله وما انزل اليك الاية كروا
البحاري وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفى بالمرء
اخرانا ان يجادل بكل ما سمع رواه مسلم وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ما من نبي بعث الله قبي في امتيه الا كان له من امته حواريون
واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انما يخلف من بعدهم خلوف يقولون
ما لا نفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بلسانهم فجهدوا بغيرهم ومن جاهدكم
بلسانهم فجهدوا بغيرهم ومن جاهدكم بغيرهم فجهدوا بغيرهم ومن جاهدكم بغيرهم فجهدوا بغيرهم
خبره رواه مسلم وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من دعي الى هدى كان له من الاجور مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص
ذلك من اثمهم شيئا رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان الرجل ياتي المدينة كاترا من الجوع الى حجرها متفق عليه
كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بلغوا عني ولو اية وحديثي اعيى بني اسرائيل ولا يخرج
ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه البخاري وعنه ابن مسعود
والمغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حدث عني بحديث
يري انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم وعنه معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من يروي الله به خيرا يفرقه في الدين وانما انا قادم والله
متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الناس معادن كعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا رواه مسلم وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على ملكه في الحق ورجل اتاه
الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من كان
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولى صالح يدعوا له رواه مسلم وعنه ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يمس على قبره فليس الله عليه في الدنيا والآخرة

ابا بشركم اذ امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من دينا فامتنوا به
وقاه سلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انما سألني ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني
والتي انا اللذان من الغنم فالتجأ فاطاعة طائفة من قومه فاذنوا فاذنوا فاذنوا على قلوبهم
فجاءوا وكذبوا منهم طائفة فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلت
مثل من اطاعني واتبع ما حجت من مثل من عصاني وكذب ما حجت به من الحق متفق عليه
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل رجل استوفى نارا فلما اضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع
في النار يقعون فيها وجعل يحجزهن ويغليهن فينقطن بها فانا اخذنا حجرة من النار
وانتم تنقطنون فيها متفق عليه وهذا لفظ البخاري وسلم بن يحيى وقال في اخره
فذلك مثلي وسلكم انا اخذنا حجرة من النار فغلبوني فنقطن فيها
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مثل ما بعثني
الله من يدي من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا وكانت منها طائفة طيبة
فبليت لما قابلت الماء والغث الكثر وكانت منها اجاد استكت الماء فنفق الله بها
الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى مما هي تيعان لا تحيا
ولا تموت كذا قال مثل من فقه في دين الله وفقه ما بعثني الله به فعمله وعلمه
ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي امرت به متفق عليه وعمر بن
عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الذي انزل
عليك الكتاب انما آياتنا ظهريات الى اخر الامور قال صلى الله عليه واله وسلم فاذا اراد
الذين وعند سلم فاذا اراد الذين يتبعون كتابا منه فاولئك الذين عالم الله فخذوا
متفق عليه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فسمع صوت رجلين اخلافا في اية فخرج علينا يعرف في وجهه الغصه فقال
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب رواه مسلم وعمر بن الخطاب رضي الله
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اظفر المسلمين في المسلمين
جر ما من سأل عن شيء لم يحرجه على الناس فخرج من اجل ما لته متفق عليه وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكون في اخر الزمان
رجال لو ان ابون ياتوك من الاحاديث بما لم تشعروا به ولا ياتوك فاماكم واماكم يصلونكم
ولا يقينونكم رواه مسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان اهل التوراة يقرءون التوراة

ومن سئل سئل الله في الدنيا والآخرة والله في حق العبد ما كان العبد في عون
لغيره ومن سئل طريقا يمشي في الجنة سئل الله له به طرقتا إلى الجنة وما اجمع قوم في
بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويشارون به بينهم لا يفتنون عليهم السكينة
وقشيتهم الرحمة وحققهم المليك وذكروهم الله فمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه
رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول
الناس يقضى عليهم يوم القيمة رجل استشهد فأتى به فعرفه الله نعمه ففرغها فقال ما علمت
فيها قال قال كنت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك فالتك لان يقال جري
فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل اعلم العلم وعلمه وقرا
القرآن فأتى ففرغها قال فاعلمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت القرآن
القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم لي قال انك عالم وقرأت القرآن لقال
هو قاري فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وضع
عليه واعطاه من اصناف المال كله فأتى به فعرفه الله نعمه ففرغها قال فاعلمت فيها قال
ما تركت من سبل أحب ان ينفق فيها الا انفق فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار روى مسلم وعنه
ابن عمر بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
لا يقبض العلم انترا غائتا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالم الاخذ الناس من رءسها فجاءوا فافسحوا بغير علم فصلوا واضلوا متفق عليه
وعنه شقيق قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل مجلس
فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لو دئت انك ذكركم في كل يوم قال اما ان ينعني
من ذلك اني اكن ان املككم واني اتقاكم بالموافقة كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتخبرنا بها مخافة السائمة علينا متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
صلى الله عليه وآله وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى يفرغ عنه ما ذا آتى على قوم
فسلم عليهم سلم ثلاثا روى البخاري وعنه ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه
قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه ابدع بي فاجلني فقال ما عندك
فقال رجل انا اجدك على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير
فله مثل اجر فاعله اخرجه سلم وعنه جابر رضي الله عنه قال كنا في صدر البصرة
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه قوم غرة فاجابني التمارا والعباق سقاري
السوف غائتهم من مضر اكلهم من مضر فمضوا وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقبض العلم انترا غائتا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم الاخذ الناس من رءسها فجاءوا فافسحوا بغير علم فصلوا واضلوا متفق عليه

باب رسول الله

بالحار

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقبض العلم انترا غائتا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم الاخذ الناس من رءسها فجاءوا فافسحوا بغير علم فصلوا واضلوا متفق عليه

لما كان من العاقبة فدخل ثم خرج فامر بلال فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال ايها
الناس انكم الذين خلقكم من نفس واحدة الى اخر الآية ان الله كان عليكم مقيما
والاية التي في الجسر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره
من درهمه من ثوبه من صاع برة من صاع تمر حتى قال وكفى شقا ثم قال فجار رجل من
الانصار بضع كادت تجرد كفة عنها بل قد عجزت ثم تباع الناس حتى رايت ثوبين
من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهلل كانه
مذنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من من في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن من
في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من
اوزارهم شيء روى مسلم وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها الله
اول من سن القتل متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها الله
قال حديث الناس كل جمعة مرة فان ابنت مرتين فان كثرت فتلذذت فاجلها
الناس هذا القرآن ولا الفيتك تاتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقضى
عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتعلمهم ولكن انصت فاذا امروك فخذتهم وهم يشكون
وانظر السجع من الدنيا فاجتنبه فاتي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه لا يفعلون ذلك روى البخاري وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائش فاما احدهما فبثت فيكم فاما
الآخر فلو بثت قطع هذا البلعوم يعني تجري الطعام روى البخاري وعنه عبد الله
رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم
فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
قل ما اسالكم عليه اجرا وما انا من المتكلمين متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه
ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم روى مسلم وعنه جابر رضي الله عنه
قال يا معشر القضاة استقيموا سبقا بعيدي فان اخذتم عينا وشا لا تدرى ضلالتكم ضلالا
بعيدا روى البخاري وعنه ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطهور شرط الايمان والحج شرط الايمان
وسحان الله والحج لله ثلاث او ثلاث ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة
برهان والصبر صبر والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقبض العلم انترا غائتا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم الاخذ الناس من رءسها فجاءوا فافسحوا بغير علم فصلوا واضلوا متفق عليه

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقبض العلم انترا غائتا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم الاخذ الناس من رءسها فجاءوا فافسحوا بغير علم فصلوا واضلوا متفق عليه

او موثقاه روى مسلم وعنه ابن هيريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم الا اذ كنتم على ما يحول الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله
قال اتيكم الله بالفضل فكم اياكم ان لا تكونوا من الخاسرين قالوا بلى يا رسول الله
الصلوة فذلكنم ان ياظ فذلكنم ان ياظ فذلكنم ان ياظ فذلكنم ان ياظ فذلكنم ان ياظ فذلكنم ان ياظ
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فاحسن الوضوء
خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره متفق عليه وعنه ابن هيريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ توضأ العبد المسلم
او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر بها بعينه مع الماء او مع
ابخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشها بيده مع الماء او مع
ابخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيئة مشتها بجلده مع الماء او مع
ابخر قطر الماء حتى يخرج يقبض من الدنوب روى مسلم وعنه عثمان رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرء مسلم غصه صلوة مكبوه
يخشو عياضها او كرها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم
تؤت كبائر ذلك المذموم روى مسلم وعنه عثمان رضي الله عنه انه توضأ فافزع على
يديه ثلثا ثم تغمض واستتر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى
ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم
قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يجتهد فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعنه فقه بن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين يقبل على قلبه ووجهه الا وحيث له الجنة روى مسلم وعنه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد
يتوضأ فيبلغ الوضوء او يسبغ ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فبكت له ابواب الجنة يدخل من اياها ثم اخرجته مسلم وعنه ابن هيريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امتي بين يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل متفق عليه
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبلغ الحليت

من الوضوء
من الوضوء
من الوضوء

وكانوا يسمونهم
وكانوا يسمونهم

وكانوا يسمونهم
وكانوا يسمونهم

من المؤمن حيث يبلغ الوضوء روى مسلم باب ما يوجب الوضوء عن ابن هيريرة
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلوة من احد حتى يتوضأ
متفق عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تقبل صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلوة روى مسلم وعنه علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذنا فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان ابنتي
فأمرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكرك ويغسل ثوبك ويغسل وجهك
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضأوا متفق عليه وعنه ابن
رواه مسلم قال الامام حنبل في مسنده هذا منسوخ بحدوث ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه وعنه
عنه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من
لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في سرايض الغنم قال نعم
أصلي في مبارك الابل قال لا تروا مسلم وعنه ابن هيريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ وجد احدكم في طهره شيئا فامسح به
اخرج منه شيء ام لا فان لم يخرج من الميحد حتى يمنع صلاته او يجد ريقا او عذرا
وعنه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم ترب ثوبا فغمض وقال ان له دسما متفق عليه وعنه جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوات يوم الفتح في ثوب واحد
وسمى على خفيه فقال له عمر اقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنع فقال لا يا عمر
يا عمر روى مسلم وعنه سويد بن الغنم رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصنعة وهي من ايام بني النضير
صلى العصر ثم دعا بالانزواء فلم يبق الا بالحيوة فامسح به فري قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واكلمناهم قام الى المغرب فغصص وضوءا ثم
صلى ولم يتوضأ روى البخاري وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد ان لا اله الا الله
اشوي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظن الشاة فيما كاه ثم لم يتوضأ
رواه مسلم باب الحلاء عن ابن ابيوب الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرفوا وخرقوا متفق عليه قال حنبل في مسنده هذا

من الوضوء
من الوضوء
من الوضوء

ما لا يصح الاحتفال بالصلوات في غير مكة
وغيرها من الأماكن المقدسة
والصلاة في غير هذه الأماكن
لا تصح ولا تقبل

قال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بياض
تجلى قومه عند العصر فتوضأوا وهم رجال فأنهينا إليهم وأعطاهم ثلثين مائة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للأعقاب من النار أنيقوا الوضوء رواه مسلم
وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال توفي هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففتح بنا صيد
وعلينا القامة والحقين رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يحب التيمم ما استطاع في شاة كلك في طهوره وترجله وتغسله متفق عليه
باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه
أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما المؤمنون الماء رواه مسلم
قال يحيى السنه هذا منسوخ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قالت أم سلمة رضي الله عنها
يا رسول الله إن الله لا ينجي من الحيض على المرأة من غسل إذا اجمعت قال نعم إذا
الما فغسلت أم سلمة وجهها وقالت يا رسول الله كيف تغتسل المرأة قال نعم ترث يمينك فيم يشبهها
ولها متفق عليه ورواه مسلم أن ما أدخل عليها البيض وما المرأة مرقوق أصغر فأبها علاق
يكون منه الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء
فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غمرات بيديه ثم يفيض الماء على طوله كله متفق
وفي رواية مسلم يفيض بيديه قبل أن يدخلها الماء ثم يفرغ يمينه على كفيه فيغسل
فجهته ويوضأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلا فسار ثم شرب فصبت على يديه وغسلهما ثم صب يمينه على
شماله فغسل فوجهه وضرب يديه الأرض فسمها ثم غسلها فضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تيمم فغسل قدميه ونأى وتوضأ فلم
ياخذها فأنطلق وهو يفيض بيديه متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعن عائشة رضي
الله عنها قالت سألت امرأة من أنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من
الحيض فأمرها كيف غسلت ثم قال خذي من مسك فتطهري بها قالت كيف أظهر
بها فقال تطهري بها قالت كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتدي بها إلى فقلت
تطهري بها أثر الدم متفق عليه وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إنى أمر
أشكر طهر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث
حبات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

النبى

النبى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالماء ويعتزل الصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه وعن
عائشة قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من إناء واحد يئني وبينه وبينى حتى أقول دعني دعني قالت وهما خنيان متفق عليه
باب مخالطة الجنب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم وأنا جنب فاحضني يدي فثبثت معه حتى قعد فأنسلت فأنيت الرجل فأنسلت
ثم جئت وهو قاعد فقال ابن كثر يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن
لا يجنس متفق عليه وفي أخرى لما فقلت له لقيتني وأنا جنب فركبت أن اجالسك
حتى اغتسلت وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أنه صينته الجنابة من الليل فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم توضأوا وغسل ذكرك ثم تم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً فآذ أن يأكل أو يشرب فوضأ وضوءه للصلاة
متفق عليه وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى
أحدكم أهله ثم أراد أن يعوذ فليوضأ بين يديه وأرجله وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف على نساءه يغسل واحد رواه مسلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يترك على كل أجنبية رواه مسلم **باب**
أحكام المياه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لبيون من أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه متفق عليه وفي رواية مسلم لا يغسل
أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا باهريرة قال يشاؤا ولا وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن بيال في الماء الدائم رواه مسلم
وعن السائب بن زيد رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أخي وجع فمسح رأسي ودعاني بالبركة ثم توضأ فغسلت
من وضوءه ثم قلت خلف ظهره فطهرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل برجله متفق
باب تطهير الخجاسات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن شرب الكلب في آنا أحرم فليشرب
سبع مرات متفق عليه وفي رواية مسلم قال طهور أنا أجيدكم إذا وقع في الكلب في آنا
سبع مرات أو لا هن بالشراب وعنده رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب في المسجد فقتل
فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوه وهو يقول اعلى من له سجدة من ماء أو من ماء
فانما بعثتم مني من ولم تبعوا معي من رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه قال

سنة من مائة
الصدور من مائة

ويأيا له

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

باب الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يبرأ من متفق عليه

اللوكة

فيما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا ابي قتادم يقول في السجدة
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تبرأ منه وهو فتركوه حتى بان ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فقال لان هذا
المسجد لا تصلح له من هذا القبيل والقد رآنا في ذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وامر رجلا من القوم فجا بد لو من يا فستد عليه
متفق عليه وعن اسما بن ابي بكر رضي الله عنه قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت يا رسول الله ارايت اخذنا اذا اصاب ثوبنا من البرص كيف نتنع فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصاب ثوب اخذنا من ثوبنا من البرص فلتنعه ثم تسفحه
بما تم فصل فيه متفق عليه وعن سليمان بن يسار قال سألت ابا عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب اصابه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبه متفق عليه وعن الاسود قال سألت ابا عبد الله رضي
فيخرج الى الصلوة واثن الغسل في ثوبه متفق عليه وعن الاسود قال سألت ابا عبد الله رضي
الله عنه قال كنت افرق النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبه فيرأه وسلم
الله عنه قال كنت افرق النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبه فيرأه وسلم
و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دعي الى
فقد جئت رواءه سلم وعنه رضي الله عنه قال تصدق على مولاة ليموت بشفاء فانت فمرا
بما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا اخذنا ثم اجابنا فدعتموه فاستغفم به فقالوا انها
ميتة فقال انها حية اكلها متفق عليه وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي
فانت ما انت لنا شاة فدفعنا مسكها ثم كان لنا ثوبين فيه حتى صار شاة بالياء رواءه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشقون شيئا من ذلك رواءه البخاري باب المسح
على الرأس عن عمر بن الخطاب قال سألت ابا عبد الله رضي الله عنه عن المسح على
الرأس فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام وليا ليهن المسافرين ويوما وليا ليهن
التيه رواءه سلم وعنه المغيرة بن شعبه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
تبوك قال المغيرة فتبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغايط فمات معدا او
قبل الفجر فلما رجع اخذت اهرق على يدي من الادوق فغسل بديري وجهه وعليه خبث من
صوف ذقت من عرق فرائجه فصاق كتم الحبة فاخرج بديري تحت الحبة التي الحبة على يميني
وعلى فرائجه ثم مسح بياصتيه وعلى العانة ثم لانع خفيته فقال دعها فاني اذ خلعت طاهر

هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرق بين ثوبه وبين ثوب غيره
فان كان ثوبه اصابه من ثوبه فليفرقه وان كان ثوب غيره اصابه من ثوبه فليفرقه
و هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرق بين ثوبه وبين ثوب غيره
فان كان ثوبه اصابه من ثوبه فليفرقه وان كان ثوب غيره اصابه من ثوبه فليفرقه
و هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرق بين ثوبه وبين ثوب غيره
فان كان ثوبه اصابه من ثوبه فليفرقه وان كان ثوب غيره اصابه من ثوبه فليفرقه

هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرق بين ثوبه وبين ثوب غيره
فان كان ثوبه اصابه من ثوبه فليفرقه وان كان ثوب غيره اصابه من ثوبه فليفرقه
و هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرق بين ثوبه وبين ثوب غيره
فان كان ثوبه اصابه من ثوبه فليفرقه وان كان ثوب غيره اصابه من ثوبه فليفرقه

ففتح عليها ثم ركب وركبت فاستبيننا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة ويصلي بهم عبد
ابن عوف وقد ركب بهم ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا فاقوا
ايه فادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم وقت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا رواءه سلم باب التيمم
حدثني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلنا على الناس ان
جعلت صفوفنا كصفوف الملكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت ثوبنا كطاهر
اذ لم نجد الماء رواءه سلم وعن عمران رضي الله عنه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والدق سلم فصلنا بالناس فلما انقضى من صلواتنا اذ هو برجل مغتزل لم يصل مع القوم
فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابني حبة ولا ما قال عليك بالصعيد
فانه يمسك متفق عليه وعن عمار رضي الله عنه قال جازك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اني اجبت فلم اصبر لما فقال عمار لعمر رضي الله عنه اما تذكر انك انا في سفر انا وانت فاما
انت فلم تصل واما انا فتمكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما
كان يكفيك هذا فصرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بك في الارض ونزع فداك ثم جازك وكفبه
رواه البخاري وسلم نحو وغيره قال انما يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم ترفع ثم تسبح تسبحا
وكفيك وعن ابي بصير بن الحارث بن الصقر رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو
بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اقبل الجمل ارفع بوجوه
وندم ثم رده عليه السلام متفق عليه باب الغسل المستنون عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا احلحكم الجمعة فليغتسلوا من غلظت وعن ابن
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وحسنه متفق عليه باب الحيض عن
انس رضي الله عنه قال ان اليهود كانوا اذا احاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوا في
البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذن الله
عن رجل وبنينا لو نكح عن الحيض اياه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضعوا كل
شيء الا النكاح فبلغ ذلك لليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا احلنا
فيه نجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود يقولون انك اذن لنا ان
نغتفر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننا انك قد وجد عليه ما خرجنا فاستيقنا
هذيين من لبن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسل في انارها فاستيقنا ما نعرف انك لم تجد عليه ما

هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرق بين ثوبه وبين ثوب غيره
فان كان ثوبه اصابه من ثوبه فليفرقه وان كان ثوب غيره اصابه من ثوبه فليفرقه
و هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرق بين ثوبه وبين ثوب غيره
فان كان ثوبه اصابه من ثوبه فليفرقه وان كان ثوب غيره اصابه من ثوبه فليفرقه

هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرق بين ثوبه وبين ثوب غيره
فان كان ثوبه اصابه من ثوبه فليفرقه وان كان ثوب غيره اصابه من ثوبه فليفرقه
و هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرق بين ثوبه وبين ثوب غيره
فان كان ثوبه اصابه من ثوبه فليفرقه وان كان ثوب غيره اصابه من ثوبه فليفرقه

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

رواه مسلم وعنه عايشه رضي الله عنها قالت كنت اعسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من ابدا واحدا كلانا جنب وكان يا من في فاس ربينا شربنا وانا حايض وكان جرح راسه ابي وهو معتكف فاعسله وانا حايض متفق عليه وعنه عايشه رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض ثم انزل النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه على موضع في شرب واترق لي شرب وانا حايض ثم انزل النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه على موضع في شرب رواه مسلم وعنه عايشه رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ناو لي في الحجر من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيرتنيك ليست في يدك رواه مسلم وعنه عايشه رضي الله عنها قالت كنت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في مزرعة بعضه علي بعضه عليه وانا حايض متفق عليه باب المسح طمعه عن عايشه رضي الله عنها قالت جئت فاطمة بنت ابي جبريش الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحي ان اظهر افادع الصلوة فقال لا تأذ لك عرق وليس بحايض فاذا اقلت حبيبتك فدعي الصلوة واذا ادرت فاعسل عنك الذمة ثم صلى متفق عليه كتاب الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة الحسن والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا احسنيت الكتاب رواه مسلم وعنه عايشه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارايت لو ان نهارا ياتيكم يغسل فيه كل يوم خمساه لبقى من جزئه شي قالوا لا بقي من جزئه شي قال فذلك مثل الصلوات الحسن يحسن الله بهن الخطايا متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبيلة فأتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقيم الصلوة طم في النهار وركعا من الليل ان الحسنات بينهن السيئات طم فقال الرجل يا رسول الله اني هذا قال جميع النبي صلى الله عليه واله وسلم في رواية لمن علم ان النبي متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال جابر بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني اصبت حدثا فاقه علي قال ولم يسأل له عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدثا فاقه في كتاب الله قال النبي قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او جزأك متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم اني اعمل الاجال اجثا الى الله تعالى قال الصلوة لو قمتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجوع حتى ينزل الله قال حدثني من ولوي استزده من اذني متفق عليه وعنه عايشه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من العبد وبين الكفر ترك الصلوة مروه مسلم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال جابر بن جابر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا من في فاس ربينا شربنا وانا حايض وكان جرح راسه ابي وهو معتكف فاعسله وانا حايض متفق عليه وعنه عايشه رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض ثم انزل النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه على موضع في شرب واترق لي شرب وانا حايض ثم انزل النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه على موضع في شرب رواه مسلم وعنه عايشه رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ناو لي في الحجر من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيرتنيك ليست في يدك رواه مسلم وعنه عايشه رضي الله عنها قالت كنت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في مزرعة بعضه علي بعضه عليه وانا حايض متفق عليه باب المسح طمعه عن عايشه رضي الله عنها قالت جئت فاطمة بنت ابي جبريش الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحي ان اظهر افادع الصلوة فقال لا تأذ لك عرق وليس بحايض فاذا اقلت حبيبتك فدعي الصلوة واذا ادرت فاعسل عنك الذمة ثم صلى متفق عليه كتاب الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة الحسن والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا احسنيت الكتاب رواه مسلم وعنه عايشه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارايت لو ان نهارا ياتيكم يغسل فيه كل يوم خمساه لبقى من جزئه شي قالوا لا بقي من جزئه شي قال فذلك مثل الصلوات الحسن يحسن الله بهن الخطايا متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبيلة فأتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقيم الصلوة طم في النهار وركعا من الليل ان الحسنات بينهن السيئات طم فقال الرجل يا رسول الله اني هذا قال جميع النبي صلى الله عليه واله وسلم في رواية لمن علم ان النبي متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال جابر بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني اصبت حدثا فاقه علي قال ولم يسأل له عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدثا فاقه في كتاب الله قال النبي قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او جزأك متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم اني اعمل الاجال اجثا الى الله تعالى قال الصلوة لو قمتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجوع حتى ينزل الله قال حدثني من ولوي استزده من اذني متفق عليه وعنه عايشه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من العبد وبين الكفر ترك الصلوة مروه مسلم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

مسجد أبي الله له بيتان في الجنة متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عدا إلى المسجد فراح أعد الله له من الجنة كلما عدا فراح
متفق عليه وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعظم الله
أجرًا في الصلوة أعدهم فأعدهم مشي والذبي ينظر الصلوة حتى يصليها مع الإمام أعظم
أجرًا من الذي يصلي ثم يتأتم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال حلت البدعة حول
المسجد فإراد بنو سلمة أن يتنقلوا أقرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لهم بلغني أنكم تريدون أن تنقلوا أقرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أريدنا ذلك
فقال يا بني سلمة دياركم تكتسبنا ثم دياركم تكتسب أنا أنتم روافد مسلم وعنه أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول الله في طيله يوم لأجل الأ
طيله إمام عادل وثابت نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يشوك
إليه ورجلان يجابا في الله اجتماع عليهما وتفرقا عليهما ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ورجل دعت امرأة ذات حبيب ورجل فقال أبي أخاف الله ورجل تصدق بصدق فافترقا
حتى لا تعلم شمال ما تنفق عنده متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوة في بيته وفي سوقه خمسًا أو ثلثين
ضعفًا وذلك أنه إذا اتقضا فاحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلوة لم يخطئ
خطوة إلا رفعت له بها درجة وخط عنه بها خطيئة فإذا صلى ثم لم يملكه فليصل عليه مادام
في مصلاه اللهم صل عليه اللهم أرحمه ولين ال أحدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وفي رواية
قال إذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة تحسبه وزاد في دعاء المليك اللهم انضرك
اللهم تب عليه ما لم يؤد فيه ما لم يحديث فيه متفق عليه وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك
وإذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك رواه مسلم وعنه أبي قتادة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يصلي
متفق عليه وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يركع
من سفر إلا تبارا في الفصح فإذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه
وعنه أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سبى رجل
يتشد ضائقة في المسجد فليقل لاسر هاهنا عليك فإن المساجد لم تبنى لهذا رواه مسلم
وعنه جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هذا المسجد
المثنية فلا يقرب من مسجدنا فإن الملكة تتأذى مما تأذى منه الإنسان متفق عليه

بسم النون والاراي وتكن
وهو ما يقدم الى الصيف
من الحمام ١٥٥

في الجاهل والكلب ويقيم ذلك مثل سؤيخه الرجل رواه مسلم وعنه عاصم رضي الله عنهما
 قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كما عرفت
 الجنان تشق عليه وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت ركبنا على أنان وأنا
 يومئذ قد نامت لم أجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس مني إلى غير ذلك
 فمررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الأمان تنزع في ذلك فلم يترك ذلك
 علي أحد متفق عليه وعنه عاصم رضي الله عنهما قالت كنت أنا من بين يدي رسول الله صلى الله
 وآله وسلم ورجلاي في قبليته فإذا استجد عزمي وإذا أقام بسطتها قالت واليوم يومئذ ليس
 مصابيح متفق عليه **باب وصف الصلاة** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخل رجل
 رجل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جالس عليه
 فقال وعليك السلام أربع فصل فانك لم فصل فجع فصلني ثم جالس فقال وعليك السلام أربع
 فصل فانك لم فصل فقال في الثالثة أو في التي بعد ها علمني يا رسول الله فقال إذا قلت إلى الصلاة
 فاسبح التوضؤ ثم استقبل القبلة فكبرت ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
 حتى تستوي على ظهرك ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اركع حتى تطمئن راكعا
 ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اركع حتى تستوي قائما ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اركع حتى تستوي قائما
 كلها متفق عليه وعنه عاصم رضي الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفذ
 الصلاة بالصبر والفرابة بالخير لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يرفع يديه ولم يصوبه
 ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يجز حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه
 من السجدة لم يتجوز حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجليه
 اليسرى وتصب رجليه اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي أن يفتش الرجل ذراعيه
 افتراش السبع وكان يحنم الصلاة بالتسليم رواه مسلم وعنه أبي جيمعة الساعدي رضي الله
 عنه قال في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم رأيته إذا ركع جعل يديه خذا لم يكن يركع وإذا ركع أمكن يديه من ركعته ثم قصر
 ظهره فإذا وقع رأسه استوى حتى ينفذ كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه عن مفرش
 ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا اجلس في الركعتين جلس على رجليه
 اليسرى ونصب اليمنى فإذا اجلس في الركعة الأخيرة قدم رجليه اليسرى ونصب الأخرى وقعد
 على مفرش يديه رواه البخاري وعنه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يرفع يديه حين يركع الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا أركع رأسه من الركوع فقام
 كذلك وقال حج الله لمن حمله ربحا كالحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه

تقريب

لا يصح
 بول
 من
 عذرة
 روي
 عن
 أبي
 جيمعة
 الساعدي
 رضي
 الله
 عنه

وعنه

وعنه نافع ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كثر ورفع يديه وإذا أركع رفع يديه
 وإذا قال سج الله لمن حمله رفع يديه وإذا أقام من الركعتين رفع يديه ورفع يديه إذا كان في الصلاة
 صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وعنه مالك بن النوير رضي الله عنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم إذا أركع يديه حتى يجازي بها أذنته وإذا أركع رأسه من الركوع فقال سج
 الله لمن حمله فعل مثل ذلك وفي رواية حتى يجازي بها طرفي أذنيه متفق عليه وعنه مسلم
 اند رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلواته من غير أن يستوي قائما
 رواه البخاري وعنه وابل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل
 في الصلاة كبر ثم التفت نحوه ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من
 الثوب ثم رفعهما وضع كبر فركع فلما قال سج الله لمن حمله رفع يديه فلما سجد سجد بين كفتيه
 رواه مسلم وعنه سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد
 اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة رواه البخاري وعنه أبي هريرة رضي الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقام إلى الصلاة يركب حين يقوم ثم يركب حين يركع ثم يقول
 سج الله لمن حمله حين يركع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ركعتين ثم يركب حين
 يقوي ثم يركب حين يركع رأسه ثم يركب حين يسجد ثم يركب حين يركع رأسه ثم يفعل ذلك في
 الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثانية بعد الجلوس متفق عليه وعنه
 جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة طول القنوت
 رواه مسلم وعنه سعيد بن الجارث الملقب قال صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهرا بالكبير حين
 رفع رأسه من السجود وحين يسجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يصنع رواه البخاري وعنه عكرمة قال صلى خلف شيخ عمه فركب بين يديه وعنه
 تكبير فقلت لابن عباس أنه أخو فقال شكك أنك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم
 رواه البخاري **باب ما يقرأ بعد التكبير** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في التكبير والركعة الأولى قل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأطيعوا
 إسكانك بين التكبير والركعة ما تقول قال أقول اللهم يا عبدني وبن خطاي يا كاهن
 بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم
 اغسل خطاي يا مافي السبح والبرح متفق عليه وعنه علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
 الله عليه وآله وسلم إذا أقام إلى الصلاة وفي رواية إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجئتكم
 للذي فطر السموات والأرض حينئذ أو ما أنا من المشركون أن صلواتي وحسبي وحسبي
 لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أي صلواتي وحسبي وحسبي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اخبرني بحال اخي الذي خلى الله به الجنة فسكت
 ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال عليك بكثرة السجود فانك لا تجد الله ساجدا الا في سجدتك فقلت يا رسول الله
 ما خلت من الدنيا من ايامي الا وقد افسدت فقال في مثل ما قال في قوله ان رواه
باب التشهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اذا اتى في التشهد وضع يده اليسرى على ركبة اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبة اليمنى
 وعقد ثلثا وخسين واسار بالسبابة وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع يده على
 ركبتيه ورفع اصبعه التي في الايمن بين عورته وبين يده اليسرى على ركبة يمينه عليها رواه
 ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى
 التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واسار باصبعه
 في وضع يده على اصبعه الوسطى ويكفي كفة اليسرى ركبة رواه مسلم وعنه عبد الله
 بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اذا صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام
 على النبي وآله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا بولينا ابو حمزة قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
 السلام ولا جبريل ولا ميكائيل في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
 لا تسلمون على النبي ولا على آله ولا على اهل بيته ولا على عباد الله الصالحين
 فان الله اذا اراد ان يبعث رسولا في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول من ارادها اجمعه اليه فيقول متفق عليه وعنه ابن عباس
 رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
 من القرآن فكان يقول التحيات المباديات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم**
 وفضلها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال لا
 اهديك هذه معنهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى فاهدني فقال ما لك
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا كيف الصلاة عليكم اهل البيت فاذنا الله قد علمنا كيف
 نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد
 حميد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد
 متفق عليه لا اله الا الله محمد بن ابراهيم في الموضوعين وعنه ابي حمزة الساعدي رضي الله عنه

قلا

قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا
 اللهم صل على محمد وآل محمد وذريته كما صليت على ابراهيم وآله وسلم وعلى محمد وآل محمد
 وذريته كما باركت على ابراهيم انك جيد حميد متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي وآلتي صلى الله عليه عتق الله
 من المسلمين وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سألني ان يكلمني بالمكالم
 الا في اذني اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وآل محمد وآل محمد
 واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك جيد حميد رواه مسلم **باب الدعاء والتشهد عن**
 عايشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعوني في الصلوة يقول
 اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
 المحيى وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعين
 من المغرم فقال ان الرجل اذا غر ثم جدت فكذب وعقد فآخلف متفق عليه وعنه
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد
 الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيى والممات
 ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم كان يقول هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك
 من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
 المحيى والممات رواه مسلم وعنه ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
 علمني دعاء ادعوه في صلواتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا اعرف الذنوب
 الا انت فاعف عني مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعنه
 عامر بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت امرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن عيينة وعن يسارة حتى اري بيما من خذته رواه مسلم وعنه سمرة بن جندب رضي الله
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعنه
 انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن عيينة رواه مسلم
 وعنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعل
 احدكم للشيطان شيئا من صلواته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا من بينه وبينه ان رسول
 الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يسارة متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت
 اذا صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجبتا ان تكون من بينه وبينه فقبل علينا بوجهه قال
 فسمعته يقول رب قني هذا بك يوم تبعث عبادك او يجمع عبادك رواه مسلم وعنه ابي

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تسلموا على النبي ولا على آله ولا على اهل بيته ولا على عباد الله الصالحين
 فان الله اذا اراد ان يبعث رسولا في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول من ارادها اجمعه اليه فيقول متفق عليه وعنه ابن عباس
 رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
 من القرآن فكان يقول التحيات المباديات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رواه مسلم وعنه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام خروفاً خلفاً له
فكبر قبل أن يصلي إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا بد
الله جرساً ولا تعد رواه البخاري وعنه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سئل عن
المنبر فقال هو من أثل الغابة عليه فلان مولى فلانة لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين عجل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه
فكبر وكبر وكبر الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فبذل على الأرض ثم عاد إلى المنبر
ثم قرا ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض متفوقاً عليه وهذا لفظ البخاري
وفي أخرى فافزع أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأمنوا بي ولتعلموا
صلوتي **باب في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم** عن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
و سلم يومئذ أقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القعدة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سوا فافقدهم بغيره فان كانوا في الجهر سوا فافقدهم سراً ولا يثن الرجل الرجل في
سلطانه ولا يفتقد في بيته على تكبيره إلا بآذنه رواه مسلم وفي رواية له ولا يثن الرجل الرجل
في أهله وعنه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في صلاة
فليؤتمهم أجدهم واجهم بالأمامة اقرأهم رواه مسلم وعنه عن عمر بن سلمة رضي الله عنه قال كنا
بمازمتهم الناس ثم بنا الزكيان ففسأهم بالناس بالناس ما هذا الرجل فيقولون بن عمر ان الله
أمره أن يوحى إليه كذا فقلت اجفأ ذلك الكلام فكأنما يقرأ في صدره وكانت العرب تلوهم
باسلامهم الفصح فيقولون انك كوة وقومة فأنان لهم عليهم فهو يثن صادقاً فلما كانت وقعة
انفتح بادر كل قوم باسلامهم وبداي قومه باسلامهم فلما قدم قال جيشهم والله من عبد النبي حقاً
فقال صلوا صلوا كذا في كذا و صلوا كذا في كذا فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره
وليؤتمهم أكثرهم قراً فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره
بين أيديهم وأنا ابن سبت أو سبع سنين وكانت علي بن دة كنت إذا سجدت تقاعدت عن
أمرأة من بني الأنصاريون عتاً استقامت فاستقامت فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره
تقصير رواه البخاري وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون والأنصار
المدينة كان يؤتمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد رواه البخاري
باب ما على الإمام عن أبي سعيد رضي الله عنه قال ما صليت وراء الإمام قط الحف صلوة
ولا أتم صلوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان ليسع بكما الصبي فخفف مخافة أن
تقتل أنت فتفوق عليه وعنه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطاعتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أسمع من بكائه

رواه مسلم

رواه مسلم وعنه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام خروفاً خلفاً له
فكبر قبل أن يصلي إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا بد
الله جرساً ولا تعد رواه البخاري وعنه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سئل عن
المنبر فقال هو من أثل الغابة عليه فلان مولى فلانة لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين عجل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه
فكبر وكبر وكبر الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فبذل على الأرض ثم عاد إلى المنبر
ثم قرا ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض متفوقاً عليه وهذا لفظ البخاري
وفي أخرى فافزع أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأمنوا بي ولتعلموا
صلوتي **باب في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم** عن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
و سلم يومئذ أقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القعدة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سوا فافقدهم بغيره فان كانوا في الجهر سوا فافقدهم سراً ولا يثن الرجل الرجل في
سلطانه ولا يفتقد في بيته على تكبيره إلا بآذنه رواه مسلم وفي رواية له ولا يثن الرجل الرجل
في أهله وعنه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في صلاة
فليؤتمهم أجدهم واجهم بالأمامة اقرأهم رواه مسلم وعنه عن عمر بن سلمة رضي الله عنه قال كنا
بمازمتهم الناس ثم بنا الزكيان ففسأهم بالناس بالناس ما هذا الرجل فيقولون بن عمر ان الله
أمره أن يوحى إليه كذا فقلت اجفأ ذلك الكلام فكأنما يقرأ في صدره وكانت العرب تلوهم
باسلامهم الفصح فيقولون انك كوة وقومة فأنان لهم عليهم فهو يثن صادقاً فلما كانت وقعة
انفتح بادر كل قوم باسلامهم وبداي قومه باسلامهم فلما قدم قال جيشهم والله من عبد النبي حقاً
فقال صلوا صلوا كذا في كذا و صلوا كذا في كذا فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره
وليؤتمهم أكثرهم قراً فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره
بين أيديهم وأنا ابن سبت أو سبع سنين وكانت علي بن دة كنت إذا سجدت تقاعدت عن
أمرأة من بني الأنصاريون عتاً استقامت فاستقامت فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره
تقصير رواه البخاري وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون والأنصار
المدينة كان يؤتمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد رواه البخاري
باب ما على الإمام عن أبي سعيد رضي الله عنه قال ما صليت وراء الإمام قط الحف صلوة
ولا أتم صلوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان ليسع بكما الصبي فخفف مخافة أن
تقتل أنت فتفوق عليه وعنه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطاعتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أسمع من بكائه

رواه مسلم وعنه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام خروفاً خلفاً له
فكبر قبل أن يصلي إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا بد
الله جرساً ولا تعد رواه البخاري وعنه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سئل عن
المنبر فقال هو من أثل الغابة عليه فلان مولى فلانة لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين عجل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه
فكبر وكبر وكبر الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فبذل على الأرض ثم عاد إلى المنبر
ثم قرا ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض متفوقاً عليه وهذا لفظ البخاري
وفي أخرى فافزع أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأمنوا بي ولتعلموا
صلوتي **باب في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم** عن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
و سلم يومئذ أقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القعدة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سوا فافقدهم بغيره فان كانوا في الجهر سوا فافقدهم سراً ولا يثن الرجل الرجل في
سلطانه ولا يفتقد في بيته على تكبيره إلا بآذنه رواه مسلم وفي رواية له ولا يثن الرجل الرجل
في أهله وعنه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في صلاة
فليؤتمهم أجدهم واجهم بالأمامة اقرأهم رواه مسلم وعنه عن عمر بن سلمة رضي الله عنه قال كنا
بمازمتهم الناس ثم بنا الزكيان ففسأهم بالناس بالناس ما هذا الرجل فيقولون بن عمر ان الله
أمره أن يوحى إليه كذا فقلت اجفأ ذلك الكلام فكأنما يقرأ في صدره وكانت العرب تلوهم
باسلامهم الفصح فيقولون انك كوة وقومة فأنان لهم عليهم فهو يثن صادقاً فلما كانت وقعة
انفتح بادر كل قوم باسلامهم وبداي قومه باسلامهم فلما قدم قال جيشهم والله من عبد النبي حقاً
فقال صلوا صلوا كذا في كذا و صلوا كذا في كذا فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره
وليؤتمهم أكثرهم قراً فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره
بين أيديهم وأنا ابن سبت أو سبع سنين وكانت علي بن دة كنت إذا سجدت تقاعدت عن
أمرأة من بني الأنصاريون عتاً استقامت فاستقامت فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره فافقدهم بغيره
تقصير رواه البخاري وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون والأنصار
المدينة كان يؤتمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد رواه البخاري
باب ما على الإمام عن أبي سعيد رضي الله عنه قال ما صليت وراء الإمام قط الحف صلوة
ولا أتم صلوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان ليسع بكما الصبي فخفف مخافة أن
تقتل أنت فتفوق عليه وعنه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطاعتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أسمع من بكائه

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, appearing on the right side of the page.

سنة
السلالة

رواه مسلم وعنه ارضي عنه ابن كثير
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الفرمان مطبوع على شقة الامين
عليه رحمه الله

بسمه تعالی
فوق العالی نورانی
و خدادادی

الم
الشفقة هي شفقة الفقراء
في الدنيا

فوق العشرة آلاف
لغة في كل
تقريب هذه
التي

والناس يصلون بصلوات قائم فلما ارام عمر قال غلبت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل
 من التي تشعرون بها الخليل وكان الناس يقولون اوله رواه البخاري باب صلوات
 النبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهما يوم فتح مكة
 قالت فاعتسل وصلى ثلث ركعات فلم ازل صلوته وظللت خلفها غير اني لم اركع الركوع والسجدة فزاد
 في رواية وقد كان في منقوع عليه وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلوات النبي قالت اربع ركعات ويريد ما شاء الله روى
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي على كل سلاحي من
 صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تلبية صدقة وكل تكبير صدقة وروى
 بالمعروف صدقة وروى عن المنكر صدقة وتخرج من ذلك ركعتان يركعهما من النبي روى
 وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه رأى قوما يصلون من النبي فقال لقد علموا ان الصلوة
 في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا الا في حين ترمض الفصال
 رواه مسلم وعن ثورق البجلي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي النبي قال لا قلت فغير
 قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فابن عمر رضي الله عنهما قال لا لا اجد له رواية البخاري
باب الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
 عند صلواتي الا اجدني اخرج من بيتي في الاسلام فاني سمعت في نعليك من بدتي في الجنة
 قال ما علمت عملا اجدني من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت كذلك الطهور
 ما كتب لي ان اصلي متفرقا عليه وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعثنا الاستخارة في الامور كما بعثنا السورة من القرآن يقول اذ هم اجدكم بالامر فليركع ركعتين
 من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
 فانك تقدر ولا اقدر واعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
 لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقره لي وبشرني به ثم بارك لي فيه
 وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه
 عني واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال وبسمي حاجته رواه البخاري
باب صلاة السفر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 بالمدينة اربع ركعات صلى العصر بذي الحليفة ركعتين متفرقا عليه وعن جابر رضي الله عنه انه
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة
 ركعتين متفرقا عليه وعن ثورق البجلي قال قلت لابي هريرة رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا
 من الصلوة ان خفتم ان يفتكمنكم الذين كفروا فخذوا حذرهم فكان عمر وعبد بن جراحيت منه فسألت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربع ركعات

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فامسكوا صدقة الله ورسوله
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
 فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجعنا الى المدينة قيل اقمتم مكة شيئا قال اقمنا بها عشا متفرقا
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سقرا فاقام تسعة عشر يوما
 يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فيمن يصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين يركعتين
 ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلى اربع ركعات البخاري وعن جعفر بن عامر قال سمعت
 ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جازاه وجلس فرأى ناسا قداما فقال يا ايها
 هو لا قلت يستحبون قال لو كنت سبعا لأممت صلواتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 لا ين يدي في السفر على ركعتين واما بكن وعمر وعثمان كذا كذا متفرقا عليه وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على كل سنة
 وجمع بين المغرب والعشاء في البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والدف سلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوميا بصلوة الليل الا ان يضرب وتر على راحلته
 متفرقا عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
 بعد وعمر بعد النبي بكر وعثمان صدق من خلافة ثم ان عثمان صلى بعد انهما فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
 صلى اربع ركعات اذا صلى واحد صلى ركعتين متفرقا عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة
 ركعتين ثم فاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربع ركعات صلى الظهر على الفريضة الاولى
 قال الزهري قلت لفرقة فابالها يشتهون قال تالوت كما قال اولئك من متفرقا عليه باب الجمعة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة
 بغير اثم او نوى الكتاب من قبلنا او وثقناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يوم الجمعة
 فمدنا الله والناس لنا في يوم غدوا والنصارى بعد ذلك متفرقا عليه وفي رواية مسلم
 قال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيديهم فذكر مجموع الى اخره وفي
 اخرى له عنه وعن حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث نحن الاخرون
 السابقون من اهل الدني والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق وعن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
 ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة رواه مسلم وعن ربيعة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيرا الا
 اعطاه الا متفرقا عليه ورواه مسلم قال وفي سبعة خفيفه وفي رواية لما ان في الجمعة ساعة لا

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربع ركعات

فجاء العدو فصلى بالنبي معركته ثم ثبت قائما واما الانفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجأت الطائفة
 اخرى فصلى يوم الجمعة التي بقيت من صلواته ثم ثبت جالسا واما الانفسهم ثم سلم ثم مضى عليه واجتمع
 التجاري بطريق اخر عن القسم عن صالح بن خواب عن سهل بن ابي ختم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 وعنه جابر عن ابي عبد الله قال قلنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا كنا ابدان الرقاق
 قال قلنا اذا اتينا على شجرة ظليمة من كناها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فجارجل من المكنون
 وسيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاني شجرة فاخذ سيفي الله صلى الله عليه واله وسلم فالتفت
 فقال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما في قال لا قال فمن يفتلك مني قال الله يفتلك منك قال
 فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فاعلم السيف وعلقه قال فوجدني بالصلوة
 فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخر واصل بالطائفة اخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم اربع ركعات والوقوف ركعتان متفوق عليه وعنه رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى
 عليه واله وسلم صلوة الخوف فصفتنا خلفه عشرين والعدو بينه وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه
 واله وسلم وكبرنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ووقفنا جميعا ثم الجهر بالسجود والصف الذي يليه
 وقام الصف المؤخر في سجدة فقاموا حتى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم السجود وقام الصف الذي
 يليه الجهر بالسجود بالسجود ثم قاموا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ووقفنا جميعا ثم الجهر بالسجود والصف الذي يليه الذي
 عليه واله وسلم وكبرنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ووقفنا جميعا ثم الجهر بالسجود والصف الذي يليه الذي
 كان من خرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في سجدة فلما قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم
 السجود والصف الذي يليه الجهر بالسجود بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه واله وسلم
 وسلمنا جميعا ورواه مسلم باب صلاة العيدين **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول ما يقول سبيح الله الصلوة ثم
 يتصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان
 يريد ان يقطع بعتا قطع او يامر بشئ امر به ثم ينصرف متفوق عليه وعن جابر بن سمرة
 رضي الله عنه قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين يعني اذان
 ولا اقامة ورواه مسلم **وعنه** ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 فاجلوا يوم الفطر والعيد من قبل الخطبة متفوق عليه وسئل ابن عباس اشهدت مع
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العيدين قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى ثم خطب
 ولم يكن اذا ناول اقامة ثم اتى الناس فخطبهم وذكرهم وامرهم بالصدقة فاشبهت بغيره الى اذينة
 وخلق من يذيقن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى منبته متفوق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفوق عليه وعن ابي

من الركوع

رضي الله عنها قالت اذ بان ان يخرج الخيض يوم العيد من ذوات الخدور فشيئ من جماعة المسلمين
 ودعوتهم وتعتزل الخيض عن مصلاهم قالت امره ايام رسول الله اجدنا ليس لها جلابا قال التفتها
 صاحبها من جلابها متفوق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل عليها وعندها
 جارية في ايام منى بدقنان ونصران وفي رواية تخبيا بمائتا وثلثمائة يوم بعث
 والنبي صلى الله عليه واله وسلم متغيش شوية فاستهزها ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه واله وسلم عن وجهه
 فقال دعها يا ابا بكر فانها ايام عيده وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا الله
 وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يخل ويوم الفطر حتى
 ياكل تمرات وياكل من وشرا رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
 واله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن ابي عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر فقال ان اول ما ابتدأ به في يومنا هذا ان يصلي ثم يخرج
 فتمن من فعله ان فقد اصاب شيئا ومن ذبح قبل ان يصلي فاما هو ثم حمله لاهله ليس من الذك
 في سبي متفوق عليه وعن جندب بن عبد الله البجلي عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 من ذبح قبل الصلوة فليدبح مكانها اخرى ومن لم يدبح حتى مكينا فليدبح على اسم الله متفوق عليه
 وعن ابي عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذبح قبل الصلوة فاما يدبح لنفسه
 ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم تسكبه واصاب سنة المسلمين متفوق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يذبح ويصلي رواه البخاري وعن ابن عمر قال
 اخبرني عطاء بن ابي عبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لم يكن يوم ذن يوم الفطر واليوم
 الاضحى ثم سألته يعني عطاء بعد حين عن ذلك فاحترني قال اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
 ان لا اذ ان الصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا كان ولا سبي
 يومين ولا اقامة ورواه مسلم **وعنه** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوة قام فاقبل على الناس
 وهم جلوس في مصلاهم فان كانت له حاجة يفتي ذكره للناس او كانت له حاجة فغير ذلك امرهم
 بها وكان يقول تصدقوا او كان اكثر من تصدق الناس ثم ينصرف فلم يكن ذلك حتى كان
 مروان بن الحكم فخرجت فحاصروا مروان حتى اذا اتينا المصلى فاذا اكثر من الصلوة قد بقي منبر
 من طين ولين فاذا مروان ينادي عني يدركه كانه ينادي في نحو المنبر وانا اجث نحو الصلوة فلما رايت
 ذلك منه قلت اين الاستد بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده
 لا تاؤن بخير مما علمت ثلاث مرات ثم انصرف ورواه مسلم **باب في الاضحية** **عن**
 ابي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بكتش المشركين اقرش في يومنا هذا

اجاب الله ان الله اراد ان يذبح
 الخيض وفعل كالمفسد على
 الزاه راسها وظهرها وصدرا
 فخرنا به
 ام حسن للاس من روضه
 بولاه بالعين المجرى وادى
 صديقه عن خديجة

الذي
 الذي
 الذي
 الذي

وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّيِّ مَرَّةً ثُمَّ بَنَتْ قَائِمًا وَمَاتُوا بِالنَّيِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَ الطَّائِفَةُ
 الْآخَرَى فَصَلَّى بِمَرَّةٍ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَمَاتُوا بِالنَّيِّ ثُمَّ سَلَّمَ هَامٌ مُتَقَوِّ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَ
 الْبَحَارِيُّ بِطَرِيقِ الْبَيْتِ عَنْ الْقِسْمِ عَنْ صَلَاحٍ عَنْ خَوَاتِجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي خَتْمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي خَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ جَاهِلِيٌّ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِدَارِ الْإِفْرَاقِ
 قَالَ وَكُنَّا إِذَا اتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَا مَا لَنَا مِنْ سُلُوكِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَارَ جُلُوسُ الْمَكِّيِّ
 وَسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُوقٌ بِشَجَرٍ فَأَخَذَ سَيْفُ بْنُ أَبِي خَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَّ
 فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَنِي قَالَ لَا قَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ يَمْنَعُكَ مِنْكَ قَالَ
 فَتَمَنَّنَ وَهَذَا حَدِيثٌ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاعْتَمَدَ السَّيْفُ وَعَلَّقَهُ قَالَ فَوَدِدْتُ مَا تَلَقَّيْتُ
 فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَأَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ مُتَقَوِّ عَلَيْهِ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مَلُوءَةً بِخُشُوعٍ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ مَنَيْنَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَيْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَبَّرَ نَاجِعِيَّاتُهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَهَرَفْنَا جَمِيعًا ثُمَّ الْجِدْرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّيْفُ الَّذِي بَلَدَهُ
 وَقَامَ الصَّيْفُ الْمَوْخَرُ فِي شَجَرٍ عَدُوٍّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّيْفُ الَّذِي
 يَلِيهِ الْجِدْرُ الصَّيْفُ الْمَوْخَرُ بِالسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ دَخَلَ الصَّيْفُ الْمَوْخَرُ تَأَخَّرَ الْمَقْدَمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعَاتُ جَمِيعَاتِهِمْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهَرَفْنَا جَمِيعًا ثُمَّ الْجِدْرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّيْفُ الَّذِي بَلَدَهُ الَّذِي
 كَانَ مَوْخَرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّيْفُ الْمَوْخَرُ فِي شَجَرٍ عَدُوٍّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 السُّجُودَ وَالصَّيْفُ الَّذِي يَلِيهِ الْجِدْرُ الصَّيْفُ الْمَوْخَرُ بِالسُّجُودِ فَجَدَّوْا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَا جَمِيعًا رَوَاهُ سَلَمٌ بِأَبِ صَلَاةِ الْعَبِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْجَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ
 يَتَوَرَّفُ فِيَقُومُ مَقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ وَيَعْظُمُ لَهُمْ وَيُصَلِّونَ وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ
 يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْضًا قَطَعَهُ وَيَأْمُرُهُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَهُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ مُتَقَوِّ عَلَيْهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّةٍ مَعَهُ إِذَا
 لَا قَامَةٍ رَوَاهُ سَلَمٌ وَعَنْ ابْنِ قُرَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصْلُونَ الْعَبِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مُتَقَوِّ عَلَيْهِ وَسَبِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ اشْهَدْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدَ قَالَ يَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ
 وَلَمْ يَنْكُرْ إِذَا نَاقَاهُ ثُمَّ اتَى الْكُشَافَ وَعَظَّمَهُ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَاشْتَرَقَ يَقُومُونَ إِلَى الْخُطْبَةِ
 وَخَلُوفُهُنَّ يَنْقُصُونَ إِلَى الْبَلَدِ ثُمَّ أَنْ يَقَعُ هُوَ بِالْأَنْ يَخْتَمِرَ مُتَقَوِّ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَهُمَا وَابْعَادُهُمَا مُتَقَوِّ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

ابن الکثیر

رضوانیہ

~~94~~

رضي الله عنها قالت أما إن شرج الخيض يوم العيد من ذوات الغرور فيشبهون جماعة المسلمين
ودعوتهم وتعتبر الخيض من مصلاهم قالت أمه أبو بكر بن عبد الله بن أبي شيبة قال قلت لها
صاحبها من جلبها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها
جارية في أيام منى بدقنان وأصركان وفي رواية تخيان بمائتا دينار لصار يوم بعث
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متغيث فتوفي فاستهزأ أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وجهه
فقال دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيده وفي رواية يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدا لنا متفق
وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغدو يوم الفطر حتى
ياكل تمرات وما كان وشراؤه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
واله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريقه رواه البخاري وعن البراء رضي الله عنه قال الخطبة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال إن أول ما ابتدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نخرج
فنحرم من فعل ذلك فقد أصاب شيئا ومن ذبح قبل أن يصلي فأنما هو لحم عجله لا هيلة ليس من الذك
في شيء متفق عليه وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ذبح قبل الصلوة فليدبح مكانها أخرى ومن لم يدبح حتى صلينا فليدبح على اسم الله متفق عليه
وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذبح قبل الصلوة فأنما يدبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم شكره وأصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدبح ولا يصلي بها المصلي رواه البخاري وعن ابن جريح قال
أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لم يكن يؤذن يوم الفطر واليوم
الآخر ثم سألني عطاء بعد حين عن ذلك فإخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن لا إذا ان الصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد المخرج ولا إقامة ولا لا ولا لا ولا لا
يومين ولا إقامة رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يخرج يوم الأضحية ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فإذا صلى صلوة قام فأقبل على الناس
وهم جلوس في صلاتهم فإن كانت له حاجة يدعو ذلك ولنا من وكانت له حاجة يدعو ذلك أمهم
بها وكان يقول تصدقوا أو كان أكثر من تصدق الناس ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان
مروان بن الحكم خرجت فخاصا مروان حتى إذا أتينا المصلي فإذا كثير من الصلوات قد بقي منبر
من طين ولين فإذا مروان ينادي عني يدركا كانه في نحو المنبر وأنا أجبه نحو الصلوة فلما رأت
ذلك منه قلت إن الابتدأ بالصلوة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده
لأننا نوحى ما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف رواه مسلم باب في الأضحية عنه
أنس رضي الله عنه قال رضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتش المشركين فربما يهتبه ويهتبه

نشأ
 صاحب الزمان واراد ان يفر
 الخلفه وبقى كالمخلفه فبقي له
 الزمان واسما وظهوره من وراء
 مخفيا به
 ثم حسن الامر من وجهه
 فبقي له الظاهر المسمى وهو
 مخفيا به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
لنا حكمة ونورا

مستحق فصليهم ركعتين جهر فيها كالباقية واستقبل القبلة بين عوف ورفيع يديه وحول رداءه
 حين استقبل القبلة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يرفع يديه في شيء من دعائهم الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه بيضا في ابطيه متفق عليه
 وعنه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فاشا ربنا من كفيه الى السماء رواه
 وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ارى المطر قال اللهم
 صيبنا نفعنا رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم مطر فمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله
 لم صنعت هذا قال لا احدث عهد برب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان فيهم من يطبخ
 رضي الله عنه كان اذا اخطوا استسقى العباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك
 بنينا فاستسقيناه وانا نتوسل اليك بعلم نبينا فاستسقنا قال فيستون رواه البخاري باب من
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصرت بالعباد والملك
 عاذوا بالذبول متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما راي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ضاحكا حتى ارى منه لونه انما كان يتبسّم فكان اذا راي عيما او رجعا عرف في وجهه
 متفق عليه وعنه رضي الله عنهما قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عصفت الريح قال
 اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما امرت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
 ما امرت به واذا تحببت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل واذهب فاذا مضت شري عنه
 فترقب ذلك عايشه فقالت لعلة يا عايشه كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل
 اوقيتهم قالوا هذا غارض منطينا وفي رواية يقول اذا ارى المطر حمة متفق عليه
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى القيت خمس ثم
 رواه ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست استسقاء لا مطر ولا كبر في ان يخطوا
 وتطروا ولا تلبث الارض شيئا رواه مسلم كتاب الجنائز باب عياكة المنيخ ورواه المصنف
 عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وعودوا
 المريض وقلوا الصالح رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حتى المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
 وتشميت العطاس متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 حق المسلم على المسلم ست قبل ما هن يا رسول الله قال اذا القيتك فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
 استنصحك فاصح له واذا اعطس فمد الله فتمت واذا امرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم

في صلاة العشاء
 في صلاة الصبح
 في صلاة الظهر
 في صلاة العصر

في صلاة العشاء
 في صلاة الصبح
 في صلاة الظهر
 في صلاة العصر

وعن

في صلاة العشاء
 في صلاة الصبح
 في صلاة الظهر
 في صلاة العصر

وعن ابراهيم بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع
 امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العطاس ورد السلام واجابة الداعي واتباع المنيخ
 ونظر المعلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الجرس والاستسقاء والتمنيخ والتمنيخ
 وابنه الذهب الفضة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفضة فانه من ترك فيها في الدنيا لم يشرب
 فيها في الآخرة متفق عليه وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان المسلم اذا عاذاخه المسلم لم ينك في خفة الجدة حتى يرجع رواه مسلم وفي رواية عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم من مضت فلم
 تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدني فلا يامرض فله الجنة
 اما علمت انك لو عدتني عندك يا ابن آدم استطعتك فلم تطعني قال يا رب وكيف طعنت
 وانت رب العالمين قال اما علمت ان استطعتك عبدني فلان لم تطعه اما علمت انك لو اطعته
 لو جئت ذلك عندك يا ابن آدم استطعتك فلم تقبلي قال يا رب كيف استيقن وانت رب العالمين
 قال استيقن عندك فلان لم تقبلي اما انك لو تقبلي وجدت ذلك عندك رواه مسلم
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ابي هريرة وهو مريض
 اذا دخل على مريض يعود قال لا بأس بك هو ان شاء الله فقال له لا بأس طهورا ثم انما الله قال كذا
 بل في خي نفور على شيخ كبير من القبور فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقم اذا روى البخاري
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى اناس
 مسجد يمينه ثم قال اذهبوا من الناس وانفست الساني لاسفا لاسفا وكم سفا لا
 يعاد رسقا متفق عليه وعنه رضي الله عنها قالت كان اذا استسقى انسان الشيء منه او كانت
 به فرجة او جرح قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه ليمسه ثم يترارضا بين يديه بعضنا استسقى
 سقينا باذن ربنا متفق عليه وعنه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 اذا استسقى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح منه بيده فلما استسقى وجهه الذي توفي فيه كنت
 انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث واسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وفي
 رواية مسلم قالت كان اذا امرض احد من اهل بيته فنفث عليه بالمعوذات وعن عثمان بن
 ابي العاص رضي الله عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا في جسده فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضع يدك على الذي ياك من جسدك وقل اسم الله ثلاثا وقل
 سبع مرات اعوذ بعزة الله وجلته وقلته من شر ما احذر ولما فرغ قال ففعلت فذهبت
 تعالى ما كان بي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان جنرا لعائشة السلام
 اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد انت شكت فقال نعم فقال بسم اسماء فبك من

في صلاة العشاء
 في صلاة الصبح
 في صلاة الظهر
 في صلاة العصر

في صلاة العشاء
 في صلاة الصبح
 في صلاة الظهر
 في صلاة العصر

كل شيء يوديك من شر كل اوعين حاسد الله يشفيك بسم الله افيك رواه مسلم وعنه ابن عثارة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوخى الحسن والحسين اعيان كما بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لانه يقول ان ابنا كان يعوقهما اسمعيل واسحق رواه البخاري
وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب في الله خير اصب
منه رواه البخاري وعنه ابن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
يحبب المسلم من نصيب ولا وص ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الاكثر
الله بها من خطاياها متفق عليه وعنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه
والله وسلم وهو يقول فاستسند بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعدك وتعاشدك فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اجل اني اؤعدك كما يؤعدك رجلان منكم قال قلت ذاك لانك انا جريح
فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها متفق عليه وعنه عايشة رضي الله عنها قالت ما رأيت اخدا اوجع عليه اشد من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعنها رضي الله عنها قالت مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بين حافتي وقد اقبلت في الاخرة الموت لاجل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري
وعنه كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة
من الريح تقيها الرياح تصيرها مرة وتغيرها اخرى حتى ياتيها جله ومثل المنافق كمثل الازم
المجذبة التي لا يمينها شيء حتى يكون انجعا فها من واحدة متفق عليه وعنه ابن هرين رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة لا يزل الريح تقيها ولا يزل
المؤمن يمينه البلا ومثل المنافق كمثل الازمة لا يمتزح حتى تستحصد متفق عليه وعنه
جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام السائب فقال ما لك تفرج
فقلت يا نبي الله فيما قال لا تسبي النبي فاني اشد حياء لابي آدم كما يزدك الكبريت
الجديد رواه مسلم وعنه ابن موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري وعنه ابن هرين رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم متفق عليه وعنه ابن هرين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهد الخمسة المطعون والمبطون والفرج
وما جبالهم والشميد في سبيل الله متفق عليه وعنه عايشة رضي الله عنها قالت سألت رسول
صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون فاحترقني انه عذاب الله على من يشاء وان الله جعله
حصونا بين يدي ليس من احد يقع الطاعون في بلد ما لم يجتنبها يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له لا كان كمثل امر شهيد رواه البخاري وعنه اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله

عن ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب في الله خير اصب منه رواه البخاري وعنه ابن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحبب المسلم من نصيب ولا وص ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الاكثر الله بها من خطاياها متفق عليه وعنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول فاستسند بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعدك وتعاشدك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجل اني اؤعدك كما يؤعدك رجلان منكم قال قلت ذاك لانك انا جريح فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها متفق عليه وعنه عايشة رضي الله عنها قالت ما رأيت اخدا اوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعنها رضي الله عنها قالت مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين حافتي وقد اقبلت في الاخرة الموت لاجل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وعنه كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة من الريح تقيها الرياح تصيرها مرة وتغيرها اخرى حتى ياتيها جله ومثل المنافق كمثل الازمة المجذبة التي لا يمينها شيء حتى يكون انجعا فها من واحدة متفق عليه وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة لا يزل الريح تقيها ولا يزل المؤمن يمينه البلا ومثل المنافق كمثل الازمة لا يمتزح حتى تستحصد متفق عليه وعنه جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام السائب فقال ما لك تفرج فقلت يا نبي الله فيما قال لا تسبي النبي فاني اشد حياء لابي آدم كما يزدك الكبريت الجديد رواه مسلم وعنه ابن موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم متفق عليه وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهد الخمسة المطعون والمبطون والفرج وما جبالهم والشميد في سبيل الله متفق عليه وعنه عايشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون فاحترقني انه عذاب الله على من يشاء وان الله جعله حصونا بين يدي ليس من احد يقع الطاعون في بلد ما لم يجتنبها يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له لا كان كمثل امر شهيد رواه البخاري وعنه اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون رجوا امريل على طائفة من بني اسرائيل اذ هلك من كان قتلهم
فاذا سمعتم به بارض ولا تقبلوه عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه متفق عليه
وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله تعالى اذ انزلنا
عبدى يحيى بن مريم ثم صبر عوقبه الجنة منها يسر يد عيشة رواه البخاري وعنه ابن هرين رضي الله
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرس فاته النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يعوده ففعل عند راسه فقال له اسلم فنظر الى راسه وهو عندك فقال اطع ابا القهم فاسلم فخرج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري وعنه
ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم
الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصبغ
بجمل اسباب رواه البخاري وعنه عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فكانت يا رسول الله اني اضرع واني اتكشف فادع اسدي فقال ان سبت صبرت ولك الجنة
وان سبت دعوتك اسدي ان يجافيك فقال ان اضرع فقلت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف
فدعها لمتفق عليه باب في الموت وذكره عن ابن هرين رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يموت احدكم الموت اما يحسب فاعلم ان ابن داود خيرا وامانا
فاعلم ان يستغيب رواه البخاري وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يموت
احدكم الموت ولا يدع بمن قبل ان ياتيته اذ امانت انقطع عمله وان لا يدين المؤمن عن اخيرا
رواه مسلم وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يموت احدكم الموت
من خير اصا به فان كان لا بد فاعلم فليقل اللهم اجني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذ كانت
الوفاة خيرا لي متفق عليه وعنه عباد بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وآله وسلم من احب الله احب الله لقاءه ومن كره الله كره الله لقاءه فوات عايشة ان
ان واجبه رضي الله عنه ان اتكلم الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضر الموت يشرب من
واكرامته فليس شيء احب اليه مما امانه وان الكافر اذا حضر فليس بعد اب الله وعقوبته فليس شيء
اكره اليه مما اكره الله فوات الله وكره الله لقاءه متفق عليه وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يحذركم فقال مسترح ومسترح منه فقالوا ما هو
ما المسترح والمسترح منه فقال العبد المؤمن يسترح من نسيب النبي واذاه الى رحمة الله والعبد الكافر
مسترح منه العباد والبلاد والشجر والدواب متفق عليه وعنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكبي فقال كن في الدنيا كما كان فرب او هاب سبيل وكان

عن ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب في الله خير اصب منه رواه البخاري وعنه ابن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحبب المسلم من نصيب ولا وص ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الاكثر الله بها من خطاياها متفق عليه وعنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول فاستسند بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعدك وتعاشدك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجل اني اؤعدك كما يؤعدك رجلان منكم قال قلت ذاك لانك انا جريح فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها متفق عليه وعنه عايشة رضي الله عنها قالت ما رأيت اخدا اوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعنها رضي الله عنها قالت مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين حافتي وقد اقبلت في الاخرة الموت لاجل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وعنه كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة من الريح تقيها الرياح تصيرها مرة وتغيرها اخرى حتى ياتيها جله ومثل المنافق كمثل الازمة المجذبة التي لا يمينها شيء حتى يكون انجعا فها من واحدة متفق عليه وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة لا يزل الريح تقيها ولا يزل المؤمن يمينه البلا ومثل المنافق كمثل الازمة لا يمتزح حتى تستحصد متفق عليه وعنه جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام السائب فقال ما لك تفرج فقلت يا نبي الله فيما قال لا تسبي النبي فاني اشد حياء لابي آدم كما يزدك الكبريت الجديد رواه مسلم وعنه ابن موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم متفق عليه وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهد الخمسة المطعون والمبطون والفرج وما جبالهم والشميد في سبيل الله متفق عليه وعنه عايشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون فاحترقني انه عذاب الله على من يشاء وان الله جعله حصونا بين يدي ليس من احد يقع الطاعون في بلد ما لم يجتنبها يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له لا كان كمثل امر شهيد رواه البخاري وعنه اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله

عن ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب في الله خير اصب منه رواه البخاري وعنه ابن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحبب المسلم من نصيب ولا وص ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الاكثر الله بها من خطاياها متفق عليه وعنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول فاستسند بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعدك وتعاشدك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجل اني اؤعدك كما يؤعدك رجلان منكم قال قلت ذاك لانك انا جريح فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها متفق عليه وعنه عايشة رضي الله عنها قالت ما رأيت اخدا اوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعنها رضي الله عنها قالت مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين حافتي وقد اقبلت في الاخرة الموت لاجل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وعنه كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة من الريح تقيها الرياح تصيرها مرة وتغيرها اخرى حتى ياتيها جله ومثل المنافق كمثل الازمة المجذبة التي لا يمينها شيء حتى يكون انجعا فها من واحدة متفق عليه وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة لا يزل الريح تقيها ولا يزل المؤمن يمينه البلا ومثل المنافق كمثل الازمة لا يمتزح حتى تستحصد متفق عليه وعنه جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام السائب فقال ما لك تفرج فقلت يا نبي الله فيما قال لا تسبي النبي فاني اشد حياء لابي آدم كما يزدك الكبريت الجديد رواه مسلم وعنه ابن موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم متفق عليه وعنه ابن هرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهد الخمسة المطعون والمبطون والفرج وما جبالهم والشميد في سبيل الله متفق عليه وعنه عايشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون فاحترقني انه عذاب الله على من يشاء وان الله جعله حصونا بين يدي ليس من احد يقع الطاعون في بلد ما لم يجتنبها يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له لا كان كمثل امر شهيد رواه البخاري وعنه اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله

القيمة على وجه سنة ثم رفعت فسمعت صاحبها يقول الأهل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل
 يسوءوا فالتفتوا وعنه ابي سعيد رضي الله عنه قال جئت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقالت يا رسول الله فها رجل يحد بك فاجعل لنا بيننا وبينك فيه تعلمنا ما علمك
 ام فقال اجتمعن في يوم كن او كن في مكان كذا وكذا فاجتمعن فانها من رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم فعملن بما علم الله ثم قال ما بينكن امرأة فقد تم بين يديها من ولدها تلك الاكلان
 جابا من النار فقالت امرأة من بني يار رسول الله واثنين فاعادتهما من ثم قال واثنين واثنين
 روافه البخاري كتاب زياره القبور عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يمشي من زياره القبور فمن زورها ومنيتكم عن نجوم الاضاجي فوق ثلاث
 فامسكوا ما بدا لكم ومنيتكم عن النبي لا في سقا فاسقوا في الاسقية كلها ولا تشربوا شربا روافه
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبري فليكن له اجر
 فقال استاذني بئني ان استغفر لها فلم تؤذن لي واستاذنت في ان ازر قبرها فاذن لي
 فزوروا القبور فانها بذكر الموت روافه مسلم وعنه بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم ان اجروا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا
 ان شاء الله بكم الاجتوب فقال الله لنا ولكم العافية روافه مسلم وعنه عايشة رضي الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلى من رسل الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من
 اهل القبيل الى البقيع فيقول السلام عليكم ارقوم مؤمنين وانا ما توددون غدا توجلون وانا
 ان شاء الله بكم الاجتوب اللهم افقر لاهل البقيع الغرق روافه مسلم وعنه رضى الله عنها قالت
 كيف اقول يا رسول الله تعني في زياره القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
 وانا ان شاء الله بكم الاجتوب روافه مسلم كتاب الزكوة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا ذلك فاعلهم ان الله قد فرض عليهم
 خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا ذلك فاعلهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ
 من اعيانهم فتد على فقرائهم فان هم اطاعوا ذلك فاياك وكلهم اموالهم واتباع المظالم
 فانه ليس بينهم وبين الله حاجب متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤتي منها جحما الا اذا كان يوم القيمة
 ضحك له صفائح من نار فاخي عليه في نار جهنم فيكون بجانبه وجنته وظهره كلما بردت
 اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين يديه سبيله اما الى الجنة ولما الى
 النار قيل يا رسول الله فالان قال ولا صاحب ابل لا يؤتي منها جحما ولا يوم

في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم
 في القبر

في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم
 في القبر

روافه مسلم
 في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم

ابي هريرة رضي الله عنه

روافه مسلم
 في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم

وزد ما اذا كان يوم القيمة يطع لما بقاع ففر او فرما كانت لا ينفق منها قصدا واحدا
 تطوعه باخفافها او تطوعه بافواها كل ما من عليه او لها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره
 خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله
 فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤتي منها جحما الا اذا كان يوم القيمة يطع لما
 بقاع ففر لا ينفق منها سبيل في عاقصا ولا جحما ولا غنما تطوعه باخفافها او تطوعه بافواها
 كل ما من عليه او لها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
 فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالحمل والحملة قال الحمل والحملة
 ويزر وهو لم يزل يزر وهو لم يزر فاما التي لم يزر فزر رجل ربطها رياء وفخرا ووقا على
 اهل الاسلام فهي لم يزر واما التي لم يزر فزر رجل ربطها تعنيا وتعفا لم يزر حتى
 الله في ظهورها ولا رقاها فهي لم يزر واما الذي لم يزر فزر رجل ربطها في سبيل الله
 فاطال لها في مرج او روضه فاكلت من ذلك المرج او الروضه من شئ الاكلت له عدد ما كان
 ما اكلت حسنا وكنت له عدة ابوالها وارواحها حسنا ولا يقطع طولها فاستشرفا
 او سرفين لا كتب الله له عدة ما شرب حسنا قيل يا رسول الله فاجر قال ما انزل علي في القبر
 شئ الا هذه الآية العادة الجامعة من عمل من قال في خير اية ومن عمل من قال في شر
 روافه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آتاه الله
 مالا فلم يوفز به كان مثله يوم القيمة نجاء اقرع له ربيتان يطوق يوم القيمة ثم
 ياخذ بلحز من ماله يعق حرقه ثم يقول انا مالك انا كثر من ثلث ولا يجسبن الذين يخالون
 الابه روافه البخاري وعنه ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما
 من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤتي حقا الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما تكون في القبر
 تطوعه باخفافها او تطوعه بافواها كل ما من عليه او لها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره
 متفق عليه وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 اناكم المصدق فليصدقنكم وهو عنكم راجع روافه مسلم وعنه عبد الله بن ابي اوفى رضي
 الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا آتاه قوم بصدق قدام قال اللهم صل على الاولاد
 فاناه ابي صدقة فقال اللهم صل على ابي اوفى متفق عليه وفي رواية اذا اتى رجل النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم بصدق قال اللهم صل عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخاله بن الوليد والعباس
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منع ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
 واما خالده فانتم تطلبون خالدا قد اجتبى لفرعه واعتده في سبيل الله واما العباس في

روافه مسلم
 في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم

روافه مسلم
 في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم

روافه مسلم
 في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم

روافه مسلم
 في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم

روافه مسلم
 في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم

روافه مسلم
 في القبر
 ابي هريرة
 روافه مسلم

عاني في مثلها ما عاني قال يا عمر لما سمعت ان عم الرجل صنوا لي متفق عليه وعن ابي حميد
الثعالبي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانبياء قال له ان النبي
عليه السلام قد قال هذا لكم وهذا اهدى لي فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جمع
الناس فقال يا ايها الناس اني استعمل رجلا لا املككم على امور ما ولا ابي الله في احد منكم
فيعمل هذا لكم وهذا اهدى لي فجلس في بيت ابيه او بيت ابيه فبنت ظن ابي له
لا والذي نفسي بيده والذين نفسي بيده لا ياخذ احد منكم الا جابه يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان
يحيا لدرعا او برة لها خواتم او ساه تخرج من رقبته حتى يراها اخره ابطيه ثم قال اللهم هل
بلغت اللهم هل بلغت متفق عليه وعن عدي بن عتبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا طوعا او نكرا كان غلوا ياتي به يوم القيمة
رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف
ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لا يكره ان يقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليرث ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا
اله الا الله عصم مني ما لده ونفسه ارحمه وصاحبه على الله فقال ابو بكر والله لا اقاتل من فرقت
بين الصلوة والركعة فان الركعتين حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا ابوة وها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان يرايت ان الله
شرح صدره اني بكر للقتال فعرفت انه الحق متفق عليه باب ما تجوز فيه الكوفة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوقيات
من التمر صدقة وليس فها دون خيل اواق من الوري صدقة وليس فيما دون خمس اواق من ابل صدقة
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وفي رواية قال ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين ليشهد
الله التيمم هذه فصدقة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله من قبلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن قبلها فلا يعطها
في اربع وعشرين من ابل فاذا في النعم في كل خمس ساءة فاذا بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض اثني فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون اثني فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة لابل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جمل عتة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة لابل فاذا اترادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت

باب ما تجوز فيه الكوفة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوقيات من التمر صدقة وليس فها دون خيل اواق من الوري صدقة وليس فيما دون خمس اواق من ابل صدقة متفق عليه

باب ما تجوز فيه الكوفة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوقيات من التمر صدقة وليس فها دون خيل اواق من الوري صدقة وليس فيما دون خمس اواق من ابل صدقة متفق عليه

وفي كل خمسين حقة ومن لم تكن هذه الا اربع من ابل فليس فيها صدقة الا ان يشار بها فاذا بلغت
خمس مائة ساءة ومن بلغت عنده من ابل صدقة لجدعه وليست عنده جنة وعند حقه فانها
تقبل منها الحقة ويجعل معها سائتين ان استيسر لاه او عشرين ذرها ومن بلغت عنده صدقة الفطر
وليست عنده ابل بنت لبون ففانها تقبل منه بنت لبون ويعطى سائتين او عشرين ذرها ومن بلغت
صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه نصف حقة المصدق عشرين ذرها او سائتين ومن
بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده وعند بنت مخاض ففيها بنت مخاض ويعطى معها
عشرين ذرها او سائتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فانها
تقبل منه ونعطيه المصدق عشرين ذرها او سائتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها او عند
ابن لبون فانه تقبل وليس معه شيء وفي صدقة الغنم في سائتين اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة ساءة فاذا اترادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها سائتان فاذا اترادت على مائتين الى
ثلاث مائة ففيها ثلاث سبابة فاذا اترادت على ثلث مائة ففي كل مائة ساءة فاذا اترادت على سائتين
ما قصده من اربعين ساءة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشار بها او يخرج في الصدقة فلهذا
عوار ولا تيسر الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين سائتين ولا يفرق بين مجموع حقة الصدقة
وما كان من جليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية وفي الفرس ربع العشر فان لم تكن الا سبعين
ومائة فليس فيها شيء الا ان يشار بها رواه البخاري وعنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عشرين العشر وفيما سقي
بالنخيل نصف العشر رواه البخاري وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم العجا اجبار والبيس جبار والمعدن جبار وفي الزكوة الخمس متفق عليه
باب صدقة الفطر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زكوة الفطر صاعان تمر او صاعان شعير على العبد والحر والذكور والانثى والصغير والكبير
من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه وعن ابي حميد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعان طعام او صاعان شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب متفق عليه باب من لا يحل له الصدقة عن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطير فقال لولا اني اخاف ان
تكون من الصدقة لا كلها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي
تمر من الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج لي طعام قال اما
سعت انا لانا كل الصدقة متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصدقة اما في من او سائح الناس فانها

باب ما تجوز فيه الكوفة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوقيات من التمر صدقة وليس فها دون خيل اواق من الوري صدقة وليس فيما دون خمس اواق من ابل صدقة متفق عليه

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱
 ۴۷۲
 ۴۷۳
 ۴۷۴
 ۴۷۵
 ۴۷۶
 ۴۷۷
 ۴۷۸
 ۴۷۹
 ۴۸۰
 ۴۸۱
 ۴۸۲

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or document, showing dense cursive writing.

رطبة اجر متفق عليه وعنه ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمة امرأة امكها حتى تمات من الجوع فلم تكن تقطعها ولا تسيلها فتاكل من خشاش الارض متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رجل يبعث شجرة على ظهر طريق فقال لا تخين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدر ان ترى رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس رواه مسلم
 وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني شيئا اتفقه به قال اعزل الكاذب عن طريق المسلمين رواه مسلم باب افضل الصدقة عن ابي هريرة وحكيم بن حذر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال من يقول رواه البخاري وهو عند مسلم عن حكيم بن حزم وعنه ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفق الرجل نفقة على اهله وهو محتسبها كانت له صدقة متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار انفق في سبيل الله ودينار انفق في رقية ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفق على اهلك اعظمها اجر الذي انفق على اهلك رواه مسلم وعنه ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على ابنته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله رواه مسلم وعنه امة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني اخرج على بني سلمة انما هم يبيع فقال انفق عليهم فلان اجر ما انفق عليهم متفق عليه وعنه ربيعة امرؤ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصدقن يا معشر النساء والرجال من جليلكن قالت فها ابي عبد الله فقلت انك رجل خفيف الحيات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا ان نعنه فاسأله فان كان ذلك مخبري فني والا فها ابي غيركم قالت فقال لي عبد الله بن ابي عمير انت قالت فانطقت فها المرأة من الانصار حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اقيمت عليه المجابة قالت فرج علينا لئلا نقاسا له ايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحضره ان امرأتين بالباب تسألانك الخبز الصدقة عنهما على ارضيهما وعلى ايام في حوزتهما ولا تخش من نحيي قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي الزباب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما اجر ان اجر الصائغ واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه بيوتة بنت الحر رضي الله عنهما انك

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

۲ یادرسو

3

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما أتت قال وجبرائيل فردها عليك الميراث قالت يا رسول الله كان عليا صوم شهر
 افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انما لم تجز فطافنا بها قال نعم حتى عنها رواه مسلم
كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 واذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة وعلمت ابواب
 جهنم وسلكت الشياطين وفي رواية فتحت ابواب الرحمة متفق عليه وعن سهل بن عبد
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى
 الرقيات لا يدخله الا الصائمون متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
 ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
 من ذنبه متفق عليه وعن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل
 عمل ابن آدم يصاعف الجنة بعين مثلهما الى سبعة ايام ضعيف قال الله تعالى لا الاصح فانه في رواية
 اجزي يبدل عيشه وطعامه من اجلي للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
 ولخوف ثم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدهم فلا
 يرفث ولا يجهل فان سابه اجد او قاتله فليقل في امره صيام متفق عليه باب في
 الحلال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا حتى
 تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا فان عم عليكم فادبروا وفي رواية قال الشهر تسع
 وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا فان عم عليكم فاحلوا العدة ثلثين متفق عليه وعن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لي وصيدوا لي وصدقوا لي
 لرويت فان عم عليكم فاحلوا العدة سبعين ثلثين متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما امة امة لا تسبوا ولا تحسبوا الشهر هكذا وهكذا في كل
 وعقد الابهام في الثالث ثم قال الشهر هكذا وهكذا في كل وعقد الابهام في كل
 وعشرين ومرة ثلثين متفق عليه عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 واذا سلم شهر اعيد لا يتقصان رمضان وذو الحجة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدم من اجلكم رمضان بصوم يوم او يومين
 الا ان يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم متفق عليه وعن ابي بصير رضي الله عنه
 للرجل فلما نزلنا بطن نخلة ترائينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن
 ابن ثلثين فليصم ابن عباس فقلنا انما رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما أتت قال وجبرائيل فردها عليك الميراث قالت يا رسول الله كان عليا صوم شهر
 افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انما لم تجز فطافنا بها قال نعم حتى عنها رواه مسلم
كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 واذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة وعلمت ابواب
 جهنم وسلكت الشياطين وفي رواية فتحت ابواب الرحمة متفق عليه وعن سهل بن عبد
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى
 الرقيات لا يدخله الا الصائمون متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
 ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
 من ذنبه متفق عليه وعن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل
 عمل ابن آدم يصاعف الجنة بعين مثلهما الى سبعة ايام ضعيف قال الله تعالى لا الاصح فانه في رواية
 اجزي يبدل عيشه وطعامه من اجلي للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
 ولخوف ثم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدهم فلا
 يرفث ولا يجهل فان سابه اجد او قاتله فليقل في امره صيام متفق عليه باب في
 الحلال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا حتى
 تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا فان عم عليكم فادبروا وفي رواية قال الشهر تسع
 وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا فان عم عليكم فاحلوا العدة ثلثين متفق عليه وعن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لي وصيدوا لي وصدقوا لي
 لرويت فان عم عليكم فاحلوا العدة سبعين ثلثين متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما امة امة لا تسبوا ولا تحسبوا الشهر هكذا وهكذا في كل
 وعقد الابهام في الثالث ثم قال الشهر هكذا وهكذا في كل وعقد الابهام في كل
 وعشرين ومرة ثلثين متفق عليه عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 واذا سلم شهر اعيد لا يتقصان رمضان وذو الحجة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدم من اجلكم رمضان بصوم يوم او يومين
 الا ان يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم متفق عليه وعن ابي بصير رضي الله عنه
 للرجل فلما نزلنا بطن نخلة ترائينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن
 ابن ثلثين فليصم ابن عباس فقلنا انما رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض

عن أبي عبد الله عليه السلام من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من البخل وأسلم
في غيره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن يقرأ في ليلة ثلاث القرآن
فأثروا كيف يقرأ تلك القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن رواه مسلم وهو عند
النخاري عن أبي سعيد وعنه عابشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث
رجلا على سبعة وكان يقرأ الأصحار في صلواتهم فيجتمعون بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال سلوا لابي شي يصنع ذلك فقالوا فقال لا تأمنا منة الرحمن وأنا اجتنان
أقرأها فقال صلى الله عليه وآله وسلم أخبروا أن الله يحب من قرأ هذه السورة قل هو الله أحد فقال إن حبك إياها أدخلك
الجنة رواه البخاري وعنه عتبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المر آيات ابن ليلته لم يقرأ مثلها قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس رواه
وعنه عابشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع
كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيها قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم
يضعهما ما استطاع من تحت يده على راسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث
متفق عليه باب جامع عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لو أنشدت قصيما من ليل في علقها متفق عليه
وعنه ابن خزيمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالاجدهم أن
يقول نسيئت آية كنت وكيت بل نسي واستذكر والقرآن فأنه استدق قصيما من صدور الرجال
من النعم متفق عليه ورواه مسلم من النعم في قتلها وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب ليل المعقلية إن عاهد عليها
أسكها وإن ألقها ذهبت متفق عليه وعنه حذيب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا القرآن ما استطعتم عليه قلوبكم فاذا اختلتم ففوق مواضعه
متفق عليه وعنه قتادة رضي الله عنه قال سئل أنس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله
فقال كانت هذا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يذبح سم الله الرحمن الرحيم رواه البخاري
وعنه أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أذن الله شي ما أذن
لنبي يتغنى بالقرآن متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس من آمن لم يتغن بالقرآن رواه البخاري وعنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر أقرأ علي قلت أقرأ عليك
وعليك أنزل قال إني أحب أن اسمع من غيري فقرأت سورة النبا حتى أتيت إلى هذه الآية

عن أبي هريرة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تفسير

فكيف إذا اجتناس كل أمه شهيد وميتا بك على شهودك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عيناك تنزفان متفق عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأت
من كعب أن الله أمرني أن أقرأ عليكم القرآن قال الله تعالى لك قال وقد ذكرت عند بني العالين
قال نعم فنزفت عيناك وفي رواية أن الله أمرني أن أقرأ عليكم لم يكن الذين كفروا وأولئك ما آمنوا
فما متفق عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأت
بالقرآن إلى أرض العدو متفق عليه وفي رواية لمسلم لا يأت بألفه وألفه إن فاني لا آمن أن
ينال العدو بألفه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غير ما أقرأها وكان رجلا صلى الله عليه
والله وسلم أقرأها فذكرت أن أصح عليه ثم انزلته حتى انصرف ثم لبثت برداءه فبثت رسول الله
الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأها فقرأ الفرقان التي سمعت يقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هكذا أنزلت ثم أقرأها فقال هكذا أنزلت أن هذا
الفرقان أنزل على سبعة أحرف فقرأوا ما تيسر منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقرأ سورة الفتح على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ خلاها فبثت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فبثت فبثت في وجهه الكراهية فقال كذا كما يحسن فلا تختلفوا فان من
كان قبلكم اختلفوا فاهلكوا رواه البخاري وعنه أبي بن كعب رضي الله عنه قال كنت في
المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ سورة النور فدخل آخر فقرأ سورة صا حيه فلما
قضى الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ان هذا فقرأ سورة النور
عليه ودخل آخر فقرأ سورة صا حيه فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأها نحن ثلثا
فسقط في نفسي من الكذب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما قد عشتني ضرب في صدري ففصنت عرقا وكأنا أنظر إلى الله فقرأت في يابتي أنزل
إني أنزل القرآن على حرف فرددت الله أن هو ن على حرفي فرددت إلى الثانية فقرأه على حرفين
فرددت اليه أن هو ن على حرفي فرددت إلى الثالثة فقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردة ردتها
مسألة تسألني ما فقلت اللهم اغفر لامي اللهم اغفر لامي واغفر لامي لومي برغب في الخلق
كأن حتى ابن هب عليه السلام رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أقرني جبريل على حرف واحد فاجتهد فلم أنزل استعبدك ومن لم يأتني
بي إلى سبعة أحرف قال إن شأب بلغني أن تلك السبعة أحرف إنما هي في الأمر يكون والحمد لله
يختلف في جلال ولا حرام متفق عليه وعنه علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة النور

عن أبي هريرة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قلت يا رسول الله يكون عندك ذكر بالثأر والحق كذا راي عيني فاذا اخرجنا من عندك فاحسنا
الزواج والاولاد والضيقات فسينا كثير فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده
لو تدومون علي ما تكونون عيني وفي الذكر لصاحبتكم المديكة على فرسكم وفي بطنكم ولكن لا يخلط
ساعة وساعة ثلاث مرات رواه سلم وعنه ابي سعيد رضي الله عنه قال خرج معي على خلقهم
في المسجد فقال ما احل لكم قالوا احلنا ان ذكر الله قال الله ما احلكم الا ذلك قالوا ان الله ما احلنا الا
ذلك قال اما اني لم احل لكم ثمة لكم وما كان احد من بني من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج على خلقهم من احبهم فقال ما احلكم
ههنا قالوا احلنا ان ذكر الله وحده على ما هدا لنا الاسلام ومن به علينا قال الله ما احلكم الا ذلك
قالوا ان الله ما احلنا الا ذلك قال اما اني لم احل لكم ثمة لكم والذي نفسي بيده ان الله
عز وجل بيهاهي لكم المديكة رواه سلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدتي اذ اذكرني ويحزني في سقاه رواه البخاري
باب انما الله تعالى عز وجل ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان الله تعالى سبعة وسبعين اسما مائة الا واحد من احصاها دخل الجنة وفي رواه وهو
وترجعت القرية تنفق عليه **باب ثواب التسبيح والحميد والتهليل والتلبيز عن**
سمن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل الكلام اربع حسان
والحمد لله والاله الا الله والله اكبر وفي رواية احب الكلام الا سبعة حسان والحمد لله والاله
الا الله والله اكبر لا يضر ان ياتي بين ذلك رواه سلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه سلم وعنه ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من قال سبحان الله وحمده في يوم مائة مرة جُزئت خطاياه وان كان
شيل زيدا البحر تنفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من قال حين يصبح وحين يمشي سبحان الله وحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه تنفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كلما خفيتم ان على اللسان قيلتان في الميزان جيبتان الى الرحمن سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم تنفق عليه وعنه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال
صديق النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ايها الرجل ان يكس كل يوم التوبة فانه كساي
من خطايه كيف يكس احدنا الف حسنة قال يصح مائة تسبيحة فيكسها الله الف حسنة ف
يحط عنه الف خطيئة رواه سلم وفي كتابه في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط

قلت

قلت يا رسول الله يكون عندك ذكر بالثأر والحق كذا راي عيني فاذا اخرجنا من عندك فاحسنا
الزواج والاولاد والضيقات فسينا كثير فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده
لو تدومون علي ما تكونون عيني وفي الذكر لصاحبتكم المديكة على فرسكم وفي بطنكم ولكن لا يخلط
ساعة وساعة ثلاث مرات رواه سلم وعنه ابي سعيد رضي الله عنه قال خرج معي على خلقهم
في المسجد فقال ما احل لكم قالوا احلنا ان ذكر الله قال الله ما احلكم الا ذلك قالوا ان الله ما احلنا الا
ذلك قال اما اني لم احل لكم ثمة لكم وما كان احد من بني من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج على خلقهم من احبهم فقال ما احلكم
ههنا قالوا احلنا ان ذكر الله وحده على ما هدا لنا الاسلام ومن به علينا قال الله ما احلكم الا ذلك
قالوا ان الله ما احلنا الا ذلك قال اما اني لم احل لكم ثمة لكم والذي نفسي بيده ان الله
عز وجل بيهاهي لكم المديكة رواه سلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدتي اذ اذكرني ويحزني في سقاه رواه البخاري
باب انما الله تعالى عز وجل ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان الله تعالى سبعة وسبعين اسما مائة الا واحد من احصاها دخل الجنة وفي رواه وهو
وترجعت القرية تنفق عليه **باب ثواب التسبيح والحميد والتهليل والتلبيز عن**
سمن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل الكلام اربع حسان
والحمد لله والاله الا الله والله اكبر وفي رواية احب الكلام الا سبعة حسان والحمد لله والاله
الا الله والله اكبر لا يضر ان ياتي بين ذلك رواه سلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه سلم وعنه ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من قال سبحان الله وحمده في يوم مائة مرة جُزئت خطاياه وان كان
شيل زيدا البحر تنفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من قال حين يصبح وحين يمشي سبحان الله وحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه تنفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كلما خفيتم ان على اللسان قيلتان في الميزان جيبتان الى الرحمن سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم تنفق عليه وعنه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال
صديق النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ايها الرجل ان يكس كل يوم التوبة فانه كساي
من خطايه كيف يكس احدنا الف حسنة قال يصح مائة تسبيحة فيكسها الله الف حسنة ف
يحط عنه الف خطيئة رواه سلم وفي كتابه في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط

عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قد علم على النبي صلى الله عليه واله وسلم سبب ما اذا امره من النبي قد تجلب ثديها فتعني
اذا وجدت مبيها في السبي اخذته فالتفت به بطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان من هذه طارحة ولها في النار فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه قال الله ارحم بعباده من
هذه بولدها فتفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لن ينجي احدكم منكم من الله قالوا لا انت يا رسول الله قال لا انا ان ينجي الله مني الله من حبه قبل
وقاربوا واعذوا واورقوا واتي من الجنة والقصد القصد بقلوبهم ففوق عليه وعن جابر بن عبد الله
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل احدكم منكم الجنة ولا يخرج من النار الا
ولا انا الا بغير حبه الله رواه مسلم وعنه ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا سلم القصد فحسن اسلامه يكثر الله عنه كل حسنة كان من فعلها او كان بعد ذلك القصد
لحسنه بعشر انما الى سبع مائة ضعف الى ضعف كثيره والسيئة عملها الا ان يتجاوز الله عنها
رواه البخاري وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله كتب الحسنات والحسينات فمن هم بحسنة فلم يعلها كتبها الله له عند حسنة كاملة وان هم
بها فعملها كتبها الله له عند عشر حسنة الى سبع مائة ضعف الى ضعف كثيره ومن هم بسيئة فلم
يعملها كتبها الله له عند حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة متفق عليه
باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استأى قال استأى واسمى الملك لله والحمد لله
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك
من خير هذه الليلة وخير ما فيها وخير ما افقود بك من شئ فاقول ما فيها اللهم اني اعوذ بك
من الكسل والههم ونور الكبر وفنتة الدنيا وعند اب القبر واذا أصبح قال ذلك ايضا
الملك لله وفي رواية رب اعوذ بك من عن اب في النار وعذاب في القبر رواه مسلم وعنه
حد يفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا احدث فصبغ من الليل وضع يده
تحت خده ثم يقول اللهم بايعك الموت واجبي واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياك بعد موتك
امانا واليه الشورى رواه البخاري ورواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليقل قولا
انزله فانه لا يكون مني ما خلقه عليه ثم يقول بايعك مني وصنع جنبي وبك انرفعه ان اسكنت
نفسى فارحها وان امرت بها فاجفها ما تحفظ به عبادك الصالحين وفي رواية ثم يخطب
على شقه الايمن ثم يقول يا رب ما لي فيك من فضل فليقل في نفسه تصفية ثم يركب فراشه
وقال وان اسكنت نفسي فافتر لها بدلا فارحها وعن البراء بن عازب رضي الله عنه

عن ابي هريرة

البيل

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

قال قد علم على النبي صلى الله عليه واله وسلم سبب ما اذا امره من النبي قد تجلب ثديها فتعني
اذا وجدت مبيها في السبي اخذته فالتفت به بطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان من هذه طارحة ولها في النار فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه قال الله ارحم بعباده من
هذه بولدها فتفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لن ينجي احدكم منكم من الله قالوا لا انت يا رسول الله قال لا انا ان ينجي الله مني الله من حبه قبل
وقاربوا واعذوا واورقوا واتي من الجنة والقصد القصد بقلوبهم ففوق عليه وعن جابر بن عبد الله
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل احدكم منكم الجنة ولا يخرج من النار الا
ولا انا الا بغير حبه الله رواه مسلم وعنه ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا سلم القصد فحسن اسلامه يكثر الله عنه كل حسنة كان من فعلها او كان بعد ذلك القصد
لحسنه بعشر انما الى سبع مائة ضعف الى ضعف كثيره والسيئة عملها الا ان يتجاوز الله عنها
رواه البخاري وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله كتب الحسنات والحسينات فمن هم بحسنة فلم يعلها كتبها الله له عند حسنة كاملة وان هم
بها فعملها كتبها الله له عند عشر حسنة الى سبع مائة ضعف الى ضعف كثيره ومن هم بسيئة فلم
يعملها كتبها الله له عند حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة متفق عليه
باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استأى قال استأى واسمى الملك لله والحمد لله
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك
من خير هذه الليلة وخير ما فيها وخير ما افقود بك من شئ فاقول ما فيها اللهم اني اعوذ بك
من الكسل والههم ونور الكبر وفنتة الدنيا وعند اب القبر واذا أصبح قال ذلك ايضا
الملك لله وفي رواية رب اعوذ بك من عن اب في النار وعذاب في القبر رواه مسلم وعنه
حد يفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا احدث فصبغ من الليل وضع يده
تحت خده ثم يقول اللهم بايعك الموت واجبي واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياك بعد موتك
امانا واليه الشورى رواه البخاري ورواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليقل قولا
انزله فانه لا يكون مني ما خلقه عليه ثم يقول بايعك مني وصنع جنبي وبك انرفعه ان اسكنت
نفسى فارحها وان امرت بها فاجفها ما تحفظ به عبادك الصالحين وفي رواية ثم يخطب
على شقه الايمن ثم يقول يا رب ما لي فيك من فضل فليقل في نفسه تصفية ثم يركب فراشه
وقال وان اسكنت نفسي فافتر لها بدلا فارحها وعن البراء بن عازب رضي الله عنه

عن ابي هريرة

البيل

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

١١١

[illegible]

ایزہ
اصوات
باللہ

卷之四

مجلس
العلماء
السنه
الاولى
الاولى

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما برز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في غصقة
اهله مشفق عليهم وكنت عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال في غصقة عرفه وغداة جمع للناس حين دفعوا عليك بالسكين وهو كاف نأقت حتى
دخل الحجر او هو من منى قال عليكم حصي الخذف الذي يرمى به لجره قال لم يزل رسول الله صلى
عليه وآله وسلم يلقى حتى رجم الحجر رواه مسلم وعنه ابن عباس قال اجبرني سالم ان اخرج
ابن نوف عام يزل بابن ابي سال عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفه فقال سالم ان
كنت تريد السنة فاجز بالصلاة يوم عرفه فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجسسون من الظاهر
والعصر في السنة فقلت لسالم افعلك لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سالم اول
يتبعون ذلك السنة رواه البخاري باب رجمي الجمار عني جابر رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على رجليه يوم النحر ويقول لناخذوا منا سلككم فاني لا ادري
لعلكم بعد تحبوني من رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم يرمي الجمر بمثل حصي الخذف رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
عليه وآله وسلم يرمي الجمر يوم النحر حتى واما عند ذلك فاذ انزلت الشمس متفق عليه وعنه عبد الله
ابن شعور رضي الله عنه انه انتهى الى الجمر الكبري فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
ب سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال هكذا روي الذي رايت عليه سورة البقرة متفق
وعنه جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستجار نون ورمي الجمار
نون والسعي بين الصفا والمروة نون والطواف نون واذا استجرا اجدكم فليست بنون متفق عليه
باب الهدي ع ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الظهير بيني وبين خلفه ثم عابا فبشره في صفحة سنامها اليمين وسكت الدم غمها وقلدها
نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البئذ اهل بالبحر رواه مسلم وعنه عائشة رضي الله
عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة الى البيت ففعلها متفق عليه وعنه جابر رضي
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عايشة بقره يوم النحر رواه مسلم وعنه رضي الله
عنه قال يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بقره في حجة رواه مسلم وعنه عائشة رضي الله
عنها قالت قتلت فلان يدعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدي ثم قلدها اشعرها واهلها فافا
حرم عليه شي كان احل له متفق عليه وعنه رضي الله عنها قالت قلت قال ليركض من عنده كان
عندي ثم بعث بها مع ابن متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رأى رجلا يسوق ناقة فقال لركضها قال لركضها قال لركضها قال لركضها قال لركضها
ويك في الثانية والثالثة متفق عليه وعنه ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله عن ركب

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما برز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في غصقة اهله مشفق عليهم وكنت عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما برز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في غصقة اهله مشفق عليهم وكنت عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما برز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في غصقة اهله مشفق عليهم وكنت عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله

الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لركضها بالهدي وف اذا الخيلت اليها حتى يظها
رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة بن من حجر
وامرهم بها فقال يا رسول الله كيف اصنع بالبحر علي منها قال البحر فانهم اصنع تخليها في دهرها ثم
اجعلها على صفيها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل بيتك رواه مسلم وعنه جابر رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام البعثة البعثة من سبعة رواه مسلم وعنه ابن
عنه رضي الله عنه ما انة اني على رجل قد اناخ بدنته يخبرها فقال انهم ما انا ما مقيد سنة حج صلى الله عليه وآله
متفق عليه وعنه علي بن ابي ابي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على يدروان
انصدق ليجها وجلودها واجلبيها وان لا اعطي البحر ارضا منها قال نحن نعطيها من عندنا متفق عليه
وعنه جابر رضي الله عنه قال كنا لا ناكل من يومئذ ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال كلوا وترقوا وانا كلنا من ترقة ناستفوع عليه وعنه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فحمتكم فلا يصح بعد اليه وفي منته منه شي فلما كان العام المقبل قال
يا رسول الله ففعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا واخبروا فان ذلك العام كان بالدار
جهدا فاردت ان يغيبوا فيها متفق عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حلق راسي في حجة الوداع وانا سامن اصحابه وقصر بعضهم متفق عليه وعنه ابن عباس رضي الله
عنه قال في معمر اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة متفق عليه
مسلم وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حجة الوداع اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين متفق عليه وعنه جابر رضي الله
عنه انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع دعا المحلقين ثلاثا والمقصرين مرة واحدة
رواه مسلم وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي منى فاتي الجمره فرهاها
ثم اتي منى له في سماء منى ونحى فسكته ثم دعا بالجلاد وناول الحلاق مسكة اليمين فحلقه ثم دعا
بالطلة لاصار في فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال اجلوا فحلقه فاعطاه بالاطلة
فقال اقسمة بين الناس متفق عليه وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كنت طيب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت طيب
فبيد منك متفق عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر ثم رواه مسلم باب في ثياب بعض الاعمال
على بعض وتأخير عمن من العاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم وقف في حجة الوداع منى للناس يسألونه فجاء رجل فقال لا اشعر فقلت ان

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما برز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في غصقة اهله مشفق عليهم وكنت عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما برز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في غصقة اهله مشفق عليهم وكنت عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما برز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في غصقة اهله مشفق عليهم وكنت عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما برز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في غصقة اهله مشفق عليهم وكنت عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما برز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في غصقة اهله مشفق عليهم وكنت عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

فهم كمنها بالأمس وليس له شاهد منهم الغياب فقبل لا يشرح ما قال لكن قال قال
ذلك منك يا أبا سرح ان الحرة لا يبعد فامينا ولا فان ابدى ولا فان ابخره متفق عليه
الحري الحرة ببلقياسه كاي حرة المدينه حرة بها الله عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ان قال في هذه الحرة فبقوله قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المدينه حرة ما بين عينين الى ثور من اجرت فيها جذا او اوى جذا
فعله لعنه الله والمليكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمته المسلمين
واحد يسمى بها ادناهم فمن اخضر مثله لعنه الله والمليكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل ومن والى قومنا غير اذن مواليه فعليه لعنة الله والمليكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وفي رواية لما من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعله لعنه الله والمليكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعنه سعد بن
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني احرم ما بين لابي المدينه ان تقطع حبلها
او تقبل صيدها وقال المدينه حرة لمن لو كانوا يعلمون لا بد لهم بالاحد من جنة عنها الا بدل الله
فيها من هو خير منه ولا يشك احد على اهلها وخيضاها الا كنت له شفعيا او شعيديا يوم
القيامة رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
لا يصبر على كراه المدينه وشذرتها احد من امتي الا كنت له شفعيا يوم القيامة رواه مسلم
وعنه رضي الله عنه قال كان الناس اذا مروا اقول اللهم جازوا به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فاذا اخذ فقال اللهم بارك لنا في مراكبنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا
في ثمننا اللهم ان ابرههم صدرك ونبتك وحليتك واني عندك ونبتك وانه دعاك ملكه وانما
دعوت المدينه مثل ما دعاك ملكه وسلكه معه فان ثم يدعوا له فيعطيه ذلك المسمى
رواه مسلم وعنه ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان ابرههم جرم مكة
فجعلها جرمنا واني جرم المدينه فجعلنا كل ما بين ما بيننا من ابرههم جرم مكة ولا يجرى
فيها سلاح قتال ولا خبط طهايج العلفه رواه مسلم وعنه عامر بن سعد ان سعدا رضي
دب الى قصير بالقيس فوجد عند اقطع شجر او شجيرة فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد
مكيا ان يرد على غلامهم او غلامهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذا الله ان امره سئنا فلقينيه رسول
صلى الله عليه واله وسلم واني ان يرد غلامهم رواه مسلم وعنه عاصم بن رضي الله عنها قالت لما أت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينه وعك ابن بكر فبدا كل فحيت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فاجبه فقال اللهم جيب المدينه كجيبنا مكة افاشد وسميها وبارك لنا في صاعنا
ومعناها نقل جاما فاجعلها بالحجيرة متفق عليه وعنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

رواه

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

رواه النبي صلى الله عليه واله وسلم في المدينه مرات حرا امراة سوداء اميرة الاس قد خرجت
من المدينه حتى نزلت مهيبة فتاقتا ان ويا المدينه نقل الى الحفة مصيبة وهي الحفة روى البخاري
وعنه سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
فيما بين قوم يبتون فيتحلون باهلهم ومن اطاعهم والمدينه حرة لمن لو كانوا يعلمون ولا يفتخ
فيما بين قوم يبتون فيتحلون باهلهم ومن اطاعهم والمدينه حرة لمن لو كانوا يعلمون ولا يفتخ
العراق فيما بين قوم يبتون فيتحلون باهلهم ومن اطاعهم والمدينه حرة لمن لو كانوا يعلمون ولا يفتخ
منفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
بقية تاكل القرى تقولون يثرب وهي المدينه تنفي الناس كما ينفي الكلب جنت الجدد متفق عليه
وعنه جابر بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله
سمي المدينه طابة رواه مسلم وعنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان لعنا بايع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاصاب الاعراب وعك بالمدينه فاق النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
يا محمد اقلني يعني فاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم جاءه فقال اقلني يعني فاني ثم جاءه
فقال اقلني يعني فاني فخرج اخرا اب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما المدينه
كالكر ينفخ خشها وتنزع طيتها متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينه ثلثا كما ينفي الكلب جنت الجدد رواه مسلم
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على انقاب المدينه مليكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ليس من بلد الا سطو الدجال الامكة والمدينه نفس من انقابها تنقب اهلها المليك مائة
يحيى سورها فينزل السجدة وترجف المدينه باهلها ثلاث رجعات فيخرج اليه كل كافر وسافر
متفق عليه وعنه سعد بن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل
المدينه احد الا انا مع كايما في الملة في الملة متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينه افزع واجلسه وان كان على اية
جرم من جرمها رواه البخاري وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طالع له اجد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرههم جرم مكة وانما جرم ما بين لابيها متفق عليه وعنه
ابن سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجد جبل يحبنا ونحبه رواه البخاري
وعنه ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يدخل المدينه من لم يمسح
الدجال لها يوسعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخاري وعنه ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اللهم لجعل المدينه شفعي ما جعلت بمكة من البركة

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

قوله حدثنا...
قوله حدثنا...

صلواته عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان بينكم وبينهم واسم وعنه ابن عبيد بن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبيعون الذهب بالذهب ولا
التمر بالتمر ولا يشقوا بفضة على بفضة ولا يبيعون الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا
يشقوا بفضة على بفضة ولا يبيعون منها غائباً ببايع مثق عليه وفي رواية لا يبيعون الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا في ثابتهن وعن معمر بن عدي قال كنت ابيع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل ورواه مسلم وعنه غيره
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب والتمر بالتمر والورق بالورق
رباً الاهاً وهاً والبر بالبر رباً الاهاً وهاً والشعير بالشعير رباً الاهاً وهاً والتمر بالتمر
رباً الاهاً وهاً وما مثق عليه وعن ابن عبيد بن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر خبيث فقال اكل تمر خبيث
هكذا قال لا والله يا رسول الله اننا لاناخذ الصاع من هذا يا لصاعين ولعلنا ناكله والصاعين
بالمثلاث فقال لا تفعل بجمع بالدرهم ثم ابيع بالدرهم خبيثاً وقال في الميزان مثلاً ذلك
متفق عليه وعن ابن عبيد بن جابر رضي الله عنه قال جابلاً لرضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
بتمر خبيث فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم من اين هذا فقال كان عندنا تمر ردي فبعته
منه صاعين بصلع فقال اوه عني الزبا عني الزبا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري
فبيع التمر ببيع اخر ثم اشر بتمر متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فباع النبي
صلى الله عليه واله وسلم على الهجر ولم يشعر له عبد فجاءه سيده يريد ان يريه فقال له النبي صلى الله
عليه واله وسلم بغيره فاشتره بعتك بن اسود بن ولم يبايع احداً بعده حتى ساء له عبد
فجاءه من روافه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
بيع الصبرة ومن التمر لا تعلم كيكها بالكيل المسمى من التمر روافه مسلم وعنه فصار له بن
عنتين فابى اشترى انا م خيبر فلادته باثني عشر ديناراً فها ذهب وخمر وفصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
لا تبيع حتى تفصل روافه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في رواية لا يبيع الا بما كان يد ابيد متفق عليه وعن ابن عبيد بن جابر رضي الله عنه

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

عن ابن عبيد بن جابر رضي الله عنه

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

عن ابن عبيد بن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبيعون الذهب بالذهب ولا
التمر بالتمر ولا يشقوا بفضة على بفضة ولا يبيعون الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا
يشقوا بفضة على بفضة ولا يبيعون منها غائباً ببايع مثق عليه وفي رواية لا يبيعون الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا في ثابتهن وعن معمر بن عدي قال كنت ابيع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل ورواه مسلم وعنه غيره
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب والتمر بالتمر والورق بالورق
رباً الاهاً وهاً والبر بالبر رباً الاهاً وهاً والشعير بالشعير رباً الاهاً وهاً والتمر بالتمر
رباً الاهاً وهاً وما مثق عليه وعن ابن عبيد بن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر خبيث فقال اكل تمر خبيث
هكذا قال لا والله يا رسول الله اننا لاناخذ الصاع من هذا يا لصاعين ولعلنا ناكله والصاعين
بالمثلاث فقال لا تفعل بجمع بالدرهم ثم ابيع بالدرهم خبيثاً وقال في الميزان مثلاً ذلك
متفق عليه وعن ابن عبيد بن جابر رضي الله عنه قال جابلاً لرضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
بتمر خبيث فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم من اين هذا فقال كان عندنا تمر ردي فبعته
منه صاعين بصلع فقال اوه عني الزبا عني الزبا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري
فبيع التمر ببيع اخر ثم اشر بتمر متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فباع النبي
صلى الله عليه واله وسلم على الهجر ولم يشعر له عبد فجاءه سيده يريد ان يريه فقال له النبي صلى الله
عليه واله وسلم بغيره فاشتره بعتك بن اسود بن ولم يبايع احداً بعده حتى ساء له عبد
فجاءه من روافه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
بيع الصبرة ومن التمر لا تعلم كيكها بالكيل المسمى من التمر روافه مسلم وعنه فصار له بن
عنتين فابى اشترى انا م خيبر فلادته باثني عشر ديناراً فها ذهب وخمر وفصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
لا تبيع حتى تفصل روافه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في رواية لا يبيع الا بما كان يد ابيد متفق عليه وعن ابن عبيد بن جابر رضي الله عنه

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

بالماء والماء بالماء مثل سوا سوا ريد ايدين فاذ اخذت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما أتاكم من شيء فخذوا به فإنه خير مما يترك من شيء
رجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غار ابتاعها فكثر فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا الناس عليه فلم يبلغ ذلك وقادنيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وآله وسلم لا تبيعوا عليه فاما وجدتم ولا تبيعوا له الا ذلك رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان رجل يدعى
انثاس فكان يقول لئن شاء الله اني لانيثاس فقلت اني لانيثاس فقلت اني لانيثاس فقلت اني لانيثاس
فلقي الله فجاوزه عنه متقيا عليه وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وآله وسلم من سبه ان نجية الله من كرب يوم القيمة فليتبسبب من مضى او
يبضع عنه رواه مسلم وكنت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من انظر فقيرا او وضع عنه لينة الله من كرب يوم القيمة رواه مسلم وعن
ابن ابي شيبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من انظر فقيرا او وضع
عنه اظلم الله في ظلمة رواه مسلم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وآله وسلم بكر الجاهل ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقصي
الرجل بكرة فقلت لا اجل الاجال خياري ان ابيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطه اياه فان خير الناس اجسامهم قضاة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه فام احب اليه به فقال دعوه فان
صاحب الحق مظلوم واشترى والبعير فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سبه قال
اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم من اخذك قضاة متفق عليه وعنه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مظل الذي ظلم فاد ابيع احكم على ملي فليبيع
متفق عليه وعن كعب بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي خديجة دينيا له عليه في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارتفعت اصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكبر في المسجد وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كشف
يخفت حجرتهم ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشا ببيده
ان يضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال ثم فاقضيه متفق عليه
وعنه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جالسوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذ اني بخنازة فقالوا اصل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا ففصلني عليها ثم اني بخنازة
لنبي فقال هل عليه دين قال نعم قال هل ترك شيئا قالوا لا ففصلني عليها ثم اني
بالتائه فقال هل عليه دين قال نعم قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فمضى عليه رواه البخاري وعنه ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ من اموال الناس يريدا كرها انى الله
عنه ومن اخذ يريده انما قوما الملقاة الله رواه البخاري وعنه ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رجل يا رسول الله اريد ان قتل في سبيل الله ما اجد شيئا مقبلا غير من يري
الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فلما اذبح نداءه فقال لا الله
كن ذلك قال جبريل عليه السلام وعنه ابن عمر عن العاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وآله وسلم قال يعقر للشهيد كل ذنب الا الذي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوفي بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل
ترك لينة او فاصلى عليه والا قال للسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه القبر قام
فقال انا اوفى بالمؤمنين من انفسهم من توفي من المؤمنين فترك لنا علي قضاة ومن ترك
سألا فلو رتبته منق عليه باب الشريعة والوكالات عن ابي هريرة رضي الله عنه
رواه ابن جابر عن عبد الله بن جابر عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان كذا كذا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عاكب
بالبركة فيتركهم فاما اصاب الرحلة كما هي فبعت بها الى المنزل وكان عبد الله بن مسعود
ذهب براهمة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع له راسه ودعاه بالبركة رواه البخاري
وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتم بيننا
ومن اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا الموت وتترككم في التربة قالوا سمعنا واطعنا
رواه البخاري وعنه عروة بن ابي الجعد الباري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والد وسلم اعطاه دينار البشري له شاة فاشترى بها ثيابا فباع احداهما بدينار وانا
بشاة ودينا بدينار فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع بماء بدينار في بيع
بالبركة فكان لو اشترى ثوبا بالبركة فبعت رواه البخاري باب عن سعيد بن جبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ شيئا من الارض ظالما فانه يظلم
يوم القيمة من يبيع ارضين متتوق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وآله وسلم لا يجلس احدنا شاة امره بغير اذن ابيك اجلكم ان توفي شاة ففعل
خزائنه فيقتل طعنه فاما تخرج لهم ضرع مواشهم اطعماهم رواه مسلم وعن ابن
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض نساء فامرته احد امهات
المؤمنين بصحفة فيها طعام فصربت التي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتها يد الخادم فسطت
الصحفة فاقطعت فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلق الصحفة ثم جعل يبيع فيها الطعام الذي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل منكم...

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل منكم...

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

في عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر متفق عليه وعن عبد الله بن عوف بن شعيب بن
ابن راي رجلا يخفف فقال لا تخفف فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اخذ في
وقال انه لا يصاد بغير صيد ولا ينكح بغير عد ولا يكثر السن وتفقوا العنقه متفق عليه
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امر احدكم في مسجدنا
وفي سوقنا او معنزل فليمسك على صلاته ان يصيب احد من المسلمين منها شيئا متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يشرب احدكم على اخيه
بالسلاح فانه لا يدري هل اهل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة من النار متفق عليه وعن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اسار الى اجنبيه يدية فان لم يكن له ثمنه حتى يضعها
كان اخاه لانيه وايد رواه البخاري وعن ابن عمر في حديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الله عليه واله وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه وزاد غيره ومن حمل علينا
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سئل جليلا لبيبة
رواه سلمة وعن هشام بن غوث عن ابيه ان هشام بن حكيم من الشام با ناس من الابل في قنطرة
في النخس وصبت على رؤوسهم الزيت فقال هشام اشبهتم لسوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول ان الله يحب الذين يهدون الناس في الدين ما فهموا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يؤمنك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ليلة
مثل اذناب البقر يغدون في عصية من وجوه في تحيط الله وفي رواية في وجوه في
لعترة الله رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنف الله
من اهل النار اربعة اقسام منهم سبها طاكاذاب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
حاريات فميلات ما يلات منهن كاسية الفحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يخرجن منها
وان رجلا يوجب من سيرة كذا وكذا رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا قال احدكم فليحسب الوخية فان الله خلق ادم على فطرة فقهه
باب القسامة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
الله عليه واله وسلم انما جعلنا ان عبد الله بن سبيل فحيضته من نسوة ايا خبيث متفق
في النخل فقتل عبد الله بن سبيل فاجتمع من سبيل وحيضته فحيضته ايا سبيل في النخل
صلى الله عليه واله وسلم فتكلم في امر صاحبه فبذل عبد الله بن سبيل وكان اصغر القوم فقال
له النبي صلى الله عليه واله وسلم كبر الله والى الله والى الله والى الله والى الله والى الله
النبي صلى الله عليه واله وسلم استحقوا قبلكم لو قال ما جئكم يا ايمان حسين منكم قالوا لا
امر لم ن قال فقتلهم فماتوا في ايمان حسين منهم قالوا يا رسول الله فماتوا فقتلهم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من عباد الله من لو اقيم على اية
استوفى عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قال سالت عائدا رضي الله عنه هل عندكم شيء ليس في
القنار فقال والذي فاق الجند والذين ما عندنا الا ما في القنار الا ما يعطى رجل في
كتابه وما في الحقيقة قلت وما في الحقيقة قال العقل وكان الاسير وان لا يقتل مسلم
يكافى رواه البخاري **باب** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال هذه سواي من الجن والانس ما رواه البخاري وعن
ابن مريم رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم في جنتين امرأة من بني لحيان
متيها بغير عتد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالشرع توفيت فقضى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بان ميراثها بينها وبين زوجها والعقل على عصبتها متفق عليه وعن
رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من فخذيل في ثلث ايام اخري حجر فقتلها وحاكي نظما
فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دية خبيثها غنم ثوبان او ثوبان او ثوبان
المرأة على عاقلتها وقرنها ولذها ومن معهم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبه قال
ضربت امرأته ضربا باهوت فسطا طوي فجلت فقتلتها قال واجدها بجانيته فجعل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم دية المقتولة على عصبة العاتلة وعن لما في نظما رواه مسلم
يا ايها الذين آمنوا من الجن والانس ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الجماعة ما تجتمع في الميادين جبار في البئر جبار متفق عليه وعن كعب بن ابي صفية رضي الله عنه قال
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جبر العشرة فكان لي اربع فقاتل انسانا فعض
احدها صاحبه يد الاخر فانتزع المعصوض من يده من في العاض فاند ثنيته فسقطت فاعطى
الي النبي صلى الله عليه واله وسلم فاقبض ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقصمها كالانجيل
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والدوسم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان جارا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطيه قال اريت
ان قاتلني قال قاتله قال اريت ان قاتلني قال قاتلني قال اريت ان قاتلني قال قاتلني قال قاتلني
رواه مسلم وعنه رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لو اطلع في نك
يحدث لم تاذن له فحدث فصحاه ففقات عتبه ما كان عليك من جناح متفق عليه وعن
سبل بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يدركه بمراسه فقال لو علم انك تنظر في لطفك به

في جينك

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من عباد الله من لو اقيم على اية
استوفى عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قال سالت عائدا رضي الله عنه هل عندكم شيء ليس في
القنار فقال والذي فاق الجند والذين ما عندنا الا ما في القنار الا ما يعطى رجل في
كتابه وما في الحقيقة قلت وما في الحقيقة قال العقل وكان الاسير وان لا يقتل مسلم
يكافى رواه البخاري **باب** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال هذه سواي من الجن والانس ما رواه البخاري وعن
ابن مريم رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم في جنتين امرأة من بني لحيان
متيها بغير عتد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالشرع توفيت فقضى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بان ميراثها بينها وبين زوجها والعقل على عصبتها متفق عليه وعن
رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من فخذيل في ثلث ايام اخري حجر فقتلها وحاكي نظما
فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دية خبيثها غنم ثوبان او ثوبان او ثوبان
المرأة على عاقلتها وقرنها ولذها ومن معهم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبه قال
ضربت امرأته ضربا باهوت فسطا طوي فجلت فقتلتها قال واجدها بجانيته فجعل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم دية المقتولة على عصبة العاتلة وعن لما في نظما رواه مسلم
يا ايها الذين آمنوا من الجن والانس ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الجماعة ما تجتمع في الميادين جبار في البئر جبار متفق عليه وعن كعب بن ابي صفية رضي الله عنه قال
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جبر العشرة فكان لي اربع فقاتل انسانا فعض
احدها صاحبه يد الاخر فانتزع المعصوض من يده من في العاض فاند ثنيته فسقطت فاعطى
الي النبي صلى الله عليه واله وسلم فاقبض ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقصمها كالانجيل
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والدوسم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان جارا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطيه قال اريت
ان قاتلني قال قاتله قال اريت ان قاتلني قال قاتلني قال اريت ان قاتلني قال قاتلني
رواه مسلم وعنه رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لو اطلع في نك
يحدث لم تاذن له فحدث فصحاه ففقات عتبه ما كان عليك من جناح متفق عليه وعن
سبل بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يدركه بمراسه فقال لو علم انك تنظر في لطفك به

في عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر متفق عليه وعن عبد الله بن عوف بن شعيب بن
ابن راي رجلا يخفف فقال لا تخفف فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اخذ في
وقال انه لا يصاد بغير صيد ولا ينكح بغير عد ولا يكثر السن وتفقوا العنقه متفق عليه
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امر احدكم في مسجدنا
وفي سوقنا او معنزل فليمسك على صلاته ان يصيب احد من المسلمين منها شيئا متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يشرب احدكم على اخيه
بالسلاح فانه لا يدري هل اهل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة من النار متفق عليه وعن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اسار الى اجنبيه يدية فان لم يكن له ثمنه حتى يضعها
كان اخاه لانيه وايد رواه البخاري وعن ابن عمر في حديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الله عليه واله وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه وزاد غيره ومن حمل علينا
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سئل جليلا لبيبة
رواه سلمة وعن هشام بن غوث عن ابيه ان هشام بن حكيم من الشام با ناس من الابل في قنطرة
في النخس وصبت على رؤوسهم الزيت فقال هشام اشبهتم لسوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول ان الله يحب الذين يهدون الناس في الدين ما فهموا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يؤمنك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ليلة
مثل اذناب البقر يغدون في عصية من وجوه في تحيط الله وفي رواية في وجوه في
لعترة الله رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنف الله
من اهل النار اربعة اقسام منهم سبها طاكاذاب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
حاريات فميلات ما يلات منهن كاسية الفحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يخرجن منها
وان رجلا يوجب من سيرة كذا وكذا رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا قال احدكم فليحسب الوخية فان الله خلق ادم على فطرة فقهه
باب القسامة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
الله عليه واله وسلم انما جعلنا ان عبد الله بن سبيل فحيضته من نسوة ايا خبيث متفق
في النخل فقتل عبد الله بن سبيل فاجتمع من سبيل وحيضته فحيضته ايا سبيل في النخل
صلى الله عليه واله وسلم فتكلم في امر صاحبه فبذل عبد الله بن سبيل وكان اصغر القوم فقال
له النبي صلى الله عليه واله وسلم كبر الله والى الله والى الله والى الله والى الله والى الله
النبي صلى الله عليه واله وسلم استحقوا قبلكم لو قال ما جئكم يا ايمان حسين منكم قالوا لا
امر لم ن قال فقتلهم فماتوا في ايمان حسين منهم قالوا يا رسول الله فماتوا فقتلهم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من عباد الله من لو اقيم على اية
استوفى عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قال سالت عائدا رضي الله عنه هل عندكم شيء ليس في
القنار فقال والذي فاق الجند والذين ما عندنا الا ما في القنار الا ما يعطى رجل في
كتابه وما في الحقيقة قلت وما في الحقيقة قال العقل وكان الاسير وان لا يقتل مسلم
يكافى رواه البخاري **باب** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال هذه سواي من الجن والانس ما رواه البخاري وعن
ابن مريم رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم في جنتين امرأة من بني لحيان
متيها بغير عتد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالشرع توفيت فقضى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بان ميراثها بينها وبين زوجها والعقل على عصبتها متفق عليه وعن
رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من فخذيل في ثلث ايام اخري حجر فقتلها وحاكي نظما
فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دية خبيثها غنم ثوبان او ثوبان او ثوبان
المرأة على عاقلتها وقرنها ولذها ومن معهم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبه قال
ضربت امرأته ضربا باهوت فسطا طوي فجلت فقتلتها قال واجدها بجانيته فجعل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم دية المقتولة على عصبة العاتلة وعن لما في نظما رواه مسلم
يا ايها الذين آمنوا من الجن والانس ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الجماعة ما تجتمع في الميادين جبار في البئر جبار متفق عليه وعن كعب بن ابي صفية رضي الله عنه قال
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جبر العشرة فكان لي اربع فقاتل انسانا فعض
احدها صاحبه يد الاخر فانتزع المعصوض من يده من في العاض فاند ثنيته فسقطت فاعطى
الي النبي صلى الله عليه واله وسلم فاقبض ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقصمها كالانجيل
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والدوسم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان جارا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطيه قال اريت
ان قاتلني قال قاتله قال اريت ان قاتلني قال قاتلني قال اريت ان قاتلني قال قاتلني
رواه مسلم وعنه رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لو اطلع في نك
يحدث لم تاذن له فحدث فصحاه ففقات عتبه ما كان عليك من جناح متفق عليه وعن
سبل بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يدركه بمراسه فقال لو علم انك تنظر في لطفك به

صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية تحلفون حين يسمي أو يستنشق فانك اوصاحك
منه انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عند مائة ناقة متفق عليه **كتاب اهل الردة**
في السقاة بالفساد عن عكرمة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم فاجرهم فبلغ ذلك عن
نعمان لو كنت انا لم اخرجهم لاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يعذب بوابعد اب الله ولقائه
لنقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بدل دينه فاقبلوه رواه البخاري وعنه عبد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله ورواه البخاري
وعنه علي بن رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يجتمع قوم في
اخر الزمان فيكذبون الانبياء سفيها الاجلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوزوا ما هم
جائزهم يتركون من الدين كما يتركون السم من الدية فائتوا القيثومهم فاقتلهم فان في قتلهم
اجرا لمن قتلهم يوم القيمة متفق عليه وعنه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه واله وسلم يكون اثني فرقتين فتخرج من بينهما حارقة بلقي فتكلمهم او لاهم بالحق
رواه مسلم وعنه جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الودع
لا يخرج من بعدي كفار يضرب بعضهم رقاب بعض متفق عليه وعنه ابي بكر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما على الصلح والصلح فيها خير
بجتم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلها جميعا وفي رواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالتايل والمقتول في النار قلت هذا القائل فما بال المقتول قال انه كان جرحا صاعلا قتلما
متفق عليه وعنه ابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نكر من عمل
فاحلوا فاجرة المدينة فامرهم ان ياتوا بل الصدقة فيسربوا من ابوابها وللبانها ففعلوا
فصحبوا اربابها واولئك من اهل المدينة فاساقوا اهل بل فبعث في انارهم فاتي بهم فقطع ايديهم
وانخلهم وحمل افيهم ثم ايسمهم حتى ماتوا وفي رواية فسموا واعينهم وفي رواية اسر
بمسارير فاجبت فكلمهم بها وطرحتهم بالحرة يستسقون فما يستقون حتى ماتوا متفق عليه
كتاب الحدود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا من
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال احدهما افض بيننا كتاب الله وقال الاخر
اجل يا رسول الله فافض بيننا كتاب الله وايدن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان قسيما
على هذا فنابا من الله فاخبروني ان علي ابني الرجم فاقتديت منه مائة سائة وبجارت لي ثم
اتي بثلث اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام ولما الرجم على امره
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما كتاب الله
اتفاقكم وجار ثك فوعليك وانا ابتك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت بالنس

الذين يسمون
بالايمان

من اهل الردة
والذين يسمون
بالايمان

من اهل الردة
والذين يسمون
بالايمان

من اهل الردة
والذين يسمون
بالايمان

من اهل الردة
والذين يسمون
بالايمان

فاخذ على
الذي هو
الذي هو

فاخذ على امره هذا فان اعترفت فارجمها فافترقت فرجها متفق عليه وعنه زيد بن خالد
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول من زنا ولم يجز جلد مائة وتغريب عام
البحاري وعنه عن رضى الله عنه قال ان الله بعث محمدا الحق وانزل عليه الكتاب وكان
فيما انزل عليه اية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجلنا بعث في الرجم في كتاب
الله حتى على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء ان كان الرجل او المرأة متفق عليه
عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اخذت من ابي جندب
قد جعل الله بين سبيلنا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام واليتيم باليتيم جلد مائة والرجم
رواه مسلم وعنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
و سلم فذكر في الدان رجلا منهم فامساة رثيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا انهم وجدوا في التوراة ان من زنا لم يزل
فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدكم يده على اية الرجم ضاحكا حتى سقط
فقد ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها اية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فيها اية الرجم فامسها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقرأها وفي رواية قال ارفع
يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تلوخ فقال يا محمد ان فيها اية الرجم ولكن انما كانت بيننا فامر
بها فرجما متفق عليه وعنه ابي هريرة عن رضى الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيته فاعرض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
فتبني لسبي وجهه الذي اعرض قبله فقال يا بني زنيته فاعرض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقاه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا بني جئت قال لا قال آجست قال نعم يا رسول الله
قال انه هو ايه فارجموه قال ابن ابي رباب فاجر في من سبع جابر بن عبد الله يقول فرجناه بالدين
فلما اذ لقنه الحاة من حب حتى اذركناه بالجر فرجناه حتى مات متفق عليه وفي رواية البخاري
عن جابر بعد قوله قال نعم فامرهم بالصلح فلما اذ لقنه الحارة فرجناه فادركهم حتى ماك
فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم خيرا وحمله صلى الله عليه واله وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما اتى ما عمن من مالك النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له لعلك فعلت او فترت او نظرت
فقال لا يا رسول الله فقال اكنها لا يكني قال نعم فعند ذلك امرهم بجره رواه البخاري وعنه
بريدة رضي الله عنه قال جاءنا عن ابن مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وثبت اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاف قال يا رسول الله طهرني
وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الابعة قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والله وسلم فيم اظهرتك قال بن الننا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابرجنون فاجز

من اهل الردة
والذين يسمون
بالايمان

من اهل الردة
والذين يسمون
بالايمان

من اهل الردة
والذين يسمون
بالايمان

ابن مسعود فقال اشرب خمر افهام رجل فاستنقذ فلم يجد فيه ربح خمر فقال ارزني
قال نعم فاشرب به فخرج فليشربوا يومئذ والله ثم جاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال استنقذوا
لما عن ذلك فلك فقد تاب ما تفرقوا فسميت بين امته لو سمعتم ثم حادثة امرأة من غامد من الاند
فكانت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ان جني فاستغفرني الله وتوب لي اليه فقالت تريد
ان تترك ديني فقلت سمعت من مالك انها حبلى من ابن نوح الكاف فقال انت قالت نعم قال لها
حق نصي ما في بطنك قال فحكتها بارجل من الانصار حتى وضعت فاتي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا تخرجها وتخرج ولدها صغيرا ليس له من برضعه
فقال رجل من الانصار فقال ابي رضاعه يا رسول الله فقال فخرجها وفي رواية قال لها
اذميني حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى ينطيمه فلما وطئته انت بالصبي
في يده كره خفي فقالت هذا يا بني الله قد فطنته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل
من المسلمين ثم امسى بها ففرقها الى صديقه وامر الناس فحجروا فقبض خالدين الوليد بحجر فوجي
راسها فتشقق الدم على وجهه خالدا فسميها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا يا خالدا الذي
فعل بيديك لقد تابت توبة لولدها صاحب بكس لغفر له ثم امسى بها فقبض عليها ودقنت رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رزقت
امنة اجدكم قسبين زناها فليجلد ما يجلد ولا يشرب ثم ان رزقت الثالثة فستين زناها فليجلد
ولو جلد من شتمه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس اقيموا على اركان الدين
من احسنهم ومن لم يحسن فان الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت فامرني ان اجلدها
فاذا هي حديث عمير بن نفيس فحيث ان انا جلدها ما ان اقبلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
والله وسلم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجنت رواه مسلم وعن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اخبرت ان عبد الله بن قيس الامارة وقع على وليدة من الخس فاستكرهها
حتى اقتصرها فجلدها عشرين واربعة مائة من اجل انه استكرهها رواه البخاري قال قطع السرة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا بربع
دينار فصاعدا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم يد سارق في محن ثلثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الحبل
فقطع يده متفق عليه باب الشفاعة في الجود عن عائشة رضي الله عنها ان
قوسا اهدى من سنان اخبرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نكح ففارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا ومن نكح من غيري عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا يجلد ما يجلد ولا يشرب
ثم ان رزقت الثالثة فستين زناها
فليجلد ولو جلد من شتمه متفق عليه

فكلمة

فكلمة اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انشع في حديثي حديثي الله ثم قام
فاختطبت ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرت فيهم السريرة تركوها واذ
سرق فيهم الضعيف او اموالهم لم يردوا ثم ان الله لو ان فلان منكم سرق فليقطع يده
متفق عليه وفي رواية مسلم قال كان في امرأة حبلى من بني تميم فتبعها المتاع فوجدت فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاق احلها اسامة فكلمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله وسلم فيهما ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم باب جلد الخمر عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بالجرير والنجار ووجدوا اربعين متفق عليه
وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب في الخمر بالجرير والنجار اربعين
وعن اسباب بن زيد رضي الله عنه قال كان يوق بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله وسلم واخره ابي بكر وصدر من خلافه من فسق اليه بايد يبايعنا وازديتنا
حتى كان اجرا ثم عمر فجلد اربعين حتى اذا عتق او فسقوا اجله اربعين رواه البخاري
وعن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما كنت اقيم
على احد جلد اربعين فلجلد في نفسي منه شيئا الا ما حبس الخمر فانه لو مات وديته وادلك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت متفق عليه باب جلد الخمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان اسمه عبد الله وكنيته حمارا كان يفتن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جلد في السراب فاتي به يوما
فامر به فجلد فقال له رجل من القوم اللهم العنه ما اكفر ما يؤتي به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والله وسلم لا تعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله رواه البخاري وعن ابن عمر
قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد شرب فقال اضربوه فانا الضارب يده في
نعله والضارب شق به فلما انصرف قال بعض القوم اخذك الله قال لا تقولوا هذا الا
تجسوا عليه الشيطان رواه البخاري باب التعزير عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجلد فوق عشرين جلدة الا في حد من حدود الله
متفق عليه باب بيان الجزر وعيد سار بها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن من هاتين الشجرتين الخنزير والعتية رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد
تحرم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنظلة والشعير والحبس والخنزير والعتية
رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد خربت الخمر حين حرمت وما لي بخمر الا
الاقليل وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا يجلد ما يجلد ولا يشرب
ثم ان رزقت الثالثة فستين زناها
فليجلد ولو جلد من شتمه متفق عليه

وہی

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible][illegible]

في التسمية
التصنيفية باليد لان
المصنفين باليد لان
في الاصل

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعَ أَمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ قَلْبِهِ فَلَيْسَ طَعْنٌ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَاصْبِرُوا عَنِ الْاِخْرَادِ وَأَهْلُكُمْ وَعَنِ عُنْدِ الرَّجُلِ
أَنْ يَمُرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُوا لِمَا زَادَ فَالْكَ
أَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنْ شَيْءٍ وَكَلِمَةٍ لِيَهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْطِيَ عَنْهَا مَنْفَعَةٌ عَلَيْهِمْ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ يَسْجُدُوا عَلَى
الْأَمَانَةِ وَتَشْكُونَ نَدَامَةً نَوْمَ الْقِيَمَةِ فَنِعِمَّ الْمَرْغُوعَةُ وَبَيَّتِ الْفَاطِمَةُ رَوَاهُ النَّجَّارِيُّ وَعَنْ
أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَكْتَفِيَنَّكَ قَالَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى تَبَاطُكِي ثُمَّ قَالَ
يَا بَانَا دُرَّ إِنَّكَ ضَرِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ خَزَائِفٌ وَنَدَامَةٌ لِمَنْ اخْتَلَفَ بَيْنَهَا وَأَدَّى
الَّذِي عَلَيْهِ فِيمَا وَفِي رَأْيِهِ قَالَ لَنْ يَأْذُرَ نِيَّيَّ إِنْ رَأَيْتُكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي
لَأَتَأْتِيَ عَلَى اثْنَيْنِ وَالْأَوَّلَيْنِ مَا لِي بَيْنَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَلْتُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي فَقَالَ اجْعِدْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا عَلَى
حُضْنِي مَا وَلَا كُنْتُ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُرِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ اجْعَلْ سَالَةً
لَا اجْعَلْ اجْعِدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي رَأْيِهِ قَالَ لَا تَسْتَعِجِلْ عَلَى عِلْمَانِ إِرَادَةً مُتَّفَقَةً عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ إِشْدَهُمْ كَرَاهِيَةً
عَنِ الْأَمْرِ حَتَّى يَنْفَعُ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلِمُ رَاجِعٌ وَكَلِمُ مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ مَرَاعَ وَهُوَ
سُئِلَ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ مَرَاعَ عَلَى أَمَلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْءُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِهِ
وَوَجْهًا وَلَدُهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ وَعَبْدُ الرَّجُلِ مَرَاعَ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ لَا فَكَلِمُ
رَاجِعٌ وَكَلِمُ مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ مُعْقِلِ بْنِ سَبَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَاجِعٍ إِلَى رَعِيَّتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ
أَشْرُ لِمَنِ الْأَجْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَنَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تَسْتَعِينُ بِهِ رَعِيَّتُهُ فَلَمْ يَخْطُ بِهَا بَصِيرَةً إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاجِعًا
لِلْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الزَّعَالِي طَعْمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِثْمُ مَنْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ امْتَنِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ وَمَنْ فِيهِ
لَمْ يَمْتَنِ شَيْئًا فَفَرَّقَتْ بِهِمْ فَأَذْفَقَتْهُمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثٍ مِنْ ثَوَرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَكَتَابِهِ
بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْآخِرَةِ وَفِيهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا قَوْلُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ

فاز

فمنهم من اتى به خالصا
فمنهم من اتى به مختلعا
فمنهم من اتى به مختلعا
فمنهم من اتى به مختلعا

[illegible]

٨٢

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هت الله من بني في الاستخفاف من خليفة الامانة
له بطا شات بظا اية تامة بالمعروف ونجسة عليه ويطا تامة بالثبوت ونجسة من المعصومين
عنهم الله روات البخاري وعنه انس رضي الله عنه قال كان قيس بن سعد من انبي على اية
والدوسم بمنزلة صاحب المشرك من الامير روات البخاري وعنه ابي بكر رضي الله عنه قال لما
بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل فارس قد تكلموا عليه من كثرة قريته قال ان يغفل قوم ولو
امراة روات البخاري باب ما على التولية من التيسير وعنه ابي موسى رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال يرواوا الله
ويرواوا لا تعيسوا واستغفروا استغفروا استغفروا عليه وعنه ابي بنده رضي الله عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جده ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يرواوا لا تعيسوا ولا تغفروا
وتطاولوا ولا تخجلوا استغفروا عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان العادي ريب صلب له لو اليوم القيمة فيقال هذا عند فلان في ذلك استغفروا عليه وعنه
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل عامير لو اذ يوم القيمة يعرف به يوم
وعنه ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل عامير لو اذ يوم القيمة يعرف به يوم
القيمة وفي رواية لكل عامير لو اذ يوم القيمة من تقع له بقدر قدره الا لا غادر اعظم غدره
من امير عامه رواته سلم باب العمل في القضاء والخوف منه عن ابي بكر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
وعنه عبد الله بن عمر ورواه ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ اجتمع الحاكم واجتهد فاصاب على اجران وله اجران واجتهد فاطع فله اجران استغفروا عليه
باب رزق العالة وهذا ياهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الله عليه وآله وسلم ما اعطاكم ولا استغفركم انا قائم اضع حيث امرت روات البخاري وعنه
الانصاب رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا اتفق منون في
مال الله يحترق فلهم النار يوم القيمة روات البخاري وعنه عايشة رضي الله عنها قالت لما
استخلف ابو بكر رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان جرحي لم تكن تجرح من مؤتة اهل و شغل
باب المسلمين فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال ويصرف للمسلمين فيه روات البخاري باب
الا قضيت والشرادات عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لو نعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دمار رجال و اموالهم ولكن الامين على الله في عليه رواته سلم
وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على بينة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

مكتبة
جامعة
البحرين

شبكة

البحر الأحمر

مصر

البحر

الشيخ الفاضل
الميرزا محمد باقر
الحلي

ایک طرف سے دیکھا گیا ہے

الشيخ
في النسخة الأولى
٢٥

مجلس شورای اسلامی
وزارت معارف و اوقاف و صنایع مستظرفه
تاریخ ۱۳۰۲/۱۰/۲۵
شماره ۱۰۰

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or title, located in the upper right corner of the page.

فصل في بيان
الصفات
التي هي
أركان
الدين
التي هي
أركان
الدين

رواه مسلم وعنه ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزئ أحد
 في سبيل الله أن يعلم من يجزئ في سبيله إلا جاب يوم القيمة وجرحه يندب دما اللون لون
 الدم والريح ريح المسك متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما من أحد يذبح لله بجهنم بجهنم يرجع إلى الدنيا فيقتل من سبيل الله وله ما على الأرض
 من شيء إلا الشهيد فإنه يفتي أن يرجع إلى الدين فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة متفق عليه
 وعن مسروق قال سألت أبا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في
 سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أنا قد سألتنا عن ذلك فقال أروا جمعهم
 في الجوف طيرهم فنادى بملأه بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاروي
 أن تلك القناديل فاطلع بهم عليهم إظلاله فقال هل تشبهون شيئا قالوا أي شيء تشبهون
 تسرح من الجنة حيث تشاء ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا
 قالوا يا رب نريد أن نرثه أروا جمعنا في أجسادنا حتى تقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن
 النبي لم يجلبه تركها رواه مسلم وعنه ابن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قام فيهم فلما ذكرهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقال يا رسول الله
 أريت أن قتلت في سبيل الله استكثر في خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نعم إن قتلت في سبيل الله فانت صائر محمداً مقبل غير من سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 بيق قلت فقال أريت أن قتلت في سبيل الله استكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل
 غير من سبيل الله قال جبريل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وعنه ابن عمر رضي الله
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتلت في سبيل الله استكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل
 ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيقول الله تعالى إلى جبريل تسفل اجعل
 الآخر يدخل الجنة مقاتل هذه الآية في سبيل الله استكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل
 وعن مسروق بن عفيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيقول الله تعالى إلى جبريل تسفل
 صلى الله عليه وآله وسلم قتلت يا بني الله الاستكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل
 بهم فربك فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك لجهنم عليه في البكاء فقال يا أبا جاره
 انها جنة وإن ابكت أصاب الفتره وس لا على رواه البخاري وعنه رضي الله عنه قال
 انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حتى سبقتهم المشركين إلى بدر وجاء
 المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض
 قالوا من أين نخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجزئكم على قولك يخرج قالوا والله
 إلا جنة أن تكون من أصحابها قال فأنك من أهلها قال فخرجت مرات من فتره فجعلوا كل منهم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزئ أحد في سبيل الله أن يعلم من يجزئ في سبيله إلا جاب يوم القيمة وجرحه يندب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك متفق عليه

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أحد يذبح لله بجهنم بجهنم يرجع إلى الدنيا فيقتل من سبيل الله وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يفتي أن يرجع إلى الدين فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة متفق عليه

عن مسروق قال سألت أبا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أنا قد سألتنا عن ذلك فقال أروا جمعهم في الجوف طيرهم فنادى بملأه بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاروي أن تلك القناديل فاطلع بهم عليهم إظلاله فقال هل تشبهون شيئا قالوا أي شيء تشبهون تسرح من الجنة حيث تشاء ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن نرثه أروا جمعنا في أجسادنا حتى تقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن النبي لم يجلبه تركها رواه مسلم وعنه ابن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فيهم فلما ذكرهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقال يا رسول الله أريت أن قتلت في سبيل الله استكثر في خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم إن قتلت في سبيل الله فانت صائر محمداً مقبل غير من سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيق قلت فقال أريت أن قتلت في سبيل الله استكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل غير من سبيل الله قال جبريل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وعنه ابن عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتلت في سبيل الله استكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيقول الله تعالى إلى جبريل تسفل اجعل الآخر يدخل الجنة مقاتل هذه الآية في سبيل الله استكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل وعن مسروق بن عفيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيقول الله تعالى إلى جبريل تسفل صلى الله عليه وآله وسلم قتلت يا بني الله الاستكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل بهم فربك فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك لجهنم عليه في البكاء فقال يا أبا جاره انها جنة وإن ابكت أصاب الفتره وس لا على رواه البخاري وعنه رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حتى سبقتهم المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض قالوا من أين نخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجزئكم على قولك يخرج قالوا والله إلا جنة أن تكون من أصحابها قال فأنك من أهلها قال فخرجت مرات من فتره فجعلوا كل منهم

ثم قال لن جيت حتى أكل ترابي انها الجحيم طويلاً قال فرج ما كان معه من اللحم فأنه حتى
 قيل رضي الله عنه رواه مسلم وعنه ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 كما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن شئت لكان
 إذا القليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
 فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد رواه مسلم وعنه ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أحد منكم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
 قد تجلوا إلى الجحيم وما من غاربه أو سيرة تخفى ونصاب الآثم الجورم رواه مسلم وعنه ابن عمر رضي الله عنه
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أحد من مات ولم يعرف الله فإنه لا ينفعه
 مات على شعبة من بغاؤه رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
 فقال الرجل يقاتل الغنم والرجل يقاتل العدو والرجل يقاتل في سبيل الله فقال له من كان في سبيل الله
 قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع من غزوة تبوك فدا من المدينة فقال إن بالمدينة أوقافاً
 ما من ثم ميراث ولا قطعة فادباها كانوا معكم وفي رواية الأثر كرم في الهجرة قالوا يا رسول الله
 بالمدينة قال وهم بالمدينة جنتهم الغنم متفق عليه إلا أن شلتان رواه عن جابر وعنه ابن عمر رضي الله عنه
 ابن العاص رضي الله عنه قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أحد منكم
 فقال أجي والدك قال نعم قال فها هي فها هي متفق عليه وفي رواية فأنصح إلى والدك فاحسن
 حجة ما أو عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم الفتح اللهم
 بعد الفتح ولكن جناد ونيه وإذا استنصرتم فاستنصروا متفق عليه وعنه ابن عمر رضي الله عنه
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رضي بغير الله وبالإسلام جناد
 رسولاً وحيت له الجنة فحجب لها أبو سعيد فقال عذها علي يا رسول الله فأعادها عليه
 ثم قال وأخرى برقع الله بها الجند ما به درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض
 قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله رواه مسلم
 وعنه ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أبوب الجحيم
 طلال الأسير فقام رجل رث إليه فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 يقول هذا قال نعم فرجع إلى أصحابه فقال لهم عليكم السلام ثم كس جفن سبعة فأنكره ثم شق شفتيه
 إلى أحد فضرب به حتى قيل رواه مسلم باب أعذار آل الجهاد عن قتادة
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا ينبري رجل ولا يعلو ولا ما استطاع من
 إلا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال

عن مسروق بن عفيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيقول الله تعالى إلى جبريل تسفل اجعل الآخر يدخل الجنة مقاتل هذه الآية في سبيل الله استكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيقول الله تعالى إلى جبريل تسفل صلى الله عليه وآله وسلم قتلت يا بني الله الاستكثر في خطاياي فقال نعم وانت صائر محمداً مقبل بهم فربك فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك لجهنم عليه في البكاء فقال يا أبا جاره انها جنة وإن ابكت أصاب الفتره وس لا على رواه البخاري وعنه رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حتى سبقتهم المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض قالوا من أين نخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجزئكم على قولك يخرج قالوا والله إلا جنة أن تكون من أصحابها قال فأنك من أهلها قال فخرجت مرات من فتره فجعلوا كل منهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تنفتح عاينكم الرؤى في يكفونكم الله فلا يخرج احدكم اياها
 باسمه روافه سلم وعنه وفي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من
 علم الذي لم تتركه فليس مني الا قد مضى روافه سلم وعنه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال
 خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بي
 فان اناكم كان رايها وانما مع بني فلان لاجل الفريتين فامسكوا ايديهم فقال مالك قالوا كيف زمني
 وانت مع بني فلان قال ارموا وانما معكم حكمكم روافه البخاري وعنه اس رضي الله عنه قال كان
 ابو طلحة رضي الله عنه يترشح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بئس واحد وكان ابو طلحة حسن الرعي
 فكان اذا رعى شرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينظر الى موضع ينبله روافه البخاري وعنه
 رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البركة في نواصي الخيل تنفق عليه
 وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابوي ناصيته فوس
 بالنبيع وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة لاجل الغنيمه روافه سلم وعنه
 في خبره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجتمع فرسا في سبيل الله ايماناً
 بالله وتصديقاً بقرينه فان شيعته وريته وقبوله في ميزانه يوم القيمة روافه البخاري
 وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكن الشك في الخيل والشك
 ان يكون الفرس في رحله اليمنى يابض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى يابض روافه سلم
 وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساق بين الخيل التي اضرمت
 من الحقيق واما حاتية الوداع وبينها اسنة اصيل وسابق بن الحليل التي انتم من الثبيل الى
 محمد بن تريق وبينها اميل تنفق عليه وعنه اس رضي الله عنه قال كانت ناقة لرسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم شتى العضبات وكانت لا تنبثق مما اعرض لي على فعوده كذا فسبقها فاستد
 ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جفا على الله ان لا يكون نفع شيء من الدنيا
 الا وضعه روافه البخاري باب اداب السفر عنه كتب مالك رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان تحت ان يخرج يوم
 الخميس روافه البخاري وعنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لو علم الناس ما في الوحدة ما علم ما سار ركب بليل وجده روافه البخاري وعنه ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصحب المديكة رفقة فيها كلب ولا جرس روافه سلم
 وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للجرس من امير الشيطان روافه سلم
 وعنه ابي شبيب الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض
 سفاره فمارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتبين في ربيعة فغير طر قلادة من وراؤه

انستدالہ

١٠٠

مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

३३३

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

الأقطعت متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 إذا سافرتم في الخصب فأعطوا أهل حقهما من الأرض وإذا سافرتم في البنية فأمنوا أهلها البنية
 وأدعيتهم بالليل فاجتنبوا الطريق فاتهاطوا في الدنابات وما أوى الحرام بالليل وفي رواية
 إذا سافرتم في البنية فبادروا بها نقيها رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال إنما
 نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جازلنا على إجماعه فعمل يضرب بيننا ولا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا كفا له
 له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال حتى كنا
 أنه لا حق لأحد منا في فضل رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشر أهله
 وقضى نهيته من وجهه فليجعل إلى أهله متفق عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقدم من سفر نلتني بصبيان أهل بيته والله قد جرت
 سفر قبوتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدو لم يكن بين يديه ثم جئنا بآلتي فاطمة رضي الله عنها
 فاردف خلفه قال فأتينا المدينة نلتنا على أبيه رواه مسلم وعن أبي سلمة
 أنه أقبل هو وأبو طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 صفة مردفها على رجليه رواه البخاري وعن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا يطرق أهله ليلاً وكان لا يدخل المأذنة أو حنية متوقفاً وعن جابر
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طألكم القبة فلا تملقوها
 ليلاً متفق عليه وعن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دخلت فلا تدخل
 على أهلكن حتى تسبحن المنيبة وتتشط الشعثة متفق عليه وعن أبيه رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لما أقدم المدينة نزل كعباً ورا أو بقره رواه البخاري وعن جابر
 رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقدم من سفر إلا نزل في الضحى وإذا أقدم
 بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه للثامن متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال
 كتب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فلما أقدمنا المدينة قال لي أدخل المسجد فصل فركعتي
 رواه البخاري وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
 كان في سفر فخرس يليل اضطر على عينيه وإذا عرس قبيل الضحى نبت ذراعه ووضع رأسه
 على كتفه رواه مسلم باب الكتاب إلى الكفار وعلمهم إلى الإسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب إلى قيس بن عمار إلى الأسارى وعنه بحكاية أبيه
 الكلبي وأما أن يدفعه إلى عظيم بصري يدي فعه إلى قيس فاذ فيه بسلم الثمن البصر

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

سيرة النبي

[illegible]

[Handwritten signature]

من محمد بن عبد الله بن رسول الله الى هبة بن عظيم الرقوم سلم بن عيسى بن ابي عبد الله
بداية الاسلام اسلمه تسلم بؤتك الله اجرك من بن فان توكيت فعلت انم الاريسين و
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا شئنا ولا
بشئنا بخصنا بغضنا اربابا من دون الله فان توكي افقوا واشهدوا باننا مسلمون متفق عليه
وفي رواية يسلم قال من محمد بن رسول الله وقال انم الاريسين وقال بدعنا بخصنا الاسلام
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم بعث بكبايه الى كسرى مع عبد الله بن جعفر
استمعي فامري ان يبدع الله الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مرقه قال اني
فدعي عليهم رسول الله صلى الله عليه واله سلم ان يميز فواكل ممرقي رواه البخاري وعنه اني
ان النبي صلى الله عليه واله سلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم
لواله وليس النجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه واله سلم رواه مسلم وعنه سليمان بن ربيعة
عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله سلم اذا اقر امير اهل جند او قرية
او مائة في خاصته بقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اخبروا الله في حبل الله
فان لا اومن كفر الله اخبروا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمايلوا ولا تفتلوا ولا تلبسوا واذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلايل فانهن ما اجابوك فاقبل منهم
وكنف قنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهما ما للمهاجرين وعليهم ما على المسلمين
فان ابوا ان يتحولوا فاجبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي
يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والغني شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان
هم ابوا فسلمهم الجيرة فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعز الله وقال لهم
واذا اجابتم اهل حنين فادعوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اجدابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة
اصحابكم اهون من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وان جاهدت اهل حنين فادعوك
ان تتركهم على حكم الله فلا تتركهم على حكم الله ولكن اتركهم على حكمك فانك لا تدري ما نصيب
حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم وعنه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه واله سلم في بعض ايامه التي لمي فيها العذو واشتغل حتى مالت الشمس ثم قام في الناس
فقال يا ايها الناس اذموا القاء العذو واسألوا الله العافية فاذموا القاء العذو فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال الشجر ثم قال اللهم شرك الكتاب وجرى الجباب وهازم
الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله سلم

عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله سلم اذا اقر امير اهل جند او قرية او مائة في خاصته بقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اخبروا الله في حبل الله فان لا اومن كفر الله اخبروا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمايلوا ولا تفتلوا ولا تلبسوا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلايل فانهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف قنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهما ما للمهاجرين وعليهم ما على المسلمين فان ابوا ان يتحولوا فاجبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والغني شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلمهم الجيرة فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعز الله وقال لهم واذا اجابتم اهل حنين فادعوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اجدابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وان جاهدت اهل حنين فادعوك ان تتركهم على حكم الله فلا تتركهم على حكم الله ولكن اتركهم على حكمك فانك لا تدري ما نصيب حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم وعنه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم في بعض ايامه التي لمي فيها العذو واشتغل حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس اذموا القاء العذو واسألوا الله العافية فاذموا القاء العذو فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال الشجر ثم قال اللهم شرك الكتاب وجرى الجباب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله سلم

كان اذا

كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزينا حتى يشجع وينظر فان شجع اذا انا كلف منهم وان لم يشجع
عليهم قال فخرجنا الى خيبر فاستهينا اليهم ليلنا فلما اصبح ولم يستمع اذا انا ديت وكث خيلنا
اي طلحة وان قد جي لئس قدم بنى الله صلى الله عليه واله سلم قال فخرجوا اليك بكمالهم
فلما راوا النبي صلى الله عليه واله سلم قالوا محمد بن الله محمد بن النبي فقالوا الى الحسن فلما راوه
الحسن صلى الله عليه واله سلم قال الله اكبر الله اكبر خيبرنا اذا انا لنا ساحة قوم فبسط
صباح المندرين متفق عليه وعنه انس بن مرقن رضي الله عنه قال شهدت القتال مع رسول
صلى الله عليه واله سلم فكان اذا انا قاتل اول النهار انظر حتى تفت له اروح وتجهر
الصلاة فراه البخاري باب القتال في الجهاد عك جابر رضي الله عنه
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه واله سلم يوم اجاز انا بان قتلك فابن انا قال في الجنة
فانقي مرات في يدك ثم قاتل حتى قتل متفق عليه وعنه انس بن مالك رضي الله عنه قال
يكن رسول الله صلى الله عليه واله سلم يري عن واهو يري بخبرها حتى كانت تلك الغزوة يعني
غزوة تبوك عن امار رسول الله صلى الله عليه واله سلم في خيبر فاستقبل سقر ابيد
ومغار او غدا واكثر اهل المسلمين امرهم ليتأهبوا اخبة عن واهم فاجبرهم بخبره الذي
يريد رواه البخاري وعنه جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سلم
الحرب خدعة متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله سلم
يعزف بآدم سلم وندوة من انصاره اذا انا يسقين الماء ويادون الجرح رواه مسلم وعنه
ام عطية رضي الله عنها قالت فرزت مع رسول الله صلى الله عليه واله سلم سبع غزوات
احلمهم في رحايمهم فاصنع لهم الطعام وادواوي الجرحي واقوم على المسقى رواه مسلم وعنه
انس بن عمر بن القاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سلم عن قتل النساء
متفق عليه وعنه الشعب بن جهم رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه واله سلم
عن اهل الذرية يمشون من المشركين فيصايبون نسائهم وذرياتهم قال لهم ثمم وورثهم
من ابايهم متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم قال
بنو النضير وجرى ولما قول جنان وها ان على سلة بني لؤي جرف بالبنون فاستبصر
وفي ذلك من لست ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبازين الله متفق عليه
وعنه عبد الله بن عوف ان نافع انا كات اليه يخبره ان انس رضي الله عنه اخبره ان
النبي صلى الله عليه واله سلم اعاد على بني المصطلق غزوة في تهمهم بالشر فقتل المشركين
وسبي الذرية متفق عليه وعنه ابي اسيد رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه واله سلم
يوم بدر حين صفنا لفرش وصقوا لنا اذا اكثروكم فطعنكم بالنبل وفي رواية اذا اكثروكم

عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله سلم اذا اقر امير اهل جند او قرية او مائة في خاصته بقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اخبروا الله في حبل الله فان لا اومن كفر الله اخبروا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمايلوا ولا تفتلوا ولا تلبسوا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلايل فانهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف قنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهما ما للمهاجرين وعليهم ما على المسلمين فان ابوا ان يتحولوا فاجبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والغني شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلمهم الجيرة فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعز الله وقال لهم واذا اجابتم اهل حنين فادعوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اجدابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وان جاهدت اهل حنين فادعوك ان تتركهم على حكم الله فلا تتركهم على حكم الله ولكن اتركهم على حكمك فانك لا تدري ما نصيب حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم وعنه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم في بعض ايامه التي لمي فيها العذو واشتغل حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس اذموا القاء العذو واسألوا الله العافية فاذموا القاء العذو فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال الشجر ثم قال اللهم شرك الكتاب وجرى الجباب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله سلم

عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله سلم اذا اقر امير اهل جند او قرية او مائة في خاصته بقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اخبروا الله في حبل الله فان لا اومن كفر الله اخبروا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمايلوا ولا تفتلوا ولا تلبسوا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلايل فانهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف قنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهما ما للمهاجرين وعليهم ما على المسلمين فان ابوا ان يتحولوا فاجبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والغني شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلمهم الجيرة فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعز الله وقال لهم واذا اجابتم اهل حنين فادعوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اجدابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وان جاهدت اهل حنين فادعوك ان تتركهم على حكم الله فلا تتركهم على حكم الله ولكن اتركهم على حكمك فانك لا تدري ما نصيب حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم وعنه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم في بعض ايامه التي لمي فيها العذو واشتغل حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا ايها الناس اذموا القاء العذو واسألوا الله العافية فاذموا القاء العذو فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال الشجر ثم قال اللهم شرك الكتاب وجرى الجباب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله سلم

١٠٠

وفاقیہ

سفری و با وسعت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

المسألة الأولى في بيان ما هو المشيئة

مناقبه

الادب في الجمل

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

در قیام و احادیث



بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الميرزا
العلي بن محمد
وغيره من الفقهاء
الارباب

10

مقترب من الموت

فان

الشيخ الفاضل
الشيخ الفاضل

[illegible]

البريد
١٩٩٩

١٥

مجلس الوزراء
البريد رقم ١٢٣٤

مكتبة
جامعة
البحرين

مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

طرح

10-10-10

المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقدرته

صلواته فيه فوالله ما زال يحش لهم بالذي حتى صدروا عنه ^{في} ما كان ذلك اذ جاءه بل من قبا
 القري في نفر من خيالة ثم اتاه عروة بن مسعود وساق الحديث الى ان قال اذ جاءه سهيل بن عمرو فقال
 النبي صلى الله عليه واله وسلم اكتب هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جليل
 والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا جدناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال
 النبي صلى الله عليه واله وسلم والله اني لرسول الله وان كنت تبغوني اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل وعلي
 ان لا يملك من ارجل وان كان على دينك الا رد دنته علينا فلما فرغ من فضيلة الكتاب قال رسول الله صلى
 عليه واله وسلم لا يصحابه قوموا والجروا ثم اقبلوا فاجلسوا مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
 اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتننوا بهن فها هم الله تعالى ان يردوهن وامرهم ان يردوا والصدوق ثم
 رجع الى المدينة فهاه ابو بصير رجل من قريش وهو من غفار سئلوا في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين
 فحجابه حتى اذا بلغا دابة الخليفة من لوليا كاون من قريش فقال ابو بصير لاجل الرجلين والله اني لا
 سيفك هذا يا فلان خذ ارنى انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برق في يده الاخر حتى اتى المدينة
 فدخل المسجد بعد وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لقد رأي هذا غرا فقال قتل والله صاحبي
 وابي القحط فهاه ابو بصير فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل امه مسعر حبيب لو كان له احد
 فلما مع ذلك عرف انه سيرة اليهم فخرج حتى اتى سيف الجرح قال فانكلت ابو جندل بن سهيل
 فلحق بابي بصير فجل لا يخرج من قريش قد اسلم الا الحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله
 ما بهن ابصر حتى خلق في الشام الا اعتصموا بها فقتلوه واخذوا اموالهم فارسلت
 قريش الى النبي صلى الله عليه واله وسلم تناسده الله والرحم لما رسل اليهم فمن اتاه فهو امر فل
 النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهم رواه البخاري وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
 صالح النبي صلى الله عليه واله وسلم المشركين يوم الحديبية على نثية اشيا على ان من اتاه من المشركين
 رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قبايل وتقيم بها ثلثة ايام ولم
 يدخلها الا بلبان السلاح والسيوف والقوس ونحوه فهاه ابو جندل يجل في قيوده فذه النبي
 صلى الله عليه واله وسلم اليهم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان قريشا صالح النبي صلى
 الله عليه واله وسلم فاشترطوا عليه ان من جانا منهم لم نرده عليكم ومن جاكم منا ردهم علينا
 فقالوا يا رسول الله انك هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعد الله ومن جانا منهم سيجعل
 الله له نصيبا فهاه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت فيبيعة النساء ان رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم كان متحيزا لبيدة بن جراح فهاه النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك فمن
 اقوت بهذا الشرطن قال لها قد يبايعنك كل ما يبغيه الله والله ما استيك يدا في
 في المبايعه قط متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

[illegible]

الكتاب من الاستيفاء والبيان في الكتاب
من الاستيفاء والبيان في الكتاب
من الاستيفاء والبيان في الكتاب

10/10/10

في مائة

9.

في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يبدعوا يدخل مكة حتى قاصدهم على ان يتدخل حتى من العام المقبل يقيم
 بها ثلثة ايام فلما اكتموا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقض بها فلو علم انك
 رسول الله ما منعناك ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انار رسول الله ولا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي
 بن ابي طالب اصح رسول الله فقال لا واسد لا يحكون ابد فاحذر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكفا
 ولم يكن يحسن كسبه فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة باسلاح الا السيف في القرب
 وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من احكامه اجلا ان اراد ان يقيم بها فلما
 دخلها ومضى لاجل اتق اعليتا وقائلا قل لصاحبيك اخرج عناقك ومضى لاجل فخرج النبي صلى الله
 عليه واله وسلم متفقا عليه بابا اخرج اليهود من جزيرة العرب عن ابي هريرة رضي
 قال مبينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انظروا الى يهوده فخرجنا معه حتى
 بينت لهم لا يحسن مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا اسلموا ان الارض
 لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم باله شيئا فليبعه متفقا عليه وعن ابي
 رضي الله عنه ما قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان عاملا يهود خيبر على
 اموالهم وقال فترككم ما اترككم الله وقد رايت لجلالهم فلما اجتمع عمر على ذلك اياه اجتمع يهودي الى النبي فقال
 يا امير المؤمنين نحن جئنا وقد اقرنا محمد وعاكنا على الاموال فقال عمر اظننت اني نسيبتك
 رسول الله صلى الله عليه واله ولم كيف كنت اذا اخرجت من خيبر تغدو بك قلوبك ليلة بعد
 ليلة فقال هذه كانت هن ليلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عبد الله فاجلهم عمر واعطاهم ليلة
 ما كان لهم من الثمن مالا ولا ولا وعرضوا من اقباض خيبر وبيع ذلك راء البخاري وعن ابي
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوصى بثلاث قال اخرجوا المسلمين من جزيرة
 العرب واجبروا الوفد بنحو ما كنت اجبرهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فالتابعة
 متفقا عليه وعن جابر رضي الله عنه قال اخبرني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يخرج من اليهود من جزيرة العرب حتى لا يصح فيها الاسلام اذ
 وفي رواية كن عشت ان شأته لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب وعن ابي
 رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلا اليهود والنصارى من ارض حجاز وكان رجل
 اسلم على الله عليه واله وسلم لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما
 ظهر عليه الله ولرسوله والمؤمنين للمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 ان يتركهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم ثم قال
 ما شئنا فافروا حتى اجلاهم عمر في كتابه الى جابر اريكم متفقا عليه باب ما
 عن مالك بن اويس بن الجندب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله قد خص

في الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥ هـ

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وجلاله

لان فيها ثوابها ما شاء الله اجرام هو قال لا يكون كرمه من اجل ربحه قال فاني اكره ما كرمته واهل
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اولا
فليعتزلنا مسجدنا او ليقعد في بيته فان النبي صلى الله عليه واله وسلم اني بقدر ربي خضرات من ثمر
فوجدنا بها فقال قريبوها الى بغض لحياتها وقال كل فاني انا حبي من كسائي متفق عليه
وعن المقداد بن معدني كرت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كيلوا طعامكم
تبارك لكم رواه البخاري وعن ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا رفع
ما يديه قال الحمد لله حمد الكبر الطيب المبارك فيه غير مكث ولا موقع ولا مستغنى عنه ربا رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى ليس في عن العبد
ان ياكل الاكل فيجدها عليها او يشرب الشربة فيجدها عليها رواه مسلم وعن جديفة رضي الله عنه قال
لنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يتركه رسول الله صلى الله عليه
فيضع يده وانما حضرة معة طعاما فحاشا جارية كأنها تدفع فذهبت ليضع يدها في الطعام
فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدها ثم جازف لي كأنها تدفع فاخذ يده فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الشيطان يسهل الطعام ان لا يترك اسم الله عليه وانته جارية هذه الجارية
ليسهل بها فاخذت يدها فاجابها هذا الامر لي ليسهل فاخذت يده والذي نفسي بيده ان يده
في يدي مع يديها زاد في روايته ثم ذكر اسم الله واكل رواه مسلم باب الفضايلة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يوم من بانه واليوم الاخر
فليحرم صيقه ومن كان يوم من بانه واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان يوم من بانه واليوم
الاخر فليقل خيرا او يصمت وفي رواية بدله الجار من كان يوم من بانه واليوم الاخر فليصل حبه
متفق عليه وعن ابي شريح الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يوم من
بانه واليوم الاخر فليكرم صيقه جارية يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فابعد ذلك فهو صدقة
ولا يجزله ان يتوي عندك حتى يخرج جنة متفق عليه وعن عقيب بن عامر رضي الله عنه قال قلت
لنبي صلى الله عليه واله وسلم انك تتعشا فتزول بقوم لا يشروننا فما ترى فقال لنا انزلهم
بقوم فامرواكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الصيف الذي ينبغي لهم
متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم ليلية
فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيتكما هذه الساعة قالوا لا الجوع قال
وانا والذي نفسي بيده لا اخرجني الذي اخرجكما قوما فاقوا نعمه فاني رجلان من الانصار فاذا
هو ليس حصر في بيته فلما رآه امرأه قالت مرحبا واخذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصار ففطر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اولا

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اولا

وعصا جنته ثم قال الحمد لله ما اجده اليوم اكرم ايضا فاني قال فانطلق فاجابهم بعد في بيده ثم
قرطب فقالوا كلوا من هذا واخذوا المذبة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياك
والجوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العيد وشربوا فلما ان شربوا ورواها قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكرهوا الذي نفسي بيده لئلا يخرج عن هذا النعيم يوم القيمة
اخر حكم من يتوكل الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم رواه مسلم باب الاشربة عن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتنفس في الشراب ثلثا متفق عليه
مسلم في رواية ويقول انه انزله وابل وامر انو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في رواية رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن الشرب من في السقا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال في رواية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اخي سائب الاحقبي زاد في رواية واصحابنا ان
يقلب راسها ثم يشرب منه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه ان يشرب الرجل قاءا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا تشرب احدا قاءا فان شربا فليستقي رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اثبت النبي صلى الله عليه واله وسلم يد يمينه من من فشرب وهو قائم متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في جوارح الناس في رحبة الكوفة حتى حضرته ساعة
العصر ثم اتى بما فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام وشرب فضله
وهو قائم ثم قال ان الناس يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه واله وسلم صنع مثل ما
صنعت رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل على رجل
من الانصار ومعه صايب له فسلم من الرجل وهو يقول الما في جاي بط فقال النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان كان عندك صايبات في ثنية ولا تكن غنا فقال غني ما بات في ثنية فانطلق
الى العيش فسكب في قلع ما ثم جلت عليه من داجني فشرب النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم
اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال الذي يشرب في ربه الفضة انما يجز في بطنه فان جهنم متفق عليه
وفي رواية مسلم ان الذي ياكل ويشرب في ربه الفضة وعن جديفة رضي الله عنه قال حشر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تلبسوا الحر واللباس ولا تلبسوا في اية الله
والفضة ولا تاكلوا في حيا فيها فانها لهم والدينا وهي لكم في الاخرة متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه قال حلفت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شاة داجن وشيت لبسها من الحر
التي في دار ارض فاعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفلاح فشرب وعلى يساره ابو بكر وعمر
يمينه عن ابي فقال عمر اعطى ابا بكر رسول الله فاعطى اعرابي الذي على يمينه ثم قال لا من يلبس

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اولا

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اولا

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اولا

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اولا

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اولا

يقول من يسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يره كلف ان يفتن بين شعبتين ولكن فعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفتن من بين اثنين في اتيه الا انك يوم القيمة ومن صور صورة عذراء وعلم ان
 يفتن فيها وليس يفتن رواف البخاري وعن زينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من يحب بالنسب في ديني فكا ما صبح يد في لم يفتن من روافه وسلم وعن سعيد بن ابي
 قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس اني رجل انا معيشتي
 من صنعة يدعيه واني اصنع هذا التصاوير فقال ابن عباس لا اجد لك الا ما صنعت من
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معه به حتى يفتح فيها
 الروح وليس يفتح فيها الا بالرجل ربك شديد واصغر وجهه فقال ويحك ان ايت
 الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شئ ليس فيه روح رواف البخاري وعن عايشة رضي الله
 عنها قالت لا تشك في اني صلى الله عليه وآله وسلم ذكر بعض نساء كيسة يقال لهما مارية وكا
 ام ملة وام عينية اتا روض الحبشة فذكرتا من خيرا وتصاوير فيها رفع راسه فقال اوليك
 اذ مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اوليك ترا
 خلق الله متفق عليه كتاب الطب والرقا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انزل الله الا انزل له شفاء رواف البخاري وعن
 جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل داء اذا اصاب دوا الا
 بر باد الله تعالى روافه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الشفا في ثلاث في شربة حم او شربة عسل او كبة بار وانا اني اتي عن النبي رواف البخاري
 وعن جابر رضي الله عنه قال في يوم الاحزاب على الجمل فكواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 روافه وسلم وعن رضي الله عنه قال في يوم معاذ في كحلته فحسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بيده مشقص ثم ورمث فحسمه الثانية روافه وسلم وعن رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم الى ابي بن كعب طيبا فقطع منه من كواه عليه روافه وسلم وعن ابي هريرة
 رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الجنة السوداء ثمان كل داء
 الا انشام قال ان ثمان الشام الموت والجنة السوداء الثمان من متفق عليه وعن ابي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخي استطاع بطنه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل عسلا فقال قد سقيته فامزده لا اسطفا
 فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال استعمل عسلا فقال قد سقيته فامزده لا اسطفا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق الله وكذب طعن اخيك فسقاه فبرا متفق عليه وعن
 ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امثلا ما تدرون ثم به الحامة والقسط

الاصح
 في الصحيح
 في الصحيح

البحري متفق عليه وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفتن
 صبياناكم يا فتنة من العذرة عليكم بالقسط متفق عليه وعن ابي تيس رضي الله عنهما قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما تدعون او كاذبن بهذا العلاقي عليان بهذا القس الذي
 فان فيه سبعة اشياء منها ذات الجنب سعة من القدرة وتلد من ذات الجنب متفق عليه وعن
 عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخبي من يفتح جمل فابره وها بالما متفق عليه
 وعن ابن رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ان يقيم من العين واليه واليه
 روافه وسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت اني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يشرقي من العين
 متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راي فيهما جارية في
 وجهها سعة يعني صفة فقال استرقوا لها فان بها القلوة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
 قال اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقا قال عمر بن حنبل فقالوا يا رسول الله انه كان
 عند مارية شرف بها من العقب وانت نهيت عن الرقا ففعلوها عليه فقال ما اري بها الا
 من استطاع منكم ان يتق اخاه فليتق روافه وسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
 قال كنت ارفي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال افروضا علي رقا كما كان
 بانه قالم يكن فيه شرك روافه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استفسلتم فاحسبوا روافه وسلم
 وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلبي الى ام سلمة بقدح من لبن وكان ادها
 انسان عين او شئ بعث اليها فحصدته فاحسب جنتي شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وكانت تسكة في جمل من فضة فحصدته له فحصدت منه قال فاطمت في الجمل ام
 شعرات حمرا رواف البخاري باب الفال والطيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قالوا وانا الفال قال
 الكلمة الصالحة يستعملها احدكم متفق عليه وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والاه وسلم لاخذ وي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ومن من الجن ومن كان من الاسد رواف
 البخاري وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاخذ وي ولا طيرة
 ولا صفر فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يكون في الرجل تكون في الرجل لكانها الطيرة
 البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعدى اول روافه وسلم
 وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاخذ وي ولا طيرة ولا صفر
 ولا صفر روافه وسلم وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول لاخذ وي ولا صفر ولا خول روافه وسلم وعن عمرو بن الديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه

الاصح
 في الصحيح
 في الصحيح

الاصح
 في الصحيح
 في الصحيح

مَا كَانَ فِي قَوْلِهِمْ رَجُلٌ مُجِدٌّ وَمِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قَدْ بَايَعْتُكَ فَأَخْرَجَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَابُ الْكِبَارَةِ عَنْ مَعْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
أَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَتَى فِيهَا هَلْ كُنَّا نَأْتِي الْكِبَارَةَ قَالَ فَلَمَّا تَأَمَّلْنَا الْكِبَارَةَ قَالَ قُلْتُ كُنَّا نَقْبَلُ
قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُجَدُّ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصْدُقُكُمْ قَالَ قُلْتُ وَبِشَارِجَالٍ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُفُنَّ وَأَقْبَقَ خَطُّهُ قَدْ أَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَارَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِهَا
قَالَوْا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُجَدُّونَ أَحْيَاءُ الشَّيْءُ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ بِشَيْءٍ تَلْكُنَا الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ حَقًّا لَيْسَ بِهَا فِي أُذُنٍ وَلَا فِي قَرْنٍ وَلَا جَانِبَةٍ فَيَخْطُفُونَ
فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ مَا تَكْذِبُ بِهِ مَشْقُوعٌ عَلَيْهِ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْعَصَا وَهُوَ السِّجَاتُ فَتَكُونُ الْأَمْرُ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرْفِضُ
السَّمْعَ فَتَسْمَعُ فَتَقْوِيهِ إِلَى الْكِبَارَةِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مَا تَكْذِبُ بِهِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَى عَصَا فَاسْلُكْ عَنْ
شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَواتُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَواتُ
لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةٌ السَّجْدُ بِالْجَدِيدِ عَلَى أَرْضِهِمَا كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ
اقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا أَقَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمْ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي
مُؤْمِنِينَ وَكَافِرًا مَاتَسَ قَالَ مَطْلَبُ نَابُوكَ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ فِي مَوْتٍ بِالْكَوْكِ مَشْقُوعٌ عَلَيْهِ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا نَزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ
إِلَّا أَصْبَحَ فَرَقٌ مِنَ النَّاسِ يَكْفُرُونَ يَنْزِلُ اللَّهُ الْعِثَّةَ فَيَقُولُونَ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُضِيَ إِلَهُ الْأَرْضِ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ
بِأَخِطِّهَا خُطْمًا نَأْتِي قَوْلَهُ كَانَهُ سِلْسِلَةً عَلَى صَفْوَانٍ فَأَذْفَعُ عَنْ فُلُوحِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ نَكْمُ
قَالُوا لَكُنْ عَيْنًا قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَسْمَعُهَا سَمْعُ السَّمْعِ وَسَمْعُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ
فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَ سَفِينٌ بِكَيْفٍ فِي قُرْبَاهَا وَبَدَنُهَا بِأَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ
تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا إِلَى الْآخَرِ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ فَرَمَاهُ أَدْرَكَهُ الشَّيْطَانُ
قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرَمَاهُ النَّفَاثَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مَا تَكْذِبُ بِهِ فَيَقُولُ الْبَيْسُ قَدْ قَالَ
لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لَكُنَّا لَكُنَّا أَفْئِدَةً بِيَدِكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي تَسْمَعُ مِنَ الْأَتَمَارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ
أَنَّهُمْ يَبْنِيهِمْ خُلُوصٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيئُهُمْ فَاثْنَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَجَعِي مِثْلَ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمْ كُنَّا نَقُولُ

هذا الحديث يدل على أن الكبار من الكفار

هذا الحديث يدل على أن الكبار من الكفار

هذا الحديث يدل على أن الكبار من الكفار

هذا الحديث يدل على أن الكبار من الكفار

هذا الحديث يدل على أن الكبار من الكفار

وَلَدَ الْبَيْتِ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَايُهَا الْأَيُّ قَرِيْبًا
لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ وَلَكِنْ رَسُلًا بَارَكَ اسْمُهُ إِذَا اقْتَضَى أَمْرًا سَجَدَ الْعَرْشُ ثُمَّ يَنْجُو أَهْلُ السَّمَاءِ
الَّذِينَ يَلْعَنُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ السَّبِيحُ أَهْلَ قَعْدَةِ السَّعَاءِ الَّذِي تَمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلْعَنُ حِلَّةَ الْعَرْشِ حِلَّةَ الْعَرْشِ
مَاذَا أَقَالَ رَبُّكُمْ فَيَجْزِيهِمْ وَمَا قَالَ فَيَسْتَعِينُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بِبَعْضِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَلْعَنُ هَذِهِ السَّمَاءُ الْبَرَاءَةَ
مُخْطِئُ الْجَنِّ السَّحَابِ فَيَقْدِرُونَ إِلَى أَوْلِيائِهِمْ وَيَنْتَوُونَ فَأَحْاطُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِمْ فَجُزِيَ وَكَذَلِكَ يَقْدِرُونَ
فِيهِ وَيَرْبِدُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ خَلَّى اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ النَّفْسَ ثَلَاثَ جَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَرَحْمَتِ اللَّيْلِ طَلَبِينَ وَعَلَى بَابِ بَيْتِهِ يَأْتِي بِأَقْوَلٍ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَخْطَأَ فِيهَا فَجِيءَ بِهَا
مَا لَا يَسْمَعُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِأَبِي الرَّؤُوفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْقِ مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا أَوَلَا الْمُنْكَرَاتُ
قَالَ الرَّؤُوفُ الصَّالِحَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ النَّبِيِّاتِ مَشْقُوعٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى فِي السَّمَاءِ قَدْرًا رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَهْلِكُ فِي
صُورَتِهِ مَشْقُوعٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى
رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ مَشْقُوعٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَيْسَرًا لِي فِي الْبَيْتِ وَالْأَيْتِ الشَّيْطَانُ فِي مَشْقُوعٍ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ وَالصَّالِحَةُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ
أَحَدُكُمْ مَا يَحِبُّ فَلَا يَحْدِثُ بِهِ الْأَمْسَ يَحِبُّ وَأَذْأَرُ مَا يَكُونُ فَيُشْفَقُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ الْأَمْسَ
وَلَيْسَ لَنَا شَأْنٌ وَلَا يَحْدِثُ بِهَا أَحَدٌ فَانْهَانِي نَفْسُهُ مَشْقُوعٌ عَلَيْهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي سَكَنٍ ثَلَاثًا أَوْ لَيْسَ بِثَلَاثٍ فَانْهَانِي نَفْسُهُ
ثَلَاثًا وَيَتَحَوَّلُ عَنْ جَنَّةِ النَّارِ كَانَتْ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ تَكْذِبُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَرْبَعِينَ جُرْأَمًا مِنَ النَّبِيِّاتِ وَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّاتِ لَا يَكْذِبُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِنَّا قَوْلُ الرَّؤُوفِ
ثَلَاثٌ جَدُّ النَّفْسِ وَتَجَسُّدُ الشَّيْطَانِ وَبَشَرٌ فِي رَأْيِ شَيْءٍ يَكْفُرُ بِهِ فَلَا يَنْقُصُهُ عَلَى يَدِ
وَلَيْقُمَ فَلْيَصِلْ قَالَ وَكَانَ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي النَّوْمِ وَجِيءَ بِهِمُ الْقَيْدُ فَقَالَ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الْيَدِ
مَشْقُوعٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مُسْلِمٌ لَا إِذْ يَرَى هُوَ فِي الْيَدِ ثَبَاتٌ قَالَ ابْنُ يَزِيدَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَارِجٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ لِي بِطَعْنٍ فَيَقْبَلُ الْبُخَارِيُّ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يَصْدُقُ بِاللَّسَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ دَأْبُ لَيْلَةٍ إِلَّا

الكلام كاتافي دار عقبه بن مراح فأتينا بربط من رطب ابن طاب فاقوت ان الرقة لنا في الدنيا
 في العاقبة في الحسب وان دينا فاد طاب رفا وسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ما تخل فذهب واهل الى انهما لم يكت
 اليامة او حرا فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني من رث سينفا فاقطع صدره
 فاذا هو صاحب من الفتح أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هزته اخر افعاد اجس ما كان
 فاد من انا الله به من الفتح واجتماع المؤمنين مشفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انا انام ائتيت بخراب ارض فمى وضع في كفي سواران من
 ذهب فكل من اعلى فاقى اليه ان انظرها ففقتنهما فادينا فاقوتها الكذابين الذين انابيهما صاحب
 صنعوا صاحب الهامة مشفق عليه وعن ام العلاء انصارية رضي الله عنها قالت رأيت لعمان بن
 مريضه رضي الله عنه في النوم مينا اخرجي فقصصها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك عمله
 مخرجي له وواه البخاري وعن سمرق بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لاسلى اقبل طيبا بن جبهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا فاقول قال فان رأى احد قضاها فيقول
 ما شاء الله فسا لنابى فقال هل رأى احد منكم رؤيا فاقول قال لا لكنى رأيت الليلة رجلين ايتاني
 فاحدا بيدي فاقى جاني الى ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كوكب من حديد
 يتخلل في شدة فيسقه حتى تبلغ قفاه ثم يفعل بشدة في مثل لك وليتم ففقت شدة
 هذا فيصرف فيضع مثله فاك ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل ضابط على
 صفاه ورجل قائم على راسه فاقى ففقت به راسه فاذا ارضه تد هذا الحبر فانطلق اليه
 فاقا حده ففقت ما هذا حتى اتينا على راسه وعاد راسه ما كان فعاد اليه ففقت ما هذا
 فاقا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على ثقب مثل الثور اعلا مضيق واسفل واسع ثم ففقت
 ما هذا فاقا انطلقنا حتى اتينا على راسه وعاد راسه ما كان فعاد اليه ففقت ما هذا
 فاقا حده ففقت ما هذا حتى اتينا على راسه وعاد راسه ما كان فعاد اليه ففقت ما هذا
 فاقا حده ففقت ما هذا حتى اتينا على راسه وعاد راسه ما كان فعاد اليه ففقت ما هذا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة - مصر

مكتبة
الشيخ
الشيخ
الشيخ

五

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

تبلغ الافاق فيصنع به ما ترى الى يوم القيمة والذي رأيته شذخ رأسه فرجل عليه الله تعالى
فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه النهار يفعل به ما طبت اليوم القيمة والذي رأيته في النفس
الزناه والذي رأيته في القبر اكل الزبا والسبح الذي رأيته في املي الشجر ابراهيم والعصيان حمله
فاولاد الناس والذي يؤمن اننا مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار علة المؤمنين
والما هذه الدار فدار الشهدا وانا جبريل وهذا ليكيل فارفع رأسك فترقت برأي فاذا
قوي مثل السحاب وفي رواية مثل الزبابة البيضاء فاذا كان من ذلك رواء البخاري وزاد في
روايته ثم انطلقنا فاني سأل في روضه مغممة فيها من كل ثور الريح واذ ابن ظهري الرضا عليه
السلام لا اكد اري رأسه طويلا في السماء واذا قول الرجل من اكثر ولدان رأيهم قطعت لهما ما
ما هو له قال لا لا بل انطلقنا فاني سأل في روضه عظيم لم ارضه قط اعظم منها ولا
قال قال لا اري فيها فان قنينا فيها الى مدينة مبنية بلين ذهب ولبز فضة فاقنينا باب المدينة
فاستفتحنا ففتح لنا فدخلنا فاقنينا فارجال شطرنج من حلهم كاحسن ما انت ما و شطرنج
كاحسن ما انت راء قال لا لهم اذ هبوا ففقوا في ذلك النهر قال واذا نهر معترض نهر كان ما الشرا
في ابياض قد هبوا فوقه ففعلوا فيه ثم رجعوا اليها فذهب ذلك الشوق عنهم فصاؤوا في بعض من
في تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم واما الولدان الذين حمله
فكل مولود ولد على الفطر قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله اولاد المسلمين واولاد المشركين
واما القوم الذين كانوا شطرنجهم حسن وشطرنجهم قبيح فاتهم قوس خطوا عملا صالحا واخرها فجاءوا
الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله لم قال ابن ابي ابي ان يري
الرجل عينيه ما لم يرا ورواه البخاري كتاب الادب باب السلامه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لم خلق الله آدم على صورته طويل
شون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فليكن على اوليك القبر وهم نفر من المشركين جلوسا فخرج
مخيمونك فانها حبيبتك وشيعة ذرعتك فذهب فقال السلام عليكم ورحمة الله تعالى عليكم
ورحمته اسر وحما فادوه ورحمته الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله حتى لا
علم بل الحاق ينقص بعده حتى الآن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو عن الحسن بن
ابن جلال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني اسلام خير قال فطعم الطعام ونقرا السلام على من
درفت ومن لم تعرف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يدخلون الجنة حتى نفوسوا ولا قلوبهم حتى يجابوا الا اذ لكم على حتى اذ انتم في الجنة
افشوا السلام بينكم رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الركب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وعنه رضي الله عنه

استادان و دانشمندان
از فرهنگستان
ایران

مجلس
العلماء
الاسلاميين
في
البحرين

www.sukalimed.com

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنجلي جوف رجل قبيحا خيرا من ان يمتلي شيئا من كتابي
وعنه عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتح لسانه في المسجد
فيقول يا ايها الناس اني قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه وفي رواية
في سلم ان الله يقول حسنك بروج القدس ما لا ينجي او فخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية
وعنه انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينادي يقال له الجشبة وكان حسن
الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تكسر القواير قال قتادة يعني ضجعة النساء
وعنه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالعرج اذ مر من شاعر فشد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احذوا الشيطان او امسكوا
انتم قلان لان منجلي جوف رجل قبيحا خيرا من ان يمتلي شيئا من كتابي **باب حفظ اللسان**
والغيبه والشمع عن سئل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يمتلي
ما بين يديه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفع الله بها
درجته وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم رواه البخاري
وفي رواية لها يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وعنه ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الميسم فسوق وقاله كس متفق عليه وعنه ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما رجل قال لاخيه كافر فقد باءا احدهما
متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق ولا يبرئ منه بالكفر الا ردت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه البخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا اثم
عليه متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان اقل
فعل ابداي ما لم يفتد المظلوم رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا ينبغي لبدنك ان يكون لعانا رواه مسلم وعنه ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العارين لا يكونوا شهداء او لا شفعاء يوم القيمة رواه مسلم وعنه
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكم
رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجدون من الناس يوم
القيمة ذاك الذي ياتي هواء وهو لا يوجه متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وفي رواية مسلم
تمام وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصديق فان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا اثم عليه متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان اقل فعل ابداي ما لم يفتد المظلوم رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينبغي لبدنك ان يكون لعانا رواه مسلم وعنه ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العارين لا يكونوا شهداء او لا شفعاء يوم القيمة رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكم رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجدون من الناس يوم القيمة ذاك الذي ياتي هواء وهو لا يوجه متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وفي رواية مسلم تمام وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصديق فان

الصدق
في الامم

الصدق يهدي الى البين وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا واما كرم الكذب فان الكذب يهدي الى الجحيم وان النجى يهدي الى النار
وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذبا عايشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم
قال ان الصدق جنة وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب جحيم وان النجى يهدي الى النار
وعنه المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتهم المتاجرين
فاخشوا في وجوههم الشراب رواه مسلم وعنه ابي بكر رضي الله عنه قال اني رجل على رجل عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال وبذلك قطعت عنك اخيك فلا تأمن كان منكم ما دجا لا يحاله طيب قال
فلا تأمن الله حسبه ان كان يرى انه كذلك ولا يبرئ على الله احدا متفق عليه وعنه ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال لا تروا
بما كنتم قتل افرات ان كان في اخي ما قول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما
تقول فقد بغيته رواه مسلم وعنه عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لا تدنوا له فليس اخو العشير فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجهه فاستبسه اليه
فلما انطلق الرجل قالت عايشة يا رسول الله قلت لا تدنوا وكذا ثم تطلق في وجهه واستبست اليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متى عهدتني جحشا ان شئ الناس عند الله منزلة يوم القيمة
من تركه الناس اتقا شربه وفي رواية اتقا فحشه متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل اثمي معافي الا الجاهلون وان من الجاهل ان جازى الرجل
ماليلا عملا ثم يصيح وقد ستر الله فيقول ان فلانا علمت البارحة كذا وكذا وقد بات يمسره وربه
ويعصيه كخشف ستر الله عنه متفق عليه وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الشيطان يبغى
في صورة الرجل فيبغى الفقه فيحدثهم بالكذب فيفتنهم فيقول الرجل انهم سمعت
رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث رواه مسلم **باب الوعد عن جابر رضي الله عنه**
قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال لابي بكر
رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وآله وسلم دين او كانت له فيك عدة فليأتنا قال
جابر فقلت وعندي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا فبينا نحن
بدينه نكاد نرث قال جابر فحشالي حشية فعد دما فاذا هي خمائة وقال خذ شيئا مني عليه
باب المزاح عن انس رضي الله عنه قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطبنا حتى
يقول لاخيه في صغيره بالاعين ما فعل العير كان له نغص بلعبة وان متفق عليه **باب**
المناخرة والعصبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس من

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا اثم عليه متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان اقل فعل ابداي ما لم يفتد المظلوم رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينبغي لبدنك ان يكون لعانا رواه مسلم وعنه ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العارين لا يكونوا شهداء او لا شفعاء يوم القيمة رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكم رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجدون من الناس يوم القيمة ذاك الذي ياتي هواء وهو لا يوجه متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وفي رواية مسلم تمام وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصديق فان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا اثم عليه متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان اقل فعل ابداي ما لم يفتد المظلوم رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينبغي لبدنك ان يكون لعانا رواه مسلم وعنه ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العارين لا يكونوا شهداء او لا شفعاء يوم القيمة رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكم رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجدون من الناس يوم القيمة ذاك الذي ياتي هواء وهو لا يوجه متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وفي رواية مسلم تمام وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصديق فان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا اثم عليه متفق عليه وعنه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان اقل فعل ابداي ما لم يفتد المظلوم رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينبغي لبدنك ان يكون لعانا رواه مسلم وعنه ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العارين لا يكونوا شهداء او لا شفعاء يوم القيمة رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكم رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجدون من الناس يوم القيمة ذاك الذي ياتي هواء وهو لا يوجه متفق عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وفي رواية مسلم تمام وعنه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصديق فان

نبي الله ان بنى الله بنى خليل الله قالوا ليس من هذا نسالك قال فحق معاذن العرب نسالك
قائلي اني قال حينئذ في الجاهلية خيانتكم في الاسلام اذا افترقوا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم من الكرم بن الكرم يوسف بن يعقوب بن ابراهيم رواه البخاري
وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال في يوم جليل كان ابو سفيان بن الحارث اخذ العاص بن غلبه
يعني بغلبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما عشيته المشركون تركه فجعل يقول انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قال فاذي من الناس يؤمنون اشد منه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا اخي البرية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ذاك ابراهيم رواه مسلم وعن حماد بن عمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تطروني
كما تطرون الانبياء ابن عمر قال انا عند فقولي لعبد الله فرسوله متفق عليه وعن عياض بن ثار
البحري شفي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا
يقتضي احد على احد ولا ينبغي احد على احد رواه مسلم باب البر والصلة عن ابي هريرة
قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابي قال انك قال ثم من قال انك قال ثم من
قال انك قال ثم من قال ابوك وفي رواية قال انك ثم انك ثم اباك ثم ادناك اذناك متفق
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله رجلا رغب الله رغبته في الله
يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن
سماكت بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قلت لابي ابي وهو مشرك في عهد من شئت فقل رسول الله
ان ابي قد مات علي وهي رايته افاضلها قال نعم صليتها متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الاني فلانك ليوثا وليا انما ولي الله وصليته المؤمنين
ولكن لم رحم الله اباي لهما متفق عليه وعن المغيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان الله حرم عليكم حقوق الالهات وقواد البنات ومنع وهات وكرا لكم قيل وقال
وكثرة السؤال واساعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من الكبر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل شتم الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب لاهه فيسب الله متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من ابتر صلة الرجل اهل وداينه بعد ان يؤتي رواه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه
ونسأله في امره فليصل رحمه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم خلق الله الخلق فافرح فاميت الرحم فاخزي محق الرحم من فقامت فقالت هذا
مقام الحارين بك من الطبيعة قال لا تزعمين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه ونسأله في امره فليصل رحمه

بلى يارب قال فاذ انك متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الرحم تحبته من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعه رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من
وصلني وصلته الله ومن قطعني قطعه الله متفق عليه وعن جابر بن مطعم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة قاطع متفق عليه وعن ابن عمر بن العاص رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الواصل المسكين ولكن الواصل الذي اذا قطع
رحمه وصله قاره البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة
امسكهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسئون اليي واحبهم عنهم ويهملون علي فقال ابن عمر
فكانت لهم المثل ولا يزال معك من اميركم عليهم مادمت على ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر
قال بينهما ثلثة نفر مما شؤنهم المظن فقالوا الى عمار في الجبل فانه طلت علي فم غريمه من الجبل
فاطقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالهم في الله صالحة فادعوا الله بها لعل الله يفرجها
فقال اجدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كثيران وفي صبيته معاذ كنت ارحي عليهم فاذا
رحمت عليهم فليبت بدات بو الذي اتيها قبل والدي وانه نائي في الشجر يوما فالتفت حتى اسيت
قد ناما فليبت كما كنت اجلب فجئت بالخلاب ففقت ففقدتهما اكره ان اوقظهما واكره ان ابدا
بالصبيبة قبلهما والصبيبة يتضاغون عند فدي فلم يزل ذلك دايي وجابهم حتى طلع الفجر فان
كنت تعلم اني فعلت ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ترضي عنها السماء ففرج الله لهم حتى راوا السماء
قال الثاني اللهم انه كانت لي بنت عجم احبها كاشدة ما يحب الرجال انيسا فطقت اليها نفسها فابنت
حتى انما بامير ديار فسمعت حتى جمعت مائة دينار فليقتها بما فلما بعدت بين رجلينها قالت
يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا يحرقه ففقت عنها اللهم فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج لنا فرجها ففرج لهم فرجة وقال الاخر اللهم اني كنت اساجت اجير اضيق امرني فلما قضيت
عمله قال اعطيني حتى يعرضت عليه حقه ففكر ورغب عنه فلم ازل اذ رعبه حتى جمعت مائة دينار
فجاني فقال اتق الله ولا تطلقي واعطيني ففقت اذ دبت اليك البقرة ورايتها فقال اتق الله ولا
تقتلني ففقت اني لا اهل انك ففقت لك البقرة ورايتها فاحدته فانطلق بها فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم متفق عليه باب الشقة والرحمة على الخلق
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
وعنه عائشة رضي الله عنها قالت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فانقباهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم او انك انك ان نزع الله عن قلبك رحمة متفق عليه
وعنه رضي الله عنها قالت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فانقباهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم او انك انك ان نزع الله عن قلبك رحمة متفق عليه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب من الناس من مشفق عليه

عندي غير مرة واحدة فاعطيتهم باليا فافسدتهم ما بين ايديهم فامتنعوا من ان يخرجوا من البيت
صلى الله عليه واله وسلم فحدثته فقال من اتي من هذه البنايات بشيء فاحسن اليه من ان له ستر من النار
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حال جارتي حتى يتلغا جاره
يوم القيمة انا وهو هكذا وقع اصابعه رفاه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
عليه واله وسلم الشاقي على الارملة والمساكين كالجاهل في سبيل الله واحببه قال كالفاسم لا يكثر
وكالفاسم لا يفتقر متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انا وكافل اليتيم له ولجنته هكذا وشاربا السبابة والنسبى وفرج بينهما شيئا رواه
البخاري وعنه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترى المؤمنين
في شراهم فوافيهم ونعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو واحد الى سائر الجسد بالسحر والحنى متفق عليه
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى عصبه
اشتكى كله رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المؤمنون كرجل واحد
يشد بعضه بعضا متفق عليه بين اصابعه متفق عليه وعنه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه كان اذا ناله السائل او صاحب الحاجة قال اشفقوا فلو جرحوا وبقيت ايسر على لسان رسول الله
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظر احوالكم انظر احوالكم
فقال رجل يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره طامعا فانصره من الظلم فذلك نصره اياه عليه
عليه السلام ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يؤذي له ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة ففرج الله عنه كربة من
كربات يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره المتقوى ما هنا
وتشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امر من الشرائع يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه رواه مسلم وعنه عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اهل الجنة ثلثة ذو سلطان مفضل متفق عليه وموفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى
ومعفف متعفف ذو عيال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا يبر له الدين فكم يبع لا يفتون
افلا ولا كما لا ولا طيس الذي لا يخفى له طمع وان في اكله ورجل لا يبيع ولا يبيى الا هو هو حادك
عن اهلك وما لك فذلك اهل الكذب والمنظير الجاحش رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله لا يؤمن ولا يؤمن
رسول من يارسل الله قال الذي يارسله بوارقه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله

قال ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

صلى الله عليه واله وسلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن بجاره بوارقه رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه متفق عليه
وعنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم تكونون عتاة
اشان دون الاخر حتى يختلط ابا الناس من اجل ان يحبونه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صلى الله عليه واله وسلم قال الدين النصيحة ثلاث اقلنا من قال لله ولكنا لله وان سؤله واليه المسلمين
وعناهم رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على اقام الصلوة واتاة الزكاة والتصدق لكل مسلم متفق عليه باب
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تروا جنتي مجترة فانتهاه
اتلف وبناتك ان منها اختلاف رواه البخاري وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اصاب عبداه جبريل فقال اني احب فلانا
قال فحبته جبريل ثم بنادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فحبته اهل السما ثم يرفع
القبول في الارض واذا البعوض عبداه جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضوه قال فيبغضه جبريل
ثم بنادي في السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضة في الارض رواه
عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة ايت
المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما
صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا زار اخاه في قرية اخرى فارسل الله عليه عليه السلام فمكنا قال ابن عباس
قال اريد اخي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تر بثها قال لا حتى ياتي ابيته قال
فاتي رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احبته فيه رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال
جار رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يكن لهم
فقال المزمع من احب متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله متى احبته
قال وملك ما اعدت لها قال ما اعدت لها الا اني احب الله ورسوله قال انت مع من احبته
قال انش فما رايت المسلمين فرحوا بشي بعد الاسلام ففرحهم بها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الجليس الصالح والفقير كجامل المسكين والنجس
فجامل المسكين اما ان تجد لك ولما ان تبتاع منه واما ان تبتاع منه رجلا طيبه وناصح الاكابر اما ان
تجرى ثيابك واما ان تجد من رجلا خبيث متفق عليه باب
اتباع القويروا عت ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وسلم لا يحل للرجل ان يجر اخاه قوي ثيابا بل يبيع نفسه له ويبيع من في ثوبها
الذي يتبعه باسلام متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

لهم ياتيهم رجلان حاجته فيقولون اجع الباغذا فيبيهم الله ووضعه العدم وفتح اخرون قردة وخنازير الى
يوم القيمة رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله
يقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم يعثوا على انفسهم فينشق عليهم وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبعث كل عقدة مائة عليه رواه مسلم وعن ابن عمر
قال انكم لتتولون اعمالا هي ادق في عينكم من الشعر كما اتخذها علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلى الله عليه واله
وسلم من الموصيات يعني الممتلكات رواه البخاري وعن ابي زرارة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اني لانيك قلت لا قال فان ان قال لا فيك يا ابا موسى هل يشرك ان
اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وهلكنا معه ربنا وان
كل عمل علمنا بعده نجى بآله كفا ارا سا براس فقال ابو بكر لاني لا اريد قاتل جاهدنا بعد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وصلينا وضمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ابينا بشرك كثير وان الله خيرنا من ذلك
ابي لكني انا والذين نفسهم في ذلك برء لنا وان كل شيء جلنا بعده بنينا كفا
اراس براس فقلت ان اباك والله خير من ابي رواه البخاري باب تغير الناس عن ابن عمر
عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الناس كالابل المارة لا تترك حبلها راحلة
منقوش عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يفتقر
من قبلكم شبرا شبر وفي اربع ابدان حتى لو دخلوا ارجح صنت يفتقروا قيل يا رسول الله
اليهود والنصارى قال فمن منقوش عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول وتبقى حفالة كحالة ابيهم والاول
اراسهم الله بالة رواه البخاري باب جامع عن عياض بن جابر المجاشعي رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في ذات يوم في خطبته الا ان رجلا من بني اهل مكة
ما علمني يوفي هذا كل مال اخلته عبدك لاني خلقت عبدا حقا كاهم وانهم استهم
الشياطين فاجتاتهم عن دينهم وحسن عليهم ما اخلت لهم وامرهم ان ينسروا ما اخلت
به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض معهم عنهم وعجزهم لا يقايل اهل الكتاب وقال
انما بعثتك لاتبينك واتيلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء فتقوننا واتقطان واتي
الله امرني ان اخرج قريشا فقلت رب اذ اشلعوا راسي فيك عود خيرة قال استخرجهم من النار
واغفرهم لغزك واتقون فسبق عليك وابتعت جيشا بفت غسة مثله وقابل من طاعك من
عساك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانت رعيه كان اهل مكة
التي صلى الله عليه واله وسلم الصفا فكل يادي ياتي فهر ياتي عدي بن بطريق فمضى حتى
فقال ارايكم اني اخبركم ان خيلا لوالدي يزيد ان تغرب عليهم اكنتم مصدق قالوا نعم

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله تعالى يا آدم فقل
لبيك وسعدتك والخير في يديك قال أخرجه بعث النار قال وما بعث النار قال من كل أمة رجل واحد
وتسعين فعنده شيب الصغر وتضع كل أمة رجلها وتري الناس سكارى وما هم بسكارى ولكنهم
الله شرب قالوا يا رسول الله وإيتا ذلك الواحد قال أبشر وأمان منكم رجل واحد من أمة واحدة
ثم قال والذي نفسي بيده أن رجلاً تكونوا ربيع أهل الجنة فكبرنا فقال أرجوان تكونوا ذلك أهل الجنة
فكبرنا قال أرجوان تكونوا نصف أهل الجنة فكبرنا قال ما أنتم في الدنيا إلا كالأشجار السوداء فجلدوا بعض
أو كشعة بيضاء في جلد ثور أسود متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يكشف ربنا عن سائر ما في صدور كل مؤمن ومؤمنة وبقي من كان يهود في الدنيا ياربا وسمعه
فيذهب ليعبد فيقول فله طبعاً واحداً متفق عليه وعنه أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليأتي رجل أعظم القوم يوم القيمة لا يرون عند الله جناح بعوضة ولا قملة
إن شئتم فلا يقيم لهم يوم القيمة وزنا متفق عليه باب الحساب والقصاص والميزان هـ
فأشهر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس أحد يحيا في يوم القيمة إلا له كذا وكذا
ليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً فقال أما ذلك العرض ولكن من عرض الحساب فكذلك
متفق عليه وعنه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد إلا
سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجب فينظر ابن منكم فلا يرى إلا ما قدم ولا ينظر ابن منكم
فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقا وجهه فاتقوا النار وبئس مخرجها
وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله ينفق في الدنيا فيفزع عليه
كفنه ويستره فيقول اتعرف ذنبك اتعرف ذنبك فافعلوا لهم أي رب حتى فرأته من شجرة وأما
في نفسه الله قد هلك والى شربها عليك في الدنيا وأما أفقرها ذلك اليوم ويصلي كتابه كذا وكذا
الكفار والمنافقين فيناديهم على رؤس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم إلا الله لا يهديهم
متفق عليه وعنه أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إله إلا الله
دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول هذا أنك كذبك من النار رواه مسلم وعنه أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحيا بنوح يوم القيمة فيقال له أنت بنو نوح
نعم يا رب فيقال أنت هل بلغت فيقولون ما كنا نؤمن بك فيقول من شئتم فقل فيقولون نعم
وأنت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما هم قسطنطين وقد بلغهم أن الله قد بعث فيهم رسولاً
صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك جعلناكم أمته ومطاعكم في الدنيا والآخرة وكان الناس في ذلك
رواه البخاري وعنه أنس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس
فل تدرى ونما افصحك قلت الله ورسوله أعلم قال من تخاطبه العبد ربه يقول يا رب يا رب يا رب

عن أبي سعيد الخدري

عن أبي هريرة

عن ابن عمر

عن أبي موسى

عن أبي هريرة

عن أنس

عن ابن عمر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله تعالى يا آدم فقل
لبيك وسعدتك والخير في يديك قال أخرجه بعث النار قال وما بعث النار قال من كل أمة رجل واحد
وتسعين فعنده شيب الصغر وتضع كل أمة رجلها وتري الناس سكارى وما هم بسكارى ولكنهم
الله شرب قالوا يا رسول الله وإيتا ذلك الواحد قال أبشر وأمان منكم رجل واحد من أمة واحدة
ثم قال والذي نفسي بيده أن رجلاً تكونوا ربيع أهل الجنة فكبرنا فقال أرجوان تكونوا ذلك أهل الجنة
فكبرنا قال أرجوان تكونوا نصف أهل الجنة فكبرنا قال ما أنتم في الدنيا إلا كالأشجار السوداء فجلدوا بعض
أو كشعة بيضاء في جلد ثور أسود متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يكشف ربنا عن سائر ما في صدور كل مؤمن ومؤمنة وبقي من كان يهود في الدنيا ياربا وسمعه
فيذهب ليعبد فيقول فله طبعاً واحداً متفق عليه وعنه أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليأتي رجل أعظم القوم يوم القيمة لا يرون عند الله جناح بعوضة ولا قملة
إن شئتم فلا يقيم لهم يوم القيمة وزنا متفق عليه باب الحساب والقصاص والميزان هـ
فأشهر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس أحد يحيا في يوم القيمة إلا له كذا وكذا
ليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً فقال أما ذلك العرض ولكن من عرض الحساب فكذلك
متفق عليه وعنه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد إلا
سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجب فينظر ابن منكم فلا يرى إلا ما قدم ولا ينظر ابن منكم
فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقا وجهه فاتقوا النار وبئس مخرجها
وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله ينفق في الدنيا فيفزع عليه
كفنه ويستره فيقول اتعرف ذنبك اتعرف ذنبك فافعلوا لهم أي رب حتى فرأته من شجرة وأما
في نفسه الله قد هلك والى شربها عليك في الدنيا وأما أفقرها ذلك اليوم ويصلي كتابه كذا وكذا
الكفار والمنافقين فيناديهم على رؤس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم إلا الله لا يهديهم
متفق عليه وعنه أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إله إلا الله
دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول هذا أنك كذبك من النار رواه مسلم وعنه أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحيا بنوح يوم القيمة فيقال له أنت بنو نوح
نعم يا رب فيقال أنت هل بلغت فيقولون ما كنا نؤمن بك فيقول من شئتم فقل فيقولون نعم
وأنت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما هم قسطنطين وقد بلغهم أن الله قد بعث فيهم رسولاً
صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك جعلناكم أمته ومطاعكم في الدنيا والآخرة وكان الناس في ذلك
رواه البخاري وعنه أنس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس
فل تدرى ونما افصحك قلت الله ورسوله أعلم قال من تخاطبه العبد ربه يقول يا رب يا رب يا رب

فمن ثلثه من النار فاذا اقبل به على الجنة وراى من الجنة ما سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قد مررت
باب الجنة فيقول الله تبارك وتعالى اليس قد اعطيت العمود والمشاقي ان لا تسأل غير الذي كنت سالت
فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول ما عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غير فيقول او غيرك
فيسكت لا اسالك غير الذي ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهده ويشاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا
بلغ بابها فاولى دهر ما ونا فيها من النضرة والنور وسكت ما شا الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلي
الجنة فيقول الله تبارك وتعالى ويلك يا ابن ادم ما افردك اليس قد اعطيت العمود والمشاقي ان لا
تسأل غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقا خلقك فلا يزال يدعوه حتى يفتح له عتقه
منه فاذا امكنه اذن له في دخول الجنة فيقول من في الجنة فيمتد حتى اذا انقطع امتيته قال الله تعالى
من كذا وكذا اقبل بين ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك وسلكه معه في زواجره
قال الله لك ذلك وعشرة امثاله منفعه عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اخر من يدخل الجنة رجل هو شقي منة ويكفر مرة وتسفقه النار مرة فاذا اجاوزها التفت اليها
فقال تبارك الذي يجاني منك لقد اعطاني الله تبارك وتعالى شيئا ما اعطاه احد من الاولين والآخرين
فترفع له شجرة فيقول اي رب افرني من هذه الشجرة فلا تسل بظلمها واشرب من مياهها فيقول الله يا ابن
اعلم ان اعطيتك ما تسألني غير ما فيقول لا يا رب ويعاهد ان لا يسالك غير ما ورثه بعد ربه لله
بري ما اصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلمها ويشرب من مياهها وترفع له شجرة هي لجن
من الاقوي فيقول اي رب ادني من هذه الشجرة لا تشرب من مياهها واستظل بظلمها لا اسالك غير ما
فيقول يا ابن ادم الم تعاهد في ان تسألني غير ما فيقول لعني ان ادنيك منها في تسألني غير ما
فيعاهد ان لا يسالك غير ما ورثه بعد ربه لله بري ما اصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل
بظلمها ويشرب من مياهها وترفع له شجرة عند باب الجنة هي لجن من الاولين فيقول اي رب ادني
من هذه الشجرة فلا تسل بظلمها واشرب من مياهها لا اسالك غير ما فيقول يا ابن ادم الم تعاهد في ان لا
تسألني غير ما قال لي يا رب هذه لا اسالك غير ما ورثه بعد ربه لله بري ما اصبر له عليه فيدنيه
منها فاذا ادناه منها مع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب ادخلينيها فيقول يا ابن ادم ما يصري
منك ايضك ان اعطيتك الدنيا وسلكها معها قال اي رب استغفرني متى وانت رب العالمين
فصحبك ابن مسعود فقال لا تسألوني ثم اضحك فقالوا ثم تصيحك فقال هكذا فحك رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال ايضك يا رسول الله فقال من فحك رب العالمين حين قال انشهرني
بمعي واثبت رب العالمين فيقول لا استغفرني بك ولكني على ما اسألكا في رواه سلم وفي رواية
عن ابى سعيد بن اخيه لا انه لم يكن فيقول يا ابن ادم ما يصري منك الى اخر الحديث وزاد فيه
ويذكره الله سلك كذا وكذا حتى اذا انقطع به الاماني قال الله تعالى هو لك وعشرة امثاله

عن ابن مسعود رضي الله عنه

عن ابى سعيد بن اخيه

قال

قال ثم يدخل بيته فيدخل عليه زوجته من الجور فيقول لك الحمد الذي اعطاك الله ما سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قد مررت
باب الجنة فيقول الله تبارك وتعالى اليس قد اعطيت العمود والمشاقي ان لا تسأل غير الذي كنت سالت
فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول ما عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غير فيقول او غيرك
فيسكت لا اسالك غير الذي ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهده ويشاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا
بلغ بابها فاولى دهر ما ونا فيها من النضرة والنور وسكت ما شا الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلي
الجنة فيقول الله تبارك وتعالى ويلك يا ابن ادم ما افردك اليس قد اعطيت العمود والمشاقي ان لا
تسأل غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقا خلقك فلا يزال يدعوه حتى يفتح له عتقه
منه فاذا امكنه اذن له في دخول الجنة فيقول من في الجنة فيمتد حتى اذا انقطع امتيته قال الله تعالى
من كذا وكذا اقبل بين ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك وسلكه معه في زواجره
قال الله لك ذلك وعشرة امثاله منفعه عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اخر من يدخل الجنة رجل هو شقي منة ويكفر مرة وتسفقه النار مرة فاذا اجاوزها التفت اليها
فقال تبارك الذي يجاني منك لقد اعطاني الله تبارك وتعالى شيئا ما اعطاه احد من الاولين والآخرين
فترفع له شجرة فيقول اي رب افرني من هذه الشجرة فلا تسل بظلمها واشرب من مياهها فيقول الله يا ابن
اعلم ان اعطيتك ما تسألني غير ما فيقول لا يا رب ويعاهد ان لا يسالك غير ما ورثه بعد ربه لله
بري ما اصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلمها ويشرب من مياهها وترفع له شجرة هي لجن
من الاقوي فيقول اي رب ادني من هذه الشجرة لا تشرب من مياهها واستظل بظلمها لا اسالك غير ما
فيقول يا ابن ادم الم تعاهد في ان تسألني غير ما فيقول لعني ان ادنيك منها في تسألني غير ما
فيعاهد ان لا يسالك غير ما ورثه بعد ربه لله بري ما اصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل
بظلمها ويشرب من مياهها وترفع له شجرة عند باب الجنة هي لجن من الاولين فيقول اي رب ادني
من هذه الشجرة فلا تسل بظلمها واشرب من مياهها لا اسالك غير ما فيقول يا ابن ادم الم تعاهد في ان لا
تسألني غير ما قال لي يا رب هذه لا اسالك غير ما ورثه بعد ربه لله بري ما اصبر له عليه فيدنيه
منها فاذا ادناه منها مع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب ادخلينيها فيقول يا ابن ادم ما يصري
منك ايضك ان اعطيتك الدنيا وسلكها معها قال اي رب استغفرني متى وانت رب العالمين
فصحبك ابن مسعود فقال لا تسألوني ثم اضحك فقالوا ثم تصيحك فقال هكذا فحك رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال ايضك يا رسول الله فقال من فحك رب العالمين حين قال انشهرني
بمعي واثبت رب العالمين فيقول لا استغفرني بك ولكني على ما اسألكا في رواه سلم وفي رواية
عن ابى سعيد بن اخيه لا انه لم يكن فيقول يا ابن ادم ما يصري منك الى اخر الحديث وزاد فيه
ويذكره الله سلك كذا وكذا حتى اذا انقطع به الاماني قال الله تعالى هو لك وعشرة امثاله

منع من النار

عن ابن مسعود رضي الله عنه

والله اعلم ان اذ نزع فداءه من النار فانه لا ينجده الا في شيا في انصاريا فانهما احببت
دوناك يا ابن آدم فانه لا ينجده الا في شيا في انصاريا فانهما احببت
واما نحن فليسنا يا احباب نزع فداءه من النار فانه لا ينجده الا في شيا في انصاريا فانهما احببت
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم سترون ربكم عيانا
وفي رواية قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر ان تصائمون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فامضوا ثم من استبحر بربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فامضوا ثم من استبحر بربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فامضوا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى شريفتنا
انتم فيقولون لم تبيخنا وجوهنا لم تدخلنا الجنة وتبيخنا من النار قال فيرفع الحجاب فينظرون
الى وجوههم فيقولون ما اصبوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا الذين استوا الجنة وزيادته روى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما كذب البغال كذبا ولا كذب النجار كذبا ولقد رآه نزلة اخرى
قال اهبطوا من مرتين روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في قوله تعالى فأتوا
وفي قوله ما كذب البغال كذبا وفي قوله لقد رآه من ايات ربها الكبرى قال فيها كذا كذا اي جبريل له صليته
جناح متقو عليه باب صفه النار واهلها اعادنا الله بها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال كانكم جن من بعين جن من نار جهنم قبل ان يرسول ان كانت لكافية قال فاني
فعلت علي بن ابي طالب وسيد بن اشعث وشيا من اهل الجنة في قوله تعالى فأتوا وفي قوله ما كذب البغال كذبا
كانكم النبي يقول يا ابن آدم وقال في قوله تعالى فأتوا وفي قوله ما كذب البغال كذبا وفي قوله لقد رآه من ايات ربها الكبرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني سمعت يومئذ لما سمعوا الف نداء مع كل نداء سبعون
الف ملك يحرقون ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان اهل النار عند ايمانهم لم يزلوا في النار وكان من نار ينفخ منها ما غدا كاهل الميرجل ما يرى ان
اجل اندمركم انما متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اهل النار عند ايمانهم ابوابهم واهل الجنة عند ايمانهم ابوابهم واهل النار عند ايمانهم ابوابهم
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني سمعت اهل الجنة يقولون يا ربنا اهل النار يسمعون
في النار صبيحة ثم يقال يا ابن آدم هل رأت خيرا قط هل من بك يعم قط فيقول لا والله يا رب ووقفا
باسم الناس في النار في الجنة فيصنع صبيحة في الجنة فيقول له يا ابن آدم هل رأت
بقا ساقط هل من بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ساقط في النار في الجنة فيقول له يا ابن آدم هل رأت
رواه ابو عبيدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله تعالى لاهل النار
عند بابهم اقيموا لو انكم ما في الارض من شئ اكنتم تقتدي به فيقول نعم فيقول ارددت منك اهوت

والله اعلم ان اذ نزع فداءه من النار فانه لا ينجده الا في شيا في انصاريا فانهما احببت
دوناك يا ابن آدم فانه لا ينجده الا في شيا في انصاريا فانهما احببت
واما نحن فليسنا يا احباب نزع فداءه من النار فانه لا ينجده الا في شيا في انصاريا فانهما احببت
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم سترون ربكم عيانا
وفي رواية قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر ان تصائمون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فامضوا ثم من استبحر بربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فامضوا ثم من استبحر بربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فامضوا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى شريفتنا
انتم فيقولون لم تبيخنا وجوهنا لم تدخلنا الجنة وتبيخنا من النار قال فيرفع الحجاب فينظرون
الى وجوههم فيقولون ما اصبوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا الذين استوا الجنة وزيادته روى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما كذب البغال كذبا ولا كذب النجار كذبا ولقد رآه نزلة اخرى
قال اهبطوا من مرتين روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في قوله تعالى فأتوا
وفي قوله ما كذب البغال كذبا وفي قوله لقد رآه من ايات ربها الكبرى قال فيها كذا كذا اي جبريل له صليته
جناح متقو عليه باب صفه النار واهلها اعادنا الله بها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال كانكم جن من بعين جن من نار جهنم قبل ان يرسول ان كانت لكافية قال فاني
فعلت علي بن ابي طالب وسيد بن اشعث وشيا من اهل الجنة في قوله تعالى فأتوا وفي قوله ما كذب البغال كذبا
كانكم النبي يقول يا ابن آدم وقال في قوله تعالى فأتوا وفي قوله ما كذب البغال كذبا وفي قوله لقد رآه من ايات ربها الكبرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني سمعت يومئذ لما سمعوا الف نداء مع كل نداء سبعون
الف ملك يحرقون ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان اهل النار عند ايمانهم لم يزلوا في النار وكان من نار ينفخ منها ما غدا كاهل الميرجل ما يرى ان
اجل اندمركم انما متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اهل النار عند ايمانهم ابوابهم واهل الجنة عند ايمانهم ابوابهم واهل النار عند ايمانهم ابوابهم
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني سمعت اهل الجنة يقولون يا ربنا اهل النار يسمعون
في النار صبيحة ثم يقال يا ابن آدم هل رأت خيرا قط هل من بك يعم قط فيقول لا والله يا رب ووقفا
باسم الناس في النار في الجنة فيصنع صبيحة في الجنة فيقول له يا ابن آدم هل رأت
بقا ساقط هل من بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ساقط في النار في الجنة فيقول له يا ابن آدم هل رأت
رواه ابو عبيدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله تعالى لاهل النار
عند بابهم اقيموا لو انكم ما في الارض من شئ اكنتم تقتدي به فيقول نعم فيقول ارددت منك اهوت

من هذا

من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي متفق عليه وعن
حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال منهم من تأخذ النار الى عينيه
ومنهم من تأخذ النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذ النار الى خنجره ومنهم من تأخذ النار الى ثوبه
رواه مسلم وعنه ابن هرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين منكم الكافر
في النار مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع وفي رواية اخرى الكافر مثل الخد وفيلط جلد به في النار
رواه مسلم باب خلق الجنة والنار عن ابن هرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم تخرج الجنة والنار فقال النار او ثوبت بالمتكبرين والمتكبرين وقالت
الجنة مالي لا يدخلني الا متعق الناس وسقطهم وعينهم قال الله الجنة انما اتيت جناتي ارحم بك من
اسنان عبادي وقال للنار انما اتيت عذابي ارحم بك من اسنان عبادي ولكل واحد منكما
ملوفا فاما النار فلا تمسك حتى يصعج الجبار فيها وقد روى في رواية رجله يقول وقطعوا
تمسك فين ويضعها الى بعض فلا يظلم الله من خلقه احدا فاما الجنة فان الله نشئ لها ثباتا
متقو عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كان الجنة ياتي فيها
ويقول هل بين من يد حتى يصعج وب العزة فيها فائدة فينوي بعضها الى بعض ويقول فيقول
بعثتكم وكرمكم ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيكرمهم فضل الجنة متفق
وعنه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يومنا الصاورة في الجنة
فانما ربيد قبل قلة المسجد فقال لقد رايته ان من صليت لكم الصلوة الجنة والنار ملكت
في قبل هذا الجدار فلم اركل يوم في الخير والشر روى البخاري باب بدء الخلق
وقد ذكر الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كنت عند رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذ جاء قوم من بني تميم فقالوا يا ابا عبد الله ما لنا من اهل الجنة
قد دخلنا من اهل الجنة فقالوا يا ابا عبد الله ما لنا من اهل الجنة فقالوا يا ابا عبد الله ما لنا من اهل الجنة
حيثما كنتم في الدنيا ولنا في الجنة ما كان قال كان الله ولم يكن شئ في خلقه
عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شئ ثم انما في رجل فقال يا ابا عبد الله
ما لنا من اهل الجنة فقالوا يا ابا عبد الله ما لنا من اهل الجنة فقالوا يا ابا عبد الله ما لنا من اهل الجنة
واقفك فقد ذهبت فانه طافت اهلها واهلها في الجنة فقالوا يا ابا عبد الله ما لنا من اهل الجنة
وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لنا من اهل الجنة فقالوا يا ابا عبد الله ما لنا من اهل الجنة
حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم حيفا ذلك من حفاظهم ونسبهم من الجنة روى البخاري
وعنه ابن هرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله كتب كتابا
يخلق الخلق ان رجعي جنت غصني فهو مكتوب عنده في العرش متفق عليه عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال خلت للملكة من نوره خلق الجن من نوره

وخلق آدم فأنصت لكم رواه مسلم وعنه ابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما
 صود الله آدم في الجنة ثم كنه مناسا الله أن يتركه فجعل ابليس يطيف به يتفطن ما هو فلما رآه اجوف
 عرف ابليس خلقا لا يملك رواه مسلم وعنه ابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 والله وسلم اختنى ابراهيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم متفق عليه وعنه
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن في ابراهيم ثلاث كنات تتنزل منهن
 في ذات الله قوله اتي حليم وفوله بل فعله كبيره هذا وقال يتناه وتات يوم وسارة اذا في على
 جبار من الجبابرة قيل له ان ما هنا رجل معه امرأة من احسن الناس فارسل اليه فساله عنها من
 هذه قال اخي فاني سادة فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك
 فاني به انك اخي فاني في الاسلام ليس على وجه الارض مومن غيري وغيرك فارسل اليها
 فاتيها بها وقام ابراهيم يصلي فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده واخذ ويروي فغضب حتى ركض
 برجله فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق ~~كل~~ ^{كل} ~~ابن~~ ^{ابن} ~~نفس~~ ^{نفس} فقال ثم تناولها الثانية
 فاجتنبها واشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق ~~كل~~ ^{كل} ~~ابن~~ ^{ابن} ~~نفس~~ ^{نفس} فقال ثم تناولها الثالثة
 اتيسى بشيطان واخذها باجر فانتد وهو قائم يصلي فاشار يده معهم قالت ردة الله كيد الكافري
 اخي واخذهم هاجر قال ابو هريرة تلك انكم يا بني ما انتم متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم من اخى بالاسك من ابراهيم اذ قال رب اني كيف نسبي الموت ويحيي الله لوطا
 فقد كان ياوي الى ركن شديد ولوليت في السجن لوليت يوسف لاجتداعي متفق عليه وعنه رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى كان رجلا جينا يتبنا لا يرى من جلده شيء استخيا
 ما اده من اذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الامن عيب جلده اما برصا وانذوان
 الله اراد ان يبينه فلا يوافق وجهه ليتغسل فوضع ثوبه على حجر ففصر الحجر بثوبه فخرج موسى فجاوزه
 بقول النبي يا جرحي يا جرحي انتهي الى ملائكة من بني اسرائيل فراه عريانا اجس ما خلق الله
 وقالوا والله ما نرى من باس فاجتدع ثوبه وطبق الحجر ضربا فوالله ان باس لند يا من اشر ضربه ثلثا
 او اربعا وخمس متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ايوب
 يقتل عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحكي في ثوبه فصاداه ربه يا ايوب لم اكن
 اذيتك عتاري قال بلى وعزيتك ولكن اخيمني عن بر كيك رواه البخاري وعنه رضي الله عنه
 قال استبر رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمد اعلى العالمين وقال
 اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرغ المسلم يده عند ذلك فطعم وجه اليهودي فذهب
 اليهودي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجتدعه بما كان من امره وامر المسلم فساله عن ذلك فاجتدعه
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تخبرني على موسى فان الناس يصنعون يوم القيمة واصعق بهم

منه
منه
منه

فوق العشر مائة

ما الذي يربط بيننا يا الله يا ربنا

الأدب في اللغة

نمایای ایشان را در لوح و قضا
و در لوح و قضا

فانك

فَاكُونَ أَوْلَىٰ مَنْ يَقُولُ فَإِذَا أُنْصِتَ بَاطِلُ سَمَاءِ الْحَرِثِ فَلَا ذَرِيَّةَ إِنْ كَانَ مِنْ مَجْعٍ فَمَا قَدْ بَقِيَ أَوْ كَانَ
 فَمِنْ اسْتَشْفَىٰ إِلَهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَا تُحِبُّ رَأْيَ أَبِي هَالِبٍ اسْتَشْفَىٰ عَلَيْهِ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 لَا تُقْضَىٰ رَأْيَ أَبِي هَالِبٍ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي هَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ خِيفَ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَتَّقِي فَقَدْ كَذَبَ
 مَشَقَّقٌ عَلَيْهِ وَفِي رَوَايَةِ الْخُجَارِيِّ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرُ مَنْ يُوْثِقُ مِنْ مَتَى فَقَدْ كَذَبَ وَكَانَ أَبُو هَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْفَضْلُ طَرَجَ كَافِرًا وَلَوْ كَانَتْ لَدُنْهُ نَوْبَةٌ
 طَلْفَانَا وَكُنَّا مَشَقَّقَيْنَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ خِيفَ
 الْخَضِرُ لَأَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ خُرُوفَةٍ مِصْطَا فَاذْهَبِي تَعَرَّضِي مِنْ خَلْفِهِ خَضِرًا رَوَاهُ الْخُجَارِيُّ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ فَقَالَ لَكَ ابْنُكَ قَالَ نَأْمُ
 مَوْتِي عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَقَالَ مَا قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ فَقَالَ لَكَ ابْنُكَ ارْجِعِي إِلَىٰ عَيْنِكَ لَكَ ابْنُكَ الْمَوْتِ
 وَقَدْ قَاتَيْتَنِي قَالَ فَرَأَى اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعِي إِلَىٰ عَيْنِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِي بَدَنٌ فَإِنْ كُنْتُ شَرًّا لِحَقِيقٍ فَخُذْ
 يَدَكَ عَلَىٰ مَنْ تَوْبَهُ فَأَوْرَثَ يَدَكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَحْيِيهِ بِهَا سَنَةً قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَالَ تَمُوتُ قَالَ فَالْآنَ
 مِنْ قَرِيبٍ رُبَّ أَفْنَىٰ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَالْقُرْمِيَّةِ مَجْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاهْلُكُوا
 عِنْدَهُ لَا تَرِيكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَنْبِ الْفُطْرَةِ عِنْدَ الْكَنْتَبَةِ أَجْمَرٍ مَشَقَّقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِفَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي هَالِبٍ ضَرْبُ مِنَ الرِّجَالِ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءٍ وَرَأَيْتُ
 عَيْسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ قَالَ أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَهْرًا عُرِفَ بِنِيسَافٍ وَرَأَيْتُ أَبْرَهَمَ قَالَ أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَهْرًا
 صَاحِبَكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ قَالَ أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَهْرًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الْخُجَارِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُتْرُجٍ بِنْتُ مَوْسَىٰ رَجُلًا أَدَمَ طَوِيلًا جَسَدًا قَاتِلًا
 مِنْ رِجَالِ شَوْءٍ وَرَأَيْتُ عَيْسَىٰ رَجُلًا مَرُوقًا خَالِقًا إِلَىٰ الْبُحْرَةِ وَالْبِيضَ بَسْبَطَ الدِّسِ وَرَأَيْتُ مَا لَكَ شَأْنُ
 النَّارِ وَالْجَالِ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَا هَلَاكَ لَكَ فِي عَمْرٍاءَ مِنْ لِقَائِهِ مَشَقَّقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ أَبُو هَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةُ أُتْرُجٍ بِنْتُ مَوْسَىٰ فَتَعَدَّ فَادْ رَجُلًا مُضْطَرَبًا
 الشَّعْرَ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءٍ وَرَأَيْتُ عَيْسَىٰ رَجُلًا كَمَا خَرَجَ مِنْ دِيَارِ يَسَعَىٰ إِلَىٰ الْبَحْرِ وَرَأَيْتُ أَبْرَهَمَ رَجُلًا
 اشْتَبَهُ وَلَوْ بِهِ قَالَ وَرَأَيْتُ بَابِلَ بْنَ إِدْرِيسَ الْبَاهِلِيَّ وَالْأَخْرَفِيَّ خَيْرَ فَضِيلٍ فِي خُدَّائِهِمَا رَأَيْتُ فَلَمَنْ
 فَشَرْتُ فَقِيلَ لِي هَذِهِ الْفُطْرَةُ أَمَا أَنْتَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَرَّ عَوْتَ أَشْتَكُ مَشَقَّقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ أَبُو هَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ أَبُو هَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَرَبْنَا نَوَادٍ فَقَالَ أَبُو هَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَقَالَ كَانِي أَنْظُرَ إِلَىٰ مَوْسَىٰ فَذَكَرْتُ مِنْ لَوْبَةٍ شَعْرَةٍ شَيْئًا وَأَمْرًا أَصْبَحِيهِ فِي أَفْنَيْهِ لَهُ خَيْرٌ أَوْلَىٰ بِهِ بِأَسْلَابِهِ
 مَا زِلْنَا الْوَادِيَّ قَالَ ثُمَّ بَرَزْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَيْبَةٍ فَقَالَ لِي نَيْبَةُ هَذِهِ الْوَادِيَّةُ أَفْزَلُ لَكَ فَقَالَ لَكَ
 إِلَىٰ يُونُسَ عَلَىٰ نَاقَةِ جَمْرٍ أَوْ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ خَطَامُ نَاقَتِهِ خَلْبَةٌ مَا زِلْنَا الْوَادِيَّ بِأَسْلَابِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

واحد من الخلفاء

شواها للجبال فكما ان في رواية جليل لكي يلقى نفسه منه بعد الرحيل فقال يا حبيب انك سواها
حقا فبكرت من كجاشه وتقر نفسه وعن جابر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله
ولم يحدث عن فترة الوحي قال فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء فرقت بصري فاذا الملك
الذي جاني بمجره فاعد على كرسى من السماء والارض فحدثني عن جبرائيل حتى هويت الى الارض فحدثني
اصلي فقلت ويا لوني زملوني فزملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ثم فاني زورتك فليكن
ويناك فطهرت والرحمن فاجرت ثم جنى الوحي وتابح متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
ابن هشام سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله كيف يتكلم الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اجابا يا ايها النبي مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت عنه
ما قال وايمانا يتنزل لي الملك رجلا فيكلمني فاعني ما يقول قالت عائشة ولقد رايت النبي ينزل عليه الوحي
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه يشهد وعنه فامتنع عليه وعن فنادت من لصات
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا نزل اليه عليه الوحي كبر لذلك وتربد
وجهه وفي رواية تكسر راسه وتكسر ارجله ذو عام فاذا انزل الله عليه الوحي كبر لذلك وتربد
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت فاندثر عشرين ثوبا لاقرين خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم
حتى صعد الصفا فجعل يتأدي يا بني فزهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم
يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فاجابوا بلب وقرئ فقال ارايتهم ان اخبرتك ان
يخلافوا من سفل هذا الجبل وفي رواية ان خيالا خرج بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم متصفين
قالوا نعم ما جئناكم به الا حق فاقال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو الهيثم
ثباتك لحد اجتمعتا فتركت ثبتي بالي ليل وتب متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي عند الكعبة ويجمع قرئش في مجالسهم اذ قال
قال ايكم يوم الجز وراي فلان فيعدالي قريشا ودمها وسالها ثم يمشي حتى اذا سجد
بين رقبته فانه يبعث اشقام فلما سجد وضعه بين رقبته وثبت النبي صلى الله عليه واله وسلم ساجدا
فصكوا حتى مال بعضهم على بعضهم الاضحك فانطلق منطلق الى قاطرة فاقبلت تسعي وثبت النبي
صلى الله عليه واله وسلم ساجدا حتى اقبلت عنه واقبلت عليهم مبتهم فلما افضى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش ثلاثا كان اذ اعداء عا ثلثا واذا اسال سال ثلثا اللهم عليك
بعيرون هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ولبيدة بن خديجة وعقبة بن ابي
وفارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انك انما تسمع الله عز وجل يقول يا ايها النبي
ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانبع اصحاب القليب لئلا يمتنع عليه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت يا رسول الله هل اتي عليك يوم كان اشد من يوم احد فقال لقد اتيك من قومك وكان

عن جابر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله
ولم يحدث عن فترة الوحي قال فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء

عن جابر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله
ولم يحدث عن فترة الوحي قال فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء

عن جابر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله
ولم يحدث عن فترة الوحي قال فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء

عن جابر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله
ولم يحدث عن فترة الوحي قال فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء

عن جابر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله
ولم يحدث عن فترة الوحي قال فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء

عن جابر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله
ولم يحدث عن فترة الوحي قال فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء

اشد

اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن كلال فلم يجني الى ما اردت
فانطلقت وانا مغموم على وجهي فلم استبق الا بقرن الثعالب فرقت رايي فاقول انا اضيق
فذا طلثني فنظرت فاذا اقبها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك مما نكروا لك
وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال فاستأمرهم
فسلم علي ثم قال يا حمزة ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثت اليك ملكا
لتأمرني بما امرت ان شئت ان اطوع عليهم او اخشع لهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان يخرج الله من اصلهم من يعبد الله وحده لا شريك له شيئا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كبرت رباعيته يوم احد وشج في راسه فجلست الى
وقول كيف فعل قومك فحدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما وكسروا رباعيته رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشد غضب الله على قوم فقالوا انبياء الله ربايتهم
غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيت الله متفق عليه وعن
ابن كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن الصديق قال يا ايها المدثر فقلت
اقول يا ايها ربك قال ابو سلمة سالت جابرا عن ذلك فقلت له مثل الذي قلت فقال جابر كاذب
الا ما حدثك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جابرت بجرا اشرا لما افضيت جبري الى بيت
فوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا
فرقت بصري فرايت شيئا فانت حجة فقلت قد شروني قد شروني وصبروا على ما لا يروون
يا ايها المدثر ثم فاندروني ربك فليز ويا ربك فليز ويا ربك فليز ويا ربك فليز
متفق عليه باب علامات النبوة في الدين رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انا جبريل وهو لمع مع العلمين فاخذة فصرعه فشق من قلبه فاستخرج منه طائفة فقال هذا
خطة الشيطان منك ثم عسكه في طست من ذهب مما ان من ثم لائمة واعاد في مكانه واما العلمان
مسحون الى امة يعني فلان انا محمد اقد قبل فاستقبلوه ومن شقق الدين قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
ارني اش الجيعة في صدره رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واله وسلم اني لا اعرى جبرائيل كان يسلم علي قبل ان ابعث اني اعرىه الان رواه مسلم وعن ابن
رضي الله عنه قال ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يريهم اية فارقهم الفريقتين
واو احرا اية ما متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال انك انما تسمع الله عز وجل يقول يا ايها النبي
عليه واله وسلم فريقتين فوقك فليل في رقبته فذو فقه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن كلال فلم يجني الى ما اردت
فانطلقت وانا مغموم على وجهي فلم استبق الا بقرن الثعالب فرقت رايي فاقول انا اضيق
فذا طلثني فنظرت فاذا اقبها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك مما نكروا لك
وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال فاستأمرهم
فسلم علي ثم قال يا حمزة ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثت اليك ملكا
لتأمرني بما امرت ان شئت ان اطوع عليهم او اخشع لهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان يخرج الله من اصلهم من يعبد الله وحده لا شريك له شيئا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كبرت رباعيته يوم احد وشج في راسه فجلست الى
وقول كيف فعل قومك فحدثني عن ابن عباس رضي الله عنهما وكسروا رباعيته رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشد غضب الله على قوم فقالوا انبياء الله ربايتهم
غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيت الله متفق عليه وعن
ابن كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن الصديق قال يا ايها المدثر فقلت
اقول يا ايها ربك قال ابو سلمة سالت جابرا عن ذلك فقلت له مثل الذي قلت فقال جابر كاذب
الا ما حدثك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جابرت بجرا اشرا لما افضيت جبري الى بيت
فوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا
فرقت بصري فرايت شيئا فانت حجة فقلت قد شروني قد شروني وصبروا على ما لا يروون
يا ايها المدثر ثم فاندروني ربك فليز ويا ربك فليز ويا ربك فليز ويا ربك فليز
متفق عليه باب علامات النبوة في الدين رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انا جبريل وهو لمع مع العلمين فاخذة فصرعه فشق من قلبه فاستخرج منه طائفة فقال هذا
خطة الشيطان منك ثم عسكه في طست من ذهب مما ان من ثم لائمة واعاد في مكانه واما العلمان
مسحون الى امة يعني فلان انا محمد اقد قبل فاستقبلوه ومن شقق الدين قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
ارني اش الجيعة في صدره رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واله وسلم اني لا اعرى جبرائيل كان يسلم علي قبل ان ابعث اني اعرىه الان رواه مسلم وعن ابن
رضي الله عنه قال ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يريهم اية فارقهم الفريقتين
واو احرا اية ما متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال انك انما تسمع الله عز وجل يقول يا ايها النبي
عليه واله وسلم فريقتين فوقك فليل في رقبته فذو فقه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن كلال فلم يجني الى ما اردت

من بيت المقدس لم اثبتها فكثرت كثر ما كثرت مثله فرقع الله لي انظر اليه ما ينالوني من شؤني
الباثم وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا اموتوا قائم يعطيني فاذا رجع ضرب جعدا ثم من حال
شوقه واذا عيسى قائم يصلي اقرب الناس برشته اعزوه بن مسعود الشافعي واذا اوسم قائم يصلي
اشبه الناس به صاحبكم بعني نفسه فحانت الصلوة فامتهم فلما فرغت من الصلوة قال لي قابلني
هنا ما لك خاوت النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدلني بالسلام رواه مسلم وعنه جابر رضي الله عنه
ان سيع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لما كان بيني وبينه في الجحيم فلي الله لي بيت المقدس
فطفت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه مشفق عليه **باب في الحجرات عن ابن**
بر مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لما نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا
في القار فقلت يا رسول الله لو ان احدا منكم نظر الى قدميه ابتغى بها فقال يا ابا بكر ما طالعك بالشر
الله تاليتها مشفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ما عن ابيه انه قال لاني بكبر رضي الله عنه
يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما حين سرت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اني رأيتك تاتى
الغدير حتى قام قائم الظهيرة وخال الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طولها لما ظن ان تات
عليها الشمس فنزلنا عندها وسوت النبي صلى الله عليه واله وسلم مكانا يدي ينام عليه وضعت
عليه فرة وقلت ثم يا رسول الله وانا انقض ما حولك فنام وخرجت انقض ما حوله فاذا
اناب اربع مقبل قلت ابي فنيك لبي قال نعم اقبلت قال ثم فاحذر شاة فجلت في قعر كبة من بين
ومعها اداة جللتها النبي صلى الله عليه واله وسلم بين يديها تاتى وتوما فالتفت اليه صلى الله عليه
واله وسلم فكبرت ان افوتته فوافقته حين استيقظ فصبرت من الماء على اللبن حتى روي اسفله
فقلت اشرب يا رسول الله فترى حتى رويت ثم قال ان ايمان الرجل قبل ان يارحمنا بعد ما
ماتت الشمس واتبعنا سراقه من ابيك فقلت اينما يا رسول الله فقال لا تخشون ان الله معنا
نذرنا عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم فارقت بقرته الى بطنها في جبل من الارض فقال لي
اراك دعوها علي فادعني الي فانه لك ان اردت عنكم الطلب فدعا الله النبي صلى الله عليه واله وسلم
فجاء فجعل لا ياتي احدا الا قال كفيتم ما فاضنا فلا ياتي احدا الا دة مشفق عليه وعن ابن مسعود
عنه قال سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في ارض حوث قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ابي سالك عن ثلاث لا يطعن الا بى فما اولك اشراط الساعة
وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الله من اهل الجنة ما اولك ما اولك ما اولك ما اولك ما اولك
اشراط الساعة فنادى تحشر الناس من المشرك الى الحبيب واما اول طعام اهل الجنة فانه
كبد حوت واذا سبق ما الرجل ما المنة نزع الهلة واذا سبق ما المنة نزع الهلة فالتفت اليه
الا الله وانك رسول الله يا رسول الله ان ايهوه قوم يمت قاتلهم ان يعلموا باسلامي بن قبل

اسلامیہ جامعہ یوازہ
پشاور

وہاں تک کہ وہ اپنے آپ کو
میں سے الگ کر لے گا۔

ميرزا آقاخان و ميرزا محمد
حسن و ميرزا محمد

ان قتلناهم يهتدون فقال اي رجل عبد الله فيكم قالوا خيرنا وان خيرنا وسيدنا
وان سيدنا قال انتم ان اسلم عبد الله بن سلام قالوا العادة الله من ذلك فخرج عبد الله فقال انشد
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فقالوا اننا و ابن شيرنا فاستقصوه قال هذا الذي كنت اختلف
يا رسول الله رواه البخاري وعنه رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يشأ وحيد
بلقنا اقبال ابن سفيان وقام سعد بن جبلة فقال يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرت ان
تجصها البحر لخصتها وان امرت ان تضرب اكبادهما الى بن ك العباد لفعلنا قال فندب رجل
ملى الله عليه واله وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا ابدرا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
هنا مصر فلان ويضع يده على الارض هاهنا وهاهنا قال فما طاب اجدهم عن موضع يد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رواه مسلم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال في قبته يوم بدر اللهم انشدك عمداك وقعدك اللهم ان نشأ لا تعبد بعد اليوم
فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله المجت على ربك فخرج وهو ثوب في الذراع وهو يقول
يهدى لم يبع ويؤثر في الذنوب رواه البخاري وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال في يوم بدر هذا جبريل اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب رواه البخاري وعنه رضي الله عنه
قال بينما رجل من المسلمين يؤم يمشي في ارض رجل من المشركين امامه اذ سمع صريرة بالسوط
فوقه وصوت الفارس يهتف هل اقدم جبريل اذ نظر الى المشرك امامه خرسا مستلقيا فطرأ عليه
فاذا هو قد خطم انفه وثق وجهه كصخرة السوط فاخضرته لك لجمع فجا الانصاري فحدث
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة ففعلوا ابو مسند
سبعين واكثر وسبعين رواه مسلم وعنه سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه قال رايت عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ماله يوم لحد بجلبس عليه ثياب بيض بقالان كان
القتال حار بينهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل متفق عليه وعنه البراء رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك فسلمه ليل
وهو يام بقتله فقال عبد الله بن عتيك فوضعت الشنق في بطنه حتى اخذ فخرت ابي فمات
فجعل افع الابواب حتى انتهت الى درجته فوضعت في ليلته فموت فاني كنت سابق ففعلتها
بعامة فانطلقت الى احبابي فانهيت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ابراهيم بن جابر
وعنه جابر بن عبد الله رواه البخاري وعنه جابر رضي الله عنه قال انا اخبر يوم الخندق
اذ عرفت كذبة شديدة فجاؤا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا هذه كذبة عرفت في الخندق
فقال انا ان كان الله فقام وبطنه معصوب بحر ولشئنا ثلثة ايام لا ندف في ذواقا فحدث
النبي صلى الله عليه واله وسلم المعقول فضرب فعاد كئيبا اقبل فالكهات الى امرأتي فقلت هل
عندك شيء فاني رايت بالنبي صلى الله عليه واله وسلم حشاشا يند فاحسب جبريل يافيه صاع
من شعير فقال انت ونعم معك فصاح النبي صلى الله عليه واله وسلم يا اهل الخندق ان جابر

هذا الحديث في الصحيحين
رواه البخاري ومسلم
وعنه ابن عباس
ورواه البخاري

هو ما رواه ابن مسعود
في الصحيحين
رواه البخاري ومسلم

رواه البخاري ومسلم
وعنه ابن عباس
ورواه البخاري

فجاءه من اهل البيت
فجاءه من اهل البيت
فجاءه من اهل البيت

قد صنع سورة لحي هلاككم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلتك من ستم ولا تحسن ولا تحسن
حتى اجي و جانا فاحسب له عجبنا فبصق فيه وبارك ثم عرك في راسنا فبصق وبارك ثم قال ادعي
خابرة فالتحيز معك واقدحني من ستمكم ولا تلتك لو ما ودم الف فالتيم بالله لا كلوا حتى تركوا وانجروا
وان برئنا لا تعطلوا لحي وان عجبنا لخير كما هي شوق عليه وعنه ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه واله وسلم قال لما ربحين كان يحضر الخندق وجعل يبيع راسه بوس ابن ثمة ففعلت
الفنة الباغية رواه مسلم وعنه سليمان بن صرد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحي
اجلا الا ابن اب عنه لان تغزوهم ولا تغزوهم وناخض نسير اليهم رواه البخاري وعنه عايشة رضي الله عنها
قالت لما رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل انا وجبريل وهو
ينقص راسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح واسير ما وضعت اخرج اليهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
واله وسلم فاني فاشار الى بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهم فشفق عليه وفي رواية اخرى
قال اني كنت انظر الى الغبار ساطعا في رواق بني عتم موكب جبريل عليه السلام حين سار رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الى بني قريظة وعنه جابر رضي الله عنه قال عطش الناس يوم الخندق ورسول
صلى الله عليه واله وسلم لم يبي يدركه فموت فماتت ايام قبل الناس حتى قالوا ليس عندنا ماء فاشربوا
الما في ركنك فوضع النبي صلى الله عليه واله وسلم يده في الركن فجعل الماء يفيض من بين اصابعه كمثل
العيون قال فماتوا وانا قتل جابر كم كنتم قال لو كنا يامنا الف كانا كنا فماتت عشرين مائة
شفق عليه وعنه ابن عباس رضي الله عنه قال تسامع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا
ماه يوم الخندق والحديبية ثم فوجها فلم تترك فيها قطرة فبلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم
فانا لما جلس على شفير فائم دعا ابا من انا فوضعت يدي في راسي فماتت عشرين مائة فاشربوا
انفسهم وركابهم حتى ارحلوا رواه البخاري وعنه عوف عن ابي جابر عن هارث بن مسكان رضي الله عنه
قال كنت في سفر مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستكى اليه الناس من العطش فترك قداما ناكات
يسميه ابو رجاء وبنيه عوف وبعاء فقال اذهبوا فابغوا الماء فانطلقنا فلقينا امرأة بيت
مزدنيين او سحيتين من ماء فجاها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستن لوقها من بعيرها ووضعا
النبي صلى الله عليه واله وسلم يداياه ففزع فيمن افواه المزدنيين ونودي في الناس اسقوا اسقوا
قال فشرعوا عطاشا اربعين رجلا حتى روي ما فماتوا كل قرية معا وادوية وائم الله هذا فماتت عشرين
وانه ليخيل اليها انها اشدت ميلا منها حتى ابتداء شوق عليه وعنه جابر رضي الله عنه قال رايت
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى نزلنا واديا افزع قد هب بول الله صلى الله عليه واله وسلم فماتت عشرين
فلم ير شيئا يستريح به فاذا شحرتين بشا الى الواجب فانطلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اهلها
فاخذ بعض من اعضائها فقال انما دني علي باذن الله فانك اذت معه كالبعير الخشوس الذي يمارى

رواه البخاري ومسلم
وعنه ابن عباس
ورواه البخاري

رواه البخاري ومسلم
وعنه ابن عباس
ورواه البخاري

رواه البخاري ومسلم
وعنه ابن عباس
ورواه البخاري

قال حتى اتى الشجرة الأخرى فاحد بعص من انصافها فقال انقادني علي باد الله فانك انت صفة
 انك حتى اذا كان بالمنتصف فبما بينة ما قال الله تعالى يا ذين الله قالتا مناهما فاستحدثت نفسي فانت
 مني لفته فاذا اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمعدنا واذا الشجرتين قد افترقتا فقامت كل واحدة
 منها على ساق روافه وسلم وعن يزيد بن ابي عبيد قال رايته في شجرة في ساق سلمة في الاصح فقلت
 يا ابا سلم ما هذه الشجرة قال ضربها اصابتني يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فانت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ففقت فيه ثلث نضات فاستكشها حتى الساعة رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال
 اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نيدا وجعفر وان راحة للناس قبل ان ياتيه ثم خيبر ثم فقال اخذ
 الراية نيدا فامسك ثم اخذها ابو راحة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب وعيناها تدرقان حتى
 اخذ الراية سيف من بيوت بني نوفل بن عبد مناف صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عباس بن عبد المطلب رضي
 قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلما اتى المسلمون والكفار في المسلمون مدبرين
 فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بر كعب بن عتبة قبل الكفار وانا اخذ لجام بعليته اثم امر ابا
 لاشع فابو سيفين بن الجارث رضي الله عنه اخذ بر كعب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اي عباس يا ابا احباب الشجرة فقال عباس وكان رجلا متشابها بعلاصوتي
 ابني احباب الشجرة فقال والله لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطف البقرة على اولادها فقالوا يا ايها
 يا ايها قال فانتكافوا والكفار والذموا في الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار ففقت
 الذموا على بني الجرب بن الحنجر فخرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على بعليته كما تمطاول
 عليهما الى قتالهم فقال هذا جين حي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا
 وارب محم فوالله ما هو الا ان رام بجمسية فاذا راي جدهم كليلة وامرهم مدبروا رواه مسلم وعن
 ابني اسحق قال قال رجل للبراء بن العازم فرمى بهن فحين قال لا والله ما في رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم ولكن خرج شتان اصحابه ليس عليهم كس غير سلاح فلهوا ففروا ما لا يكاد ينطق لهم هم
 من شقوتهم رثا مملكون يخطون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورحالة
 صلى الله عليه وآله وسلم على بعليته انصافا وابو سيفين بن الحنجر يقول ذب ورتد واستنصره وقال
 انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم منهم رواه مسلم والبخاري بمعناه وفي رواية قال البراء
 كنا والله اذا حجر البأس شقي به وان الجماع منا الذي يجاذي به يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال عن ونامع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنتنا فولي
 صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما عشا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل عن البعلة ثم قبض
 قبضة من تراب من الارض ثم استقبل برؤسهم فقال سمعت النجوم في الحق الله تعالى بهم انسانا
 لا امل ان ياتيكم من انفسكم في يومئذ من فمهم الله وقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في شجرة في الاصح فقلت
 يا ابا سلم ما هذه الشجرة قال ضربها اصابتني يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فانت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ففقت فيه ثلث نضات فاستكشها حتى الساعة رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال
 اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نيدا وجعفر وان راحة للناس قبل ان ياتيه ثم خيبر ثم فقال اخذ
 الراية نيدا فامسك ثم اخذها ابو راحة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب وعيناها تدرقان حتى
 اخذ الراية سيف من بيوت بني نوفل بن عبد مناف صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عباس بن عبد المطلب رضي

عنهم

غناهم بن المسلمين رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لرجل معه من بني عيسى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قال الرجل من اشد القتال
 وكثر ثوبه الجراح في ارسول الله صلى الله عليه وآله الذي يحدث انه من اهل النار قد قال في رجل الله
 من اشد القتال فمشت به الجراح فقال اما انه من اهل النار فكل بعض الناس من ثياب فيه اموال
 ذلك اذ وجد الرجل لم الجراح فاهوى بيده الى كنياته فالتفت بها فالتفت بها فالتفت بها فالتفت بها
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله اسجدت لك فالتفت بها فالتفت بها فالتفت بها
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الله اكبر اسمك اني عبد الله ورسوله فالتفت بها فالتفت بها فالتفت بها
 وان الله يقول هذا الدين بالرجل الفاجر رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليحتمل اليه ففعل الشيء ففعل الشيء ففعل الشيء ففعل الشيء ففعل الشيء
 ودعا ثم قال اشعرت يا عائشة ان اسعد فتاني فيما استفتيته جاني رجلان جلس احدهما في
 راسي والاخر في رجلي ثم قال احدهما صاحبه ما وقع الرجل قال مطوب قال ومن طبه قال
 ان الاخير اليهودي قال فيما اذا قال في شط ومشاطة وجف طلبة ذكر قال فابن من قال في شط
 قال قد سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اناس من اصحابه الى البر فقال هذا البر الذي اذناه
 نهارا ومن الشياطين فاستخرجته من فوق عليهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقيم قسما اتاه ذو الحويصرة وهو رجل من بني تميم فقال الله
 اعبد فقال ذلك من يقول اذا لم اعبد قد حيت وخيرت ان لم اكن اعدك فقال هذا يدك الى
 اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يجهر اعدكم صلواتهم وصيامهم مع صيامهم وقوتهم
 القرآن لا يجاوز سراقهم يقرءون من الذين كابرنا الله من الرعية يطول في فضيلة البراءة
 للرضية وهو قد حة في قد فله فلا ينجس فيه شيء قد من الغرث والهم انهم رجل اسود احدهما
 عضد به مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدور وتخرج جوف على جوف من الناس قال الله
 اشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قال
 وانا معه فامر به ان لا يجلس فاني به حتى تطرأ اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 الذي نعتني في رواية اقبل رجل غابر العينين ناتي الجبهة كنت اليه مشوقا فوجدتني جملوني
 الدرس فقال يا حمزة اتق الله فقال ان يطع الله اذا عصيه فاستمعي اسمي اسمي الله الدرس ولا تسمي
 فسأل رجل قتله ففعل فلما في قال ان من ضيعني هذا فماتت من القرآن لا يجاوز
 يقرءون من الاسلام مرقوقا منهم من الرعية فيقتلهم اهل الاسلام ويذبحون اهل الاسلام
 ادركتهم لاقتلتهم فقل فاد متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت اعدا الى الله
 وهي مشرك قد غفرت ما يغفر في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناكرا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم وأنا ابني قلت يا رسول الله ادع الله ان يهديني ام لي هديا فقال اللهم اهدهما لي
فخرجت متبذرا من عود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم اصبر الى الباب فاذا هو محاق فسمعتهم
وقري فقال ما كالك يا ابا هريرة فسمعت تضحضه الماء فاعتسكت ولبست دبرهما وتجلت عن جوارها
فتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اني قد انزلت الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فخرجت الى حرك
صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابني من الفرج فهداه وقال خير رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال انكم
تقولون انما اهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله الموعود وان اخواني من المهاجرين كان
يسمواهم الصنفى الاسواق وانا اخوتي من الانصار كان يشعلهم على اقوالهم وكنا نسميهم الزم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من بطني وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ اني نبت طاحوا
منكم فاني اقصي مقالتي هذه ثم جمعة الى صدره فينسى من مقالتي شيئا فبسط خيرة علي ليس علي
كثير فاني ما حتى قصي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقالته ثم جمعة الى صدره فيقول الذي بعثه الي
ما نبت من مقالتي ذلك اني بوي هذا مشفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما يخشى من ذي الخلصة فقلت بلى وكنت لا اثبت على الخيل قد كنت ذلك
لنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضرب يده على صدره حتى رايت اثر يده في صدره وقال اللهم ثبت
واجعل هاديام هديا قال فاوقعت عن فديس بعده فانطلق في ياية وخيب فاراد من احسن فورا
بالنار وكسر فاشفق عليه وعن ابن رضي الله عنه ان رجلا كان يكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فازداد عن الاسلام والحق بالمشركين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الارض لا تقبله فاخبرني
انه اتى الارض التي مات فيها فوجدته متبوءا فقال ما شان هذا فقالوا دفناه فاما تقبله
الارض متبوءا عن ابن ابيوب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وجبت
الشمس فسمع صوتا فقال هو ذعاب في قبورهم فاشفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سفر فلما كان قرب المدينة حاجت ريح تكاد ان تدفن الركاب فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت هذه الريح لوت منافع بعلم المدينة فاذا اعظم من
المناجيق قد مات رواه مسلم وعن ابن جندب التذري رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
واله وسلم حتى قدنا غسقا فاقام بها لايي فقال الناس ما نحن هاهنا في شيء وان عيانا
لنكون ما نأمن بكم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي نفسي بيده ما في
المدينة شعب ولا ثقب الا ملئت ملكا من بني ساه حتى تقبلوا اليها ثم قال ارحلوا فارحلنا واقتلنا
الى المدينة قول الذي يخلف به ما وضعنا رحا لنا حين دخلنا المدينة حتى اغار بنو عبد الله غطفان
وما لهم قبل ذلك شيء رواه مسلم وعن ابن رضي الله عنه قال اصابني للناس سنة على عهد رسول
صلى الله عليه وآله وسلم فينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب في يوم جمعة قام لعزائي وقال

برای دریافت اطلاعات بیشتر
از ما تماس بگیرید
در تهران: ۰۲۱-۸۸۸۸۸۸۸۸
در سایر شهرها: ۰۲۱-۸۸۸۸۸۸۸۸

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

24
1945

مارسولہ

125

يارسول الله هلكت المال وجاع العيال فادع الله لنا فرقع يدك يديروا مني في الدنيا فترعة من الذي
 نفسي بيده ما وضعها حتى ثلر السحاب امثال الجبال ثم لم يزل من منبره حتى رايت للطر يحاد ولى
 رجليته فطرنا يومنا ذلك ومن بعد القدر حتى الجعة الاخرى وقام ذلك الفراق او غيره
 فقال يارسول الله ندم البساق عرف المال فادع الله لنا فرقع يدك فوالله لا امان جوايتنا ولا خلتنا
 فانيشير الى ناحية من السحاب لا انفرجت وصارت المدينة مثل الجحيم وسال الوادي فانه شغل
 ولم ينج احد من ناحية الا جدت بالجوع وفي رواية قال اللهم جوايتنا ولا خلتنا اللهم على ايامي
 ويطون الاودية ومنابت النجر فاكلت وخر جبايتي في التيس ثمق عليه وعن جابر بن عبد الله
 قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب استند الى جفج فخله من حواري المسجد فلما صبح
 له المنبر فاستوى عليه صاحب التخله التي كان يشطب عندها حتى كادت ان تنشق فزال النبي
 صلى الله عليه واله وسلم حتى احدها فصمها اليه فخلت ثوب ابن النبي الذي خلعت حتى استقر
 قال بكت على ما كانت تنزع من الذكر رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رجلا قال
 حينئذ يارسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يخاله فقال كل حينك قال لا استطيع قال استطعت
 ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه ان اهل المدينة من مها
 جرة وكرب النبي صلى الله عليه واله وسلم فرسالي الى طلحة بن ابي طالب كان يقطف فلاحج فالتوا جدا
 فرسكهم من البحر فكان بعده لك البخاري وفي رواية فاسوس بعد لك اليوم رواه البخاري
 وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال توفي ابي وعليه دين فعرضت على قريش ان ياخذوا الدين عني
 فابوا فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت قد علمت ان والديا شهما يوم احدث عليه من
 وترك قريبا كثيرا واتي لحيثان براك الصر فافعال لي اذهب فبيده كل امر على ناحية ففعلت
 ثم دفعته فلما نظر ما اليه كانتهم اعز واني تلك الساعة فلما رأه ما يصنعون طاف حول اظهرا
 بيده ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع لي اصحابك فارال يكمل لهم حتى ادعاه من والدي
 امانته وانا فاسه ارضي ان يؤدني الله لمانه والدي ولا ابيع الا حراتي ثمرة فلم الله ابياهم
 كلها حتى اني انظر الى البيد الذي كان عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم كانوا لا تنقص ثمرة في ايدي
 رواه البخاري وعلي بن ابي طالب رضى الله عنه قال ان اثم ما كان كانت يديني قد روى الله صلى الله عليه واله
 وسلم في عكة لها سمافياتها بنو هاشم لولم ادم وليس عند هاشم ففعد الى الذي كانت يديني
 فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم ففقد فيه سمافا فان اقم لها ادم بين يدي حتى عصته فاني
 صلى الله عليه واله وسلم فقال عصتها ففقلت نعم قال لو تركتها لكان قايما رواه البخاري
 ابن رضى الله عنه قال قال ابو طلحة لاني سلم رضى الله عنه انك هفت فوفت رسول الله صلى الله عليه واله
 واله وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فزل عندك من شيء ففقلت يا اخي جئت واما من شعرت

27

طغتم

ایمانی و اخلاقی

المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية

طغتم

المستغفر عن الخطيئة

عن أبي بكر
عن أبي بكر
عن أبي بكر

قال ابن من الناس علي في محبة وواله ابو بكر وعمر بن الخطاب وكنيت من اخيلا
ابا بكر خيلان ولكن اخوة الاسلام ومودة لا ينفين في المنجد حتى خذ اخوته ابي بكر وفي رواية
فكنت من اخيلا لا غير بني لا خذت ابا بكر خيلان متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فقلت من اخيلا لا خذت ابا بكر خيلان ولكن اخي وصاحبي
وقبل اخذ الله صاحبكم خيلان وفيه اسم وعنه عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في قصة ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني احاف ان يتمني متمني ويقول قائل
انا لا اؤياك الله والمؤمنون الا ابا بكر واهل بيته وفي كتاب الجندري انا اؤياك بدل انا ولا وعنه
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امره فكلته في شيء فامرهم ان ترجع فالت
يا رسول الله اني ان جئت ولم اجدك كانا مني الموت قال فان لم تجدني فاني ابا بكر متفق عليه
وعنه عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فانيته فقلت
اي الناس احب اليك قال ما بعثت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجلا فقلت
مخافة ان يجاني في اخير متفق عليه وعن جابر بن عبد الله قال قلت لابي اي الناس خير بعد النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخبيث ان يقول عثمان فقلت ثم انت فقال انا
الا رجل من المسلمين رواه البخاري وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال كساني من النبي صلى الله عليه واله
لا عدل باني بكر اجلتم عمر ثم عثمان ثم ترك اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تضل بينهم
رواه البخاري باب مناقب عمر رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لقد كان فيما قبلكم من الامم جد ثور فان يك في امتي احد فانه عمر متفق عليه
وعنه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال استاذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه واله
وعنده فتوة من قريش بكنهه ويستكرهه عالياه اصواتهم فلما استاذن عمر من قريش فبدا بذكر الجاه
فدخل فمى ورسول الله صلى الله عليه واله يضحك فقال اخفك الله سنك يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم هبت من هو لا الذي كن عندى فلما سمع صوتك ابتدرت الخباب قال عمر
ياخذت انفسى ان يفتني ولا يفتني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت نعم انت اظن واظن
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايها ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما اتيك الشيطان سالكا
فما قط الا سلك فجا غير فحك متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم دخل الجنة فادانا بالزينة امرأة ابي طلحة ومعه خشفة فقلت من هذا قال هذا بلال
فرايت قصيرا بشاره جارية فقلت من هذا فقالوا ابي عمر بن الخطاب فادنا ان ادخل فانظر اليه
فذكرت فميتك فقال عمر باني واني يا رسول الله اعطيتك عارا متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يرفعون علي وعليهم قسوسا

عن أبي بكر
عن أبي بكر
عن أبي بكر

عن أبي بكر
عن أبي بكر
عن أبي بكر

ما بلغ

ما بلغ الذي ومنها ما دون ذلك وعمر بن الخطاب وعليه قبض جثته فقالوا فانك
ذلك يا رسول الله قال الدين متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول بينا انا نائم ايتت فلتج لي فشرحت حتى اني لارعى الرعي في الغاري ثم اقبلت فقلت
عمر بن الخطاب قالوا فما اوت ذلك يا رسول الله قال العلم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بينا انا نائم رأيتني على قليب مليها ذلوق ففزع
نيها ناسا الله ثم احلها ابن ابي فحافة فزع بها ذلوقا اذ في شين وفي تروجه منصف والقبض
له منصفه ثم اجمالت عزبا فاخذها ابن الخطاب فلم اربطها من الناس يرفع عمر حتى ضربت
بعظن وفي رواية ابن عمر قال ثم احلها ابن الخطاب فلم اربطها من الناس يرفع عمر حتى ضربت
ار عتقر يافقي فريته حتى روي الناس وضربوا بعظن متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر رضي الله عنه قال واقفت ربي في تلك قلت يا رسول الله لو اخذت ناس من مقام ابراهيم صلى
وقلت يا رسول الله يدخل علي نساك البر والفاجر فلو امرت من محبتك فذلت اية الجباب
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم في العير فقلت مني ربه ان طلقني ان يبدله اولا
خير لي مني فقلت كن لك وفي رواية ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه واقفت ربي في تلك
في مقام ابراهيم وفي الجباب وفي اسارى بذكر متفق عليه وعن ابي سلمة قال قال عمر رضي الله عنه
من بعض ما يفتني عمر فاخبرته فقال ما رايت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
حين قبض كان اجدا واخوة حتى انتهى من عمر رضي الله عنه رواه البخاري عن النور بن محمد
حين قبض كان اجدا واخوة حتى انتهى من عمر رضي الله عنه رواه البخاري عن النور بن محمد
رضي الله عنه قال لما طعن عمر جعل يأم فقال له ابن عباس وكانته جرحه ولا كل لك لقد جئت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجتنت محبة ثم فارقك وفوقك راض ثم جئت المسلمين
فاجنت محبتهم ولين فارقهم لغار قهم وهم عنك يا صون قال اما ما ذكرت من محبة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ورواه فاما ما ذكرت من محبة الله صلى الله عليه واله وسلم ورواه فاما ما ذكرت من محبة الله
فاما ما ذكرت من محبة الله صلى الله عليه واله وسلم ورواه فاما ما ذكرت من محبة الله صلى الله عليه واله وسلم
طلوع الارض هبا لا قدت به من قد اب الله قبل ان اراه رواه البخاري باب مناقب
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال بينما رجل يسوق بقره اذ اغيا فكمنا فقلت انما اخلق لهذا انا اخلقنا لجراسة الارض فقال
الناس سبحان الله بقره نكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاني اوفى من انا وابي بكر
وما هما ثم وقال بينما رجل في غيم له اذ عبد الذئب على شاة منها فاخذها فادركها صاحبها
فاستقدها فقال له الذئب من ليا يوم السبع يوم لا رعى لها غري فقال الناس سبحان الله
ويك تكلم فقال اومن به انا وافي بكر وعمر وما هما ثم متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

عن أبي بكر
عن أبي بكر
عن أبي بكر

اذ قال الله له قال اللهم اكثر ناله وولده وبارك له فيما اعطيته قال اني فو الله اني لكثير وان
 وواته وكثيري يستأذنت علي خولائي اليوم متفق عليه وعن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه قال
 ما حدث النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا احد شئ على وجه الارض منه من اهل الجنة الا بعد ان سأل
 متفق عليه عن قيس بن عباد قال كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع فقال
 هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين سجودا فيها ثم خرج وتبعته فقلت انك حين دخلت المسجد
 قالوا هذا رجل من اهل الجنة قال والله ما كنت في احد ان يقول ما لا يعلم فساخيتكم ذاك رايت
 روي ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقصصتها عليه ورايت ابي في روضته ذكر من سجد بها
 وخضرها وسطها من جدي اسفل في الارض واغلا في السما في اغلا غرو ففعل لي ارقه
 فقلت لا استطيع فاكاني فيصف فرج شيان من ثيابي فرقت حتى كنت في اعلها فاخذت بالعرف
 ففعل لي شيك فاستظنت فاكاني في يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لك
 ان ترضى روضتي اسلام وتلك هرة الوثني فاستظنت على اسلام حتى توت وذلك الرجل عبد الله
 متفق عليه وعن ابن رضى الله عنه قال كان ثابت بن قيس بن ثمال بن خطيب الانصار فلما نزلت يا ايها
 الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى اخر الآية جلس ثابت في بيته واجتنب عن النبي صلى
 عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم سعد بن معاذ فقال ما شان ثابت ابشيتي فانه
 سعد فذكر له قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية وقد علمت اني من اهل
 صونا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه واله
 وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل هو من اهل الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قرئت سورة البقرة فلما نزلت واخرين منهم لما
 لي قلوبهم قالوا من هو يا رسول الله قال وفيما سلك العارضي فوضع النبي صلى الله عليه واله وسلم
 يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لكانت رجلا من هؤلاء متفق عليه وحسنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم حبب عندك هذا يعني ابا هريرة وامر العباد لا
 وجبت لهم المؤمنين رواه مسلم وعن عمار بن حمز واثابا حين اتى على سلمان وصبي وبلا
 في نفر فقالوا ما احدثت سيوف الله من حق وانه ما حدثها فقال ابو بكر متقون هذا السج
 قرئ وسيدهم فأتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاجبر فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لست كنت
 اغضبتهم لعلك اغضبت ربك فانهم فقال يا اخوتاه اغضبكم قالوا لا والله قالوا اغضبه الله لك يا ابي
 رواه مسلم وعن ابن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الايمان حب الانصار
 فانه ليقاق بعض الانصار متفق عليه عن البراء رواه عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 يقول الانصار لا يحبهم الا من آمن ولا يغضبهم الا من اذنب فاف من اجبهم اجبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله

اخبرني عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 رواه مسلم

متفق

متفق عليه وعن ابن رضى الله عنه قال اننا من الانصار قالوا حين انا الله على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 ما انا فطلق بعضي رجلا من قريش المائة والحسين من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 واله وسلم يعطي قريشا ويغفرنا ويغفرنا فظن من يحاكم فحدث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 بمقاتلهم فامرهم الى الانصار فجمعهم في قبعة من اقم ولم يبق معهم احد اخرهم فلما اتموا اجام رسول
 صلى الله عليه واله وسلم فقال ما حدثت بلغني عنكم فقال فقالوا ما ذوقنا يا رسول الله فاستأذنت
 شيئا وانا اناس ما جدينا اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطي رجلا
 ويغفر الانصار ويغفرنا فظن من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني اعطي رجلا
 عقيد بغير اناءهم اما ترون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحمة الله رسول الله صلى
 الله عليه واله وسلم قالوا بلى يا رسول الله قد رزقنا شئ متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلكم كنتم من الانصار ولو سلك الناس فادوا واوكلت
 الانصار واديا او جعلا لسلكت وادي الانصار وجعلا الانصار شعرا والناس ذنار وانكم كنتم
 بعدني اشر فاصبروا حتى تلقوني على الجوف رواه البخاري وعنه رضي الله عنه قال كنا مع رسول
 الله صلى الله عليه واله وسلم يوم اتفق فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اتى النخلة فهو آمن
 فقال الانصار انا الذي نزل فقد احدثت بعشيرة وعشيرة في قريشة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 الله عليه واله وسلم فقال قلتم انا الذي نزل احدثت رافة في عشرين سنة وعشيرة في قريشة كل ان جندنا
 ورسوله ما جرت الى الله واليكم الجيا جياكم والمات فانكم قالوا والله ما قلنا الا صبا جابا ورسوله
 قال فان الله ورسوله يصعد فانكم ويغفر انكم رواه مسلم وعن ابن رضى الله عنه قال النبي صلى
 عليه واله وسلم راي صبيانا ونساء من عرس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اللهم
 انهم من احب الناس الي الله انهم من احب الناس الي يعني الانصار متفق عليه عن عبد الله بن
 قال مر ابو بكر والعصاة من مجلس من مجالس الانصار وهم يذكرون وقالوا لا يذكركم فقالوا لا يا
 النبي صلى الله عليه واله وسلم فنادى رجل احداهما على النبي صلى الله عليه واله وسلم فاجاب بك
 النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد عصب على اسير جاشية بزد فصعد المنبر فاجابهم فقال
 اليوم في دابة وانني علمتكم قال ابو حنيفة بالانصار فانهم كرسني وعينني وقد فوضت اليهم
 وبقي الذي لم فاقبلوا من حبيهم وتجاوزوا عن عيوبهم رواه البخاري وعن ابن عباس
 قال خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم في مرضه الذي مات فيه حتى جلس على المنبر فحمد الله
 عليه ثم قال اما بعد فان الناس يكثر وقت يدخل الانصار حتى يكونوا في الناس ثمرة الملح في
 الطعام فمن ولي منكم شيئا يضرب فيه قوما وينفع فيه اخرين فليقبل من حبيهم وليعاف عن
 سيئهم رواه البخاري وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الانصار شعرا والناس ذنار وانكم كنتم
 بعدني اشر فاصبروا حتى تلقوني على الجوف
 رواه البخاري وعنه رضي الله عنه قال كنا مع رسول
 الله صلى الله عليه واله وسلم يوم اتفق فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اتى النخلة فهو آمن
 فقال الانصار انا الذي نزل فقد احدثت بعشيرة وعشيرة في قريشة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 الله عليه واله وسلم فقال قلتم انا الذي نزل احدثت رافة في عشرين سنة وعشيرة في قريشة كل ان جندنا
 ورسوله ما جرت الى الله واليكم الجيا جياكم والمات فانكم قالوا والله ما قلنا الا صبا جابا ورسوله
 قال فان الله ورسوله يصعد فانكم ويغفر انكم رواه مسلم وعن ابن رضى الله عنه قال النبي صلى

هداية الجياري في أجوبة اليهود والنصارى

ألف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ

الشيخ أبي بكر بن أيوب

المعروف بابن قيم

الحمد لله رب العالمين

تأخره

خير الدين

أبوه

الجامع محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

قِسْمُ تَصْوِيرِ الْمَخْطُوطَاتِ

النهج الثاني

الجامع محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

قسم تصوير المخطوطات

النهضة

الجامع مجمل اسماء الامم بالبلد المنصور

قيد تصوير المخطوطات

النهضة

هذا من شرح مسند الامام الشافعي رحمه الله
في تفسيره يوم الاربعاء اصبغ الله
وقد اصابني في ذلك اليوم اسهال عظيم
فارسا لله العافية وقام هذا على
اصحى عبارة واشهر اشارة امين

هذا من شرح مسند الامام الشافعي رحمه الله
في تفسيره يوم الاربعاء اصبغ الله
وقد اصابني في ذلك اليوم اسهال عظيم
فارسا لله العافية وقام هذا على
اصحى عبارة واشهر اشارة امين

الحديث
من

وقد كتبها في

الجامع معجم الامامة بالملك المنيرة

قصة تصوير المخطوطات

البداية

وثلاثة اشهر قبل بدرو قال اني سمعت النسيان في دارى وذكر ابو سعيد
 في الشرف انما كانت في امسى فقال له اي لا يعرف سعد بن الربيع فقال انما قيل
 الحفلة لو كانت اخالي حقا اقامت في دارى وعندها يارى هاريس في اكثر الانا
 ما لا فاقه من نصف ما في قومي روايه وكان سعد ذا غنى وفي روايه فانطلق به سعد
 الى منزله فبعدها بطعام فاكلا وقالا في منزلان وانت احب لاهل امارة كذا كذا نزل كذا
 امراتي تشدد بدو النسيان المفتوح شئت وفي روايه فانظر اعجبني اليك فسمي ملك
 اطلقها فاذا انقضت عهديها فتنزها ولم يشين من اسماء زوجتي سعد الا واحدة
 منها وهي عمرة بنت حرم وانفك باعبد الرحمن العلاف فخصني بعدا مقاسمه من
 النخل واراضي الخث والزراعي فانا اتولى اصلاصها كما اتولى اصلاص ما خصني به
 حتى تنفرد باعبد الرحمن لعبادة ربك ولازمه بنبيك واستفادة العلوم اللدنية
 منه فقال له عبد الرحمن بن عوف ما لك يا سعد في اهلك وما لك في اهلك في بيت
 عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك اهل من عوف فيه نجارة دلوني على السوق اي ارشدوني
 الى الطريق الموصلة الى ذكر السوق فدله على سوق بني قنفذ فبقي القاف وسكن
 التخمه وضع النون بعد ها قاف قبله من اليهود نسيان السوق البهر وفي
 نسخ القاسم بن النون وقد حكى في كتابه ايضا في عبد الرحمن اليه اي الى سوق بني قنفذ
 فباع واشترى فاصاب من الربح شيئا من اقطا وسمن وفي روايه لليلى في
 رجع حتى استفضل اقطا وسمن فاقى به اهل منزله وفي روايه في كتاب النسيان
 فخطب عبد الرحمن امراء من الانصار فتنزها وجها وجرم النسيان كما في كتاب النسيان
 انها بنت ابي الجيسر النسيان بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفي كتاب النسيان
 ابن سعد في ترجمته بن عوف انها بنت الحشاش بن وساق نسيان قال الكافي العسقلاني
 واظن انها ثنتان فان في روايه النسيان قال ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وجرم
 ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر ابن القترا في نسب الاوس انها
 ام اباس بنت ابي الجيسر بن عبد الله بن نسيان نسيان ساكنه واخوه رافقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علي كبر تنزها باعبد الرحمن فاعبد الرحمن علي
 وزن نواة من ذهب وهذا باعتبارها تقدم في الرواية المختصرة وقد وثقه في كتاب
 زهير واسم عليه نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب وزعم الدودي
 روايه من قال علي نواة من ذهب واستفكر روايه من روى وزن نواة واستفكر
 وهو المنكر لان الذين جرموا نواة حفاضا قال عاصم لا وجه في روايه لانها
 ان كانت نواة تمر او غيره وكان للنواة وزن معلوم صح ان يقال في كل ذلك
 وزن نواة قال صلى الله عليه وسلم ولم ولو شاة ليست لو هذه الامتناع
 وانما هي التي للتقليل واو لم امر من الوليم وهذا الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله
 الازهي وغيره قال ابن الاعراب اصنافا من النسيان واجتماعه وانفصلها
 او لم يولم وتقع على كل طعام تفخذت وجرمات من عرس من املاك وغيره
 واستعملها مطلقا في العرس الشريفا وشهر وغيره بالتقدير فقال قوله
 اعذار ونحوه مع ان كل من الالام اسما يخصه كالعقيقة لولادة والحرس

بسلام المرأة من الطلق وقد نظهر بعضه اسماء الاطعمة المختزة لسيف
 اتنتى عشرة هلك اسامي الطعام اثنتان من بعد عشر باسمها مقرونة بياض
 وليمة عرس بن خريس ولادة عقيقة مولود وليرة تاتي
 وقبعة ذي موت نقية قادم عذبة او اغدار يوم خندان
 وهادنة الخيلان لاسيت ها حذاف صغير عذبة قان
 رعاشة في النظر خفة زائر قري النصف مع نزل القرآن
 موال العرس ما يتخذ عند الرجل وما يتخذ عند الاملاك ويسمى البشنداح يشين
 مبيحة مصفوفة وتقع ثرون ساكنة في دارها مفتوحة واخوه خاء معجوه
 من ثوبهم نسيان في اي يتقدم غيره لانه يتقدم الدخول وقد صرح بذلك
 الشافعي في الام فقال الوليم التي تعف وليمة العرس وكل دعوة على اهلك
 او نفا من او خندان او هادنة سرور وهذا الاخير يكون ثلاثة عشر وكثير
 بضم الميم ويسكنه الراوية سين منها او صادم منها لسلام المرأة من الطلق
 وقيل طعام الولادة وقيل كبريت من زادة القاف والعقيقة هي سابع المولود
 والوكبة من التوكير وهو الماوي والوضي بضم الضاد المعجوه والنقعة
 هادنة من النقع وهو الغبار يصنعها القادام او غيره له والعدبة والاعذار
 وكذا نعتي واحد وكلام بعين ممل في ذلك معجوه ورام ممل والمادبة بضم الميم
 ان كانت لقوم مخصوصين فتسمى النقرة النون ويسكن القاف ورام ممل
 والف مقصورة وان كانت عامة تسمى الحفلة بفتح الحاء ويسكن القاف والحذاف
 من حذق بالشيع اذا صارها هار كذا ذكره ابن الصباغ وقال ابن الرضا جده
 الذي يصنع عند ختم القرآن والنفك بضم النون ما يقدم للصيف جدي نزل الوي
 ما يفعل له فيما بعد مالك وقد روي عن عبد الله بن يوسف عن النسيان
 حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم وبه اشراى والحال انه وقت محبة كان مشغلا على اشغافه وفي روايه
 فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم على قلم راد ان سعد في سكة من سكة المسجد وعلمه من
 صخرة وفي روايه كما دس سلم وعليه روع زعفران والروع بفتح الراء الكمال
 الدال الجمله وعين ممل هو اثر الزعفران وفي روايه مع عرس ثامت عند احمد
 وعليه وضرم من خلوق والخلوق بضم الخاء المعجوه طيب يصنع من زعفران
 وغيره وفي روايه عبد الله بن زبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي بن ابي طالب
 والبشاشة بموحدة مفتوحة وتخفيف معجوه اي شره وحسنه او غيره
 يقال بش فلان بفلان اي اقبل عليه فربا به وللطير في الايام طائر
 الحمريرة بسند فيه ضعف ان عبد الرحمن بن عوف اخذ الحمريرة من الله صلى الله عليه وسلم
 اليه كما علمه وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا النسيان وهذا معني قوله
 قسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه زهير واسم عليه ولين سعد وغيره

نسيان

وانه استنبط من قول النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل
فربما هتم أن وقتها موضع من حين العقد والواحد المنقول من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم أنها بعد الدخول قلت صرح الماوردي بأنها عند الدخول وفي
حديث أنس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وسألت عن دعاء القوم وسب
بعض المالكم أن تكون عند البناء ويقع الدخول عتقا فعلم عمل الناس
فأما حديث الباب ابن المنيعة لو تأخر حتى تأخذها لكان مطالبا بها على وجه
السنة على قول الجمهور ثم إن قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو نشأ بعده
عوانا لاكتفاء بهذا القدر وإن الأكلان كان بقدر علي ذلك أولى وأرى ما ضراحيه
لأحد لاكثرها وأما أقلها فما تنسوا ومسحها أنها على قدر حاجته الزوج السعي
وظاهر الحديث يدل على أن النشأة أقل ما يخبره إلا أنه قد ثبت عنه أنه صلى الله
عليه وسلم أعلم على بعض نساءه بأقل من نشأة كما في أم سلمة وغيرها وأول
عالم زينب بن شاة قال ليس ولم يؤم صلى الله عليه وسلم على غير زينب بأكثر
عالم عليها وظهور في تلك النشأة معجزة عظم حتى أشبع الناس حياءها
ولما قيل وقد أكرم صلى الله عليه وسلم على حميمية بنت الحارث لما تزوجها
بكم في عمرة القضية وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليتها فاجتمعوا أكثر
من ذلك يوم يوم التوسعة ثم قال صاحب التنبيه من النساء فجمع أن النشأة
أحد لاكثرها لا في الزمان بل في النشأة من قال أن أقل الوليمة نشأة مراده أقل المال يحصل
أصل السنة يأتي شيء أطعمه ولو من ميسر وصره الخ جاني يندب عدم كسر عظمها
كالعقيقة وقد توة منظرها قالوه ثم من أن فيه كشفا لا سلامة أخلاق
الزوجة وأعضائها كالولد ولو خذ منه أن يسن عنها في المذبذب ما يسن في العقيقة
وهال الذي إلى أنها أو تزوج بدنا كفت ولم واحدة بنيتها وفيه نظر والذين
يحبونها كالعقيقة فتتعدد بتعدد من مطلقا فإن قلت العقيقة ولاء عن
النفس فتعدد بتعدد ما قلت لما كان سرائر حار جاء صلاح الزوجة بتركها
فكانت كالغدا عنها فتتعدد بتعدد ما يوجد التسوية ما تقر على الحوائج قال
ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يؤم الزوجة أن تؤم حتى جاء صلاح الزوج
لها كما يندب لمولود ترك عليه عقيقة أن يعق عن نفسه بعد بلوغه قالوه
محقق إلا أن يعرف بأن الولد هو المقصود بالعقيقة فلم تفت بلوغه
بل تأكدت والزوجة ليست هي المقصودة بالوليح ثم هل يندب الوليمة
لو تشرى جارية مملوكة ولم يتزوج فظاهر ما جاء على الصحابة عند موتهم في ضيق
حيي هل من مراميات المؤمنين أو مما يملك غنيمته أنه ان محبها من مراميات
المؤمنين مع أنها لم تكتفوا بالوليح السابقة على تردد هذا أصحا بكونها من مراميات
المؤمنين وهذا لا يلهيهم النكاح هذا أخذها السرية حيث زعموا عدم احتياجها
لكنها ونقلنا هذا الأصل أن الأفضل فعلها كالأول لأنها في مقابلة نعمة بليغة
وقوله تعالى فإذا طعنت فانتشروا وكان ذلك ليلا التعليل وهو مخرج أن ثبت أنه
صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا قلت وقع عند البخاري في كتاب النكاح وحديث أنس

أبو

أصبح النبي صلى الله عليه وسلم على أي زينب بنت جحش وسألهما القوم وكانوا
الأطعمه في محبي من صرح في ذلك وقتا الثاني للطعام بعد ارتفاع النهار أخبرنا
هالك وقد روى عنه عبد الله بن يوسف ابن عبد النجار ووقتا بعد ما كان في روايته
عن أبي جعفر عن سفيان بن عيينة وعبد الصمد بن الزحاري وأبو حنيفة بن عوف
النخعي عن أبيه عن سعد الساعدي رحمه الله أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم
تسلم زاد عند الأسير وهو في المسجد وأما فظ ولم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في
الأحكام لابن الطلاع أنها حرة بنت سليم أو أم مبركة وهذا نقل من ثم الواجب
الواردة في قوله تعالى وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وألوانها أنفسهن
لصلى الله عليه وسلم من تعددات منها ميمونة ثم روى عن ابن عباس وميمونة كما روى
عن عائشة فقالت يا رسول الله أتى قد وهبت نفسي لك وفي رواية للبخاري
وهبت منك نفسي وفي رواية أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فهاوت امرأة تعرض نفسها عليه وفي رواية وهبت عن نفسها وفي
رواية فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فرفضها رايك وفي رواية فقالت
إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وفي رواية فقالت يا رسول الله جئت إليك
نفسى ثم زاد البخاري فرفض فيها النظر ورفضه فلم يرد لها وفي رواية فرفض
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
بعد النظر إليها برحبها بشيخ وقد وقع عند البخاري ثم قامت فقالت يا رسول الله
إنها قد وهبت نفسي لك فرفضها رايك فرفضها رايك فرفضها رايك فرفضها رايك
إنها قد وهبت نفسي لك فرفضها رايك فرفضها رايك فرفضها رايك فرفضها رايك
عليه نفسها فقال يا أيها اليوم في النساء ثم جاء وفي رواية فرفضها رايك فرفضها رايك
فيها شيئا جلست وعند الطبراني فلقد رايتها قائما ملما تعرضت نفسها عليه
وهو صامت وفي رواية قامت حتى رثبنا لها من طول القيام قالوا هو من هذه
الروايات فهاوت فقامت فرفضت نفسها ثم جلست ثم قامت فرفضت
فأجاب ثم جلست ثم قامت فرفضت وأطالت كل يوم رغبا في نفسها وهو
صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
أجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقالت يا رسول الله فبك أمان حتى فلا حاجة لنا
فيك ويؤخذ منه وفورادب المرأة مع شدة رغبتها لأنها كرت بالغ في الإتيان في
الطلب وفعلت من السكوت عدم الرغب لكنها كرت بالغ في الإتيان في
الفرج فسكوتة صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
فقام رجل وعنده الطبراني أصيب من الأنصار وفي رواية فقام رجل من الأنصار ووقع
في حديث ابن مسعود فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها وفي رواية أنكبها وهو عند البخاري في كتاب النكاح

[illegible]

عابدا وكان ضعيفا في الحديث فان كان سالا كطاوسا ومجاء راعا على الشيء ففتح له
فيه فريضة انهم اتفقوا من غير تعدد وقال ابن حبان كان اختلط في اخر عمره وكان يقبل
الاساس في دفع المراسيل ويأتي عن الثقات غالبا ليس من جهة بغير حركة القضاة
واسن مقدري واسن مقنن واجاز كذا قال وقال ابو عبد الله الحارثي في حقه على سورة
حفظه مات سنة ثمان وبلاتين ومجمل سنة ثلاث واربعين ومائة في حقه على سورة
التالي على الجليلي من غير الله من حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
بها ولو ضلوة لا مانع من حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
ايه او في كتاب المصنف عن الاثني عشر سنة قال في حقه على سورة في حقه على سورة
قبل ان تحامقوهن قد طلقها ولو طلاقا رجعا بان استدرجته ماء في حقه على سورة
او طلقها بشيء من غير طلاقها ليس لها الا نصف المهر في حقه على سورة
لها المتعة لان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن والحال ان
قد وضع اي شيء قدر اصداف في ابتداء العقد كذا في حقه على سورة في حقه على سورة
قبل الحامق فريضة اي قدر امعنا واصل الفرض القسط ومنه قيل خيرا الميراث لقوله
في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
فريضة وللنصف فريضة لان وقطع من الشيء فنصف بكسر النون وقفا السلي
فنصف بضم النون حيث وقع في كتاب الله تعالى وقال القائلان ما وضع اي شيء
نصف المهر المسمى ويرى في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
لان قوله وقد فرضتم لهن فريضة يقتضي وجوب كل المهر عليه لان ما اتم كل المهر
لزمه الحل لقوله في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
لان حيث وجب الحل وجب النصف وكان سقوط النصف في هذا المقام هو الحكم
الحالين ولان المذكور في الآية هو الطلاق قبل المسيس وكون الطلاق
واقعا قبل المسيس يثبت سقوط نصف المهر ولا يثبت وجوب شيء
اخرنا محمد بن سعيد بن ابي قريش وسعيد بن سالم القزويني كلاهما يروى بان هذا الاثر
في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
يكفي في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
باسم صدوق وليس ثبت وقال الحارثي في حقه على سورة في حقه على سورة
وهو ان يضع وسعد بن سنان وقال احمد بن حنبل في حقه على سورة في حقه على سورة
في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
عنا ان ابن جبريل في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
بالصدق المفروض عند العقد المسمى بقره تاما اي ولم يكتف على سائر النصف
ايها فقبل اي حيدر بن طاهر في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
بها الا النصف فهو صاعد فاصوات على عدم الدلول فقال اياك
تفضل في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
فلما ادخل الالف واللام حذف الهمزة لقوله تعالى فان الجنة هي المأوى يعني ماواه
وتقديره لا على هذا التاويل او بعفو الذي بيده عقدة نكاح وهذا هو على ابن عباس

في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة

في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة

ولو

وسعد بن المسيب والشعبي ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي ونافع والربيع قبان
والشعبي في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
الاباذن شيا كانت او بكرا قالوا لا جماع الحامق على ان ولو الحامق اذا ابرأ من حقه على سورة
بغير حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
ولا حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
لم يكن له ذلك وكانت تلك الحقة باطلا والمهر حال من حقه على سورة في حقه على سورة
سائر ما لها ولا حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
عليها بالاجماع في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
بيده عقدة النكاح انما هو وليها وعفو عن مهرها ولو حقه على سورة في حقه على سورة
الذي حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
اي حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
معينة عند العقد الا نصف المهر ولا عدة عليها حتى جاز لها ان تنزل في حقه على سورة
بحقبة تطليقة لها يعني لم يزل الله تعالى في حقه على سورة في حقه على سورة
اي حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
عليها عدة نظرا الى حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
طليقتهم من قبل ان يمسوهن في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
والاشهر واخر في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
ادخلت عليه فريضة ان لا يقربها وزعمت ان قد قربها حتى صحت في حقه على سورة
عمره والله الذي لا اله الا هو ما قربها وقضى عليه بنصف المهر في حقه على سورة
تنزل في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
بنصف المهر في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
رخيلها وفي حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
نافع عن ابن جبريل في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
سبب وجوبها اي حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
اي حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
وانقصت عدةها على الاوجه عند الشك فغير لان الرجعية زوجة في حقه على سورة
لا يباحش ولا يتحقق الا بالقضاء عدتها من غير حقة وهو في حقه على سورة
لما نقاهم الاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث ويحذر بعد ان الاوجه ايضا
ان لا تتكرر المتعة بتكرار الطلاق في العدة لان الايجاش لم يكررها في حقه على سورة
نظر للمهر في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
الشرط فلا متعة لها لانه لم يستوف متعة بضعها فكيف شرط متعة لها فحقها من
الاستيفاء في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
ولا متعة وشملت المطلقة ايضا ما لو فرض طلاقها اليها فطلقت او علق بغيرها
فطلعت فالحق من حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
او من حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة في حقه على سورة
كانت الفرقه منها او بسببها كرهتها او اسلامها ولو حقه على سورة في حقه على سورة

وهو وقد تكلم عليه الدارقطني في حديثه ونسبوا الخطيب بعده واحاطوا بالكلية
البيضاقي في النسب والاختلافات وابن الجوزي في التحقيق عن عائشة رضي الله عنها
من حديث ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال يا ايها الناس من اعلم بنبو الله من اعلم بنبو الله من اعلم بنبو الله
المزيدة وقالت الكوفيون في زيادة لفظه ما على أي زيادة التعميم والاطمين
من المبتدأ امرأة تحت وفي قوله انكوت نفسها وقولها في غير اذن ولها اي
غير اذن متولين امرتها ووجهها من قرب او غيره كالتقاضي كما صرحنا باطله اي
فقدتها ولا على الارادة ان يكون لها في صحة العقد وفساده فلا
اي كبر عيولها فثما صحتها باطل لا لاثنا كما صرحنا في كتابنا ما صرحنا باطله
فثما صحتها باطله وكبره لتأكيد افادة صحة النكاح من اصله وان لا ينقد
على ايجازة الوحي وانما اشار الى ان يفسد عقد ويفسد بعد الدخول
ويفسد بعد الولادة وطلها حديث يقتضي ان الوحي اذن لها ان تزوج
نفسها وليس كذلك عند الشافعي لما سياتي من ان المرأة لا تزوج نفسها
سعيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها امرأة حرة كنت
كانت او بالفتح عاقله كانت او مجنون سفيهة كانت او رشيدة نكحت اي زوجها
نفسها بغير اذن ولها اي بغير اذن بغير اذن ولا وكلم ولها فثما صحتها
اي فثما صحتها نفسها بلا حضور زوجها باطل وكبر قولها فثما صحتها باطل لا لاثنا اما
بعد اختصار الفسخ بوقت ما قد مرنا او للتنبيه على ان لا يفسد ما حصل من
ظواهر الاحكام والقبول كحضور الشهود فان احصاها اي اوضح اصل حصة
في قبل من زوجت نفسها بلا حضور زوجها فلها اي ثبتت لها المهر كمالا
كما في سبب ما استدل من غيرهما وان اترافعي فيه ان وحكي الشبهة بوجوب المهر
واذا ثبتت ثبت النسب وانفق احد والى المغيث والوسط في نفقة الذي نفق
بشهود بلا وحي كثر ونجها نفسها او بولي بلا شهود ولم يكن حاله بحتة
ولا بطلان لا يوجب المسمى بل يوجب مهر المثل لفساد النكاح ولو وظفها بعد
حكم الحاكم بطلان حد كماله المأذون في خرافته على الحاكم المخالف بعد ذلك الحكم
بصحته ولو وظف في كماله بلا وحي ولا شهود فانه يوجب الحد من مالها لا نفقة شقيق
العلماء ولا عبره بالاعلان لان ما للحاج لا يقبل الا كنفاء الامع الوحي يستثنى
من وجوب المهر ما لو تزوج سفيه رشيدة مختارة بلا اذن ولها ثلثه شيء
اما الحد فلا خلاف فيه للشبهة وان اتت بولي حقة واما المهر فعلى كصحة وان
انفك عنه المهر لانها سلطته على بعضها وضار كما لو شترت شيئا وانفك
لا ضمان عليه ولا يضر جهلها بحاله لتمكينها نفسها مع تقدم اذنها وانفكها
بترك البشع عنه وهذا في الظاهر واما في الباطن فلها عليه مهر المثل كما نفق عليه
في الام واعقده ثم انما لم يلزم المهر على السفيه فيها لو وطئها مختارة واما لو
وطئها نائمة او مكده او صغيرة او من زوجه بالاخبار فيجب مهر المثل اذ لا ريب
تسلطت من وكذا لو كانت مجبورا عليها بسفه او مجنون فلها عليه مهر المثل اذ لا ريب

اي مهر المثل

كما لو

كما لو اتت سفيها من مثله وانفك ولا يشك في ذلك قال سفيه لا خرق طهره يدي فقطعها
لم يزل منه شيئا لان البضع محل تصرفه الوحي فكان اذ نفق في اتلافه غير معتبر
قطع اليد بخرها ولو لم يطأ الزوج فثما صحتها باطل فثما صحتها باطل
انفق بينهما صحيح ولو طلقها ثلثا لم ينفق في صحة نكاحها التي لم ينفق
انطلاق لانها يقع في نكاح صحيح ثم وجب مهر المثل لها بقتضيه لانها لم
معه اشر بكاره لزوجات كبرها وهذا صرح به النووي في المجموع في الكلام على
السفيه الفاسد فانه نقل ذلك عن الشافعي والاصح في روق بينه وبين البضع
الفاسد بان اتلاف البكره ما دون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح
بخلاف السفيه الفاسد فانه لا يلزم منه الوطي وينبغي وجوب الحد باعتباره شيئا
العقد كما قد مرنا سواء صدر من معتقد حرمه او لا لكن يغير معتقد حرمه
لا يحاكم محررا لحد فيه ولا كفاره واصلق الاولياء بالتزوج اب بغير اذن
نحو ابوه وان علا ثلث الاخ لا بلام ثلث اب ثم ان كل منهما وان سفل ثلثه لا يزوج
اولا بثلث من كل منهما وان سفل ثلثا ثلث العصبه من القرابة كما لا ريب والاثنا
كما لا يقيم في الارث لاولاديه لهما والحد في الارث يشارك الارث وهذا يقدم عليه
والشقيق في الارث يقدم قطعا على الاخ لا بلام وحي ولا ينفق النكاح يقدم الشقيق على
الاخ لا بلام وابن الشقيق على ابن الاخ لا بلام والعمر الشقيق يقدم على العمر لا بلام
العمر الشقيق على ابن عم لا بلام في الاظهر وهو القول الجدير للشافعي بزيادة
القرب والسفقه كما لا ريب وعلى هذا لو غاب الشقيق في بيوت الارث لا بلام
ينزعج السلطان وعلى القول القديم هما وليان لان قرابة الام لا تدخل لهما في
النكاح بخلاف الارث كما لو كان لهما عاقل واحد فثما صحتها باطل الاولياء لا بلام
لا يفيد لا بلام بل ان العمر لا يزوج يقدم على العمر لا بلام في الارث والحد لا بلام
لا يزوج ولا يزوج ابن بنته محضه فان كانا ابنا بغير عاقل او ذاقا ابنة او عاقل
معتق لهما او عاقل معتق او قاضيا او محكما او وكلاهما عن ولها زوج به
فلا تنقض البتة فان لم يوجد من الاولياء رجل نسب تزوج المعتق بحد
عصبته بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا او امرأة ثم تقدم بعد عصبته
المعتق معتق المعتق بحد عصبته وهكذا الحديث الولاء حجة على النسب
واحد المعتق او كمرجه وحي النسب يقدم الحد وينزع عقيقة المرأة اذا نفق
وحي العقيقة من النسب كل من تزوج المعتق ما دامت حية بالولاية عليها ولا
يعتبر اذن المعتق في الاصح لانه لا ولاية لهما ولا احبار وحكمة المرأة حكمه
عقبها فاذا ماتت المعتق زوج العتيقة من له ولاه على المعتق من عصبته
فثما صحتها باطل فثما صحتها باطل فثما صحتها باطل فثما صحتها باطل
اعتبر رجلا فان نفق المعتق وعصبته زوجها السلطان اذا كانت في محل
ولانته فان اشترى واعي تخاصم الاولياء وتنازعوا ومنه فثما صحتها باطل
هنا ان الوحي النسب القريب اقنع من تزوجها وكذا المعتق وعصبته
ولا يتم الاحتجاج الا اذا دعت بالغة عاقل رشيدة كانت او سفيهة الى نفوقان

الحد لا ينفق

دعته الى غير كفوكان للاعتناء لان له حقا في الكفاة ولودعته الى غير كفوك
 لزمه احاطتها بخلاف ما لودعته الى محزون او ابرص او مجنون لانه يعتبر ذلك
 وليس له الاعتناء بالنقصان المهر او لكونه من غير نقد البلد اذا رخصته
 بذلك لان المهر محض حقه ولو امتنع من نكاحها في تزويج الخلاء او بعض
 المتأخرين انه لو امتنع فلا اثم عليه بل يثاب عليه اذا نفى باعتناء الخروج من
 الخلاف او امتنع لقوة دليل التزم حذره وقال ابن شعبة وحي تزويج كليل
 في نظر لانه امتناعه لا بعد عا ضل او لو طلبت التزويج من ادعت كفاة
 وانكر الولي الكفاة رفع للقاضي وان ثبتت كفاة لزمه تزويجها وان
 امتنع زوجها به وان لم تثبت الكفاة فلا ولا بد من ثبوت الفضل عند
 الحاكم لينزويج بان يحضر الولي والمخاطب والمرأة فامر الحاكم للمهر للولي
 بالتزويج فمتنع منه او يسكت او تقام بينه عليه لتواريه او تعززه كما
 لا يزويج فيها القاضي ولو قويت محبة كفوا او اراد الاب او الجد كفوا
 فجهرو فله ذلك في الاضحية ولو عنت كفوا ما كثر من غير المتكلمين وضمان كفوف
 او غير المتكلمين انهم يصح صريح الامام في كتاب الطلاق وحكامه في الكفاة
 قال سلطان وفي من لا ولي له يعني يكون الولي للسلطان والارادة من لا ولي له
 السلطان على تزويج الامامي فاشبهوا العاصي ولا تنتقل الولاية عند امتناع القرب
 الا بعد حرمها وهذا مما اذا كان العضل دون ثلاث مرات وان كان ثلاث مرات
 زوج الا بعد فان الاقرب عند امتناعه يصرفا سقا ولا ولاية له فاسق وهذا بين
 لم تغلب طاعته على معاصيه كما ذكره في الشهادات والاقلا يفسق بذكره هل
 المراد بالمرات الثلاثة الا في اوبالينسية الى غير ذلك ولو في نكاح واحد فان في الحجة
 فيه نظر اسهل والا وجه الثاني وقوع في قتال في النوى ان العضل لغيره باجماع
 المسلمين وهذا اذا لم يكن في الخطم حاكم وقيل ينبغي ان لا يحكم مطلقا اذا جاوز
 التحكيم كذا في المفتي **مسلم وعبد المجيد عن ابي جرح قال قال عمر بن دينار**
نكحت امرأة من بني بكر كنانة فقال لها ابنة اي ثمانية عمر بن عبد الله بن مقرر
بفتح الصاد المعجمة وكسر الراء المشددة قلت علقه بن علقه العتوري بن العن
المهل وكون القوفين الى عمر بن عبد العزيز اذ هو اي حيث كان عمر بن عبد الله بن
ايه امير عليها اي وليها اي ولي ابنة اي ثمانية وانها تكون بعد امري اي بوضع
نفسها بلا حضور عاقده اي ففسخ ذلك النكاح عمر بن عبد العزيز قال ان تزويج
عمر بن عبد الله قد اصابها اي جارية ثمانية قال عمر بن عبد العزيز فاي امرأة كنت
اي زوجت نفسها بغير اذن وليها فلا نكاح لها اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
على قلم والفقهاء ما ظنوا اي لم ينقد اصلا وان اصابها اي وطئها فلهما اصابان
متكها اي لا المسمى بما اي بسبب ما اصاب منها لان اوطى مردا لا سلام لا طهر
من مهر او عقوبة والعقوبة التي هي قد انتفت باعتبار شتمهم اخلاق العلماء
فيتمتع به المثل لان المسمى لا يحل في النكاح الصحيح دون القاسد ففسخ عمر بن
عبد العزيز من تلك الحادثة عما قضى لها اي ثلثها به النبي صلى الله عليه وسلم
اسر اس عيينه عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عبد الرحمن

لهذا

مسألة في النكاح
 ان عسر النكاح
 اذنه واخرجه
 امرأة منهم
 ورد نكاحها
 باذن وليها
 ورضي الله عنه
 وسعيد بن سالم
 عثمان بن عفان
 حبان بن النكاح
 عندنا الحديث
 حسنة وقال علي
 وقيل سنة خمس
 واثره هذا قد
 عن ابن عباس
 اتفاقا او حضرا
 زيادة على المشاهدين
 حضور الشهود بشرط
 الانكحة عن المحمود
 النكاح من فيه
 مستغرق فيمنع
 وامراتين ولا يفتن
 ولا ينقد بها سقينة
 فانقاد النكاح
 شديدا ضارطا
 وحضر مع اخر ولا بد
 اياها بئى كل من
 احدتها وعدوا
 والاعلام اذا كان
 ظاهرا لا باطنا
 لان الظاهر من المسلمين
 الباطنة واما من يعرف
 بالانكار والاحرار
 ينقد النكاح به
 بعدالة كما لو بانا
 الشاهد ما بينه
 بفسقه كالبينة

لهذا وغيره ويرد دينار كذا في بعض نسخ الميزان الذهبي وذكره ابن حبان في التتبع
 ان عسر النكاح: عسر النكاح اي قصي بطلان النكاح نكحت بغير حضور من لا
 اذنه واخرجه السطحي في سننه الكسبي عن جرحه من حاله قال صرحنا بطريق زينا فقلت
 امرأة منهم ما يريد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فالتام والمك
 ورد نكاحها وعمر بن عبد بن الحبيب ان كان يقول عمر بن الخطاب قال لا نكح المرأة الا
 باذن وليها او ذوات الرأى من اهلها او السلطان وعلى السبعون عمر بن عثمان
 ورضي الله عنه وشرحا وقاسروا قالوا لا نكح الا بولي اصبنا مسالين حاله
 وسعيد بن سالم عن ابي جرح عمر بن عبد الله بن عثمان بن حنيفة القاري المكي يروي
 عثمان بن عفان بن زهرة قال قال عمر بن عفان لعمرو بن عفان قال قال عمر بن عفان
 حبان بن النكاح وقال ابو حاتم هانئ بن اسحق قال قال عمر بن عفان قال قال عمر بن عفان
 عندنا الحديث واحاديث احاديث حسان وقال عمر بن عفان قال قال عمر بن عفان
 حسنة وقال علي بن ابي طالب اس حنيفة فذكر احاديث مات سنة اربع واربعين وها
 وقيل سنة خمس وثلاثين ومائة عن عمر بن عبد بن حنيفة ومها فذكر عمر بن عفان
 واثره هذا قد ارجع ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرح عمر بن عفان عن عمر بن عفان
 عن ابن عباس قال لا نكح الا بشا هدي على اي لا بد من حضورها فصد او
 اتفاقا او حضرا وبمعنا العقد ضم وان لم يسمع الصداق ويسن احضار جمع
 زيادة على المشاهدين من اهل الخبر والدين وقال الرافعي وذكر في الوسيط ان
 حضور الشهود بشرط وامعني في اعتبارهما الاحتياط للاضرار وصيانة
 الانكحة عن المحمود بشرط الحريم والدة لورده والعادلة وسبع فبصر فلا ينقد
 النكاح من فيه رفق ولو عقد بحضرة من علقه شخص في مرض موته وعليه دين
 مستغرق فيمنع ان لا يطل العتق ويفسد ان يطل ولا ينقد بالنساء ولا يفتن
 وامراتين ولا يفتن ولو بانا بطلان كمن صفي في زيادة الروضة للصحة لو بانا بطلان
 ولا ينقد بها سقينة ولا ينقد باصم الا اذا سمع برفع الصوت وحي الا في موضعه
 فانقاد النكاح بحضرة لانه اهل الشهادة في الجمل ويستمر في الشاهد ان يكون باطنا
 شديدا ضارطا ولو مع النسيان عن قرب غير متعين للولاية كالباب واجه منفرد وكل
 وحضر مع اخر ولا بد من ان يعرف لغة المتعاقدين والا صحت انعقادها باني الزوجين
 اياها بئى كل من اصاب احدتها واسر لا حرم ولا ينقد بشهادة عدوينها او عدو
 احدتها وعدوا الا حرم واحد ان لا يكون وليا كالاتن وينقد بالحوشي كالاخوة
 والاعلام اذا كان العك غيرهم وينقد بمسئوري العدالة وهو المعروفان بها
 ظاهرا لا باطنا بان عرفت العدالة بالحق لا بالتزكية عند الحاكم وهذا هو الصحيح
 لان الظاهر من المسلمين العدالة وهو وجه لا ينقد بالمتسولين ما لم يعرف العدالة
 الباطنة واما من يعرف اسلامه ولا حريمه بان يكون في موضعه كخطاطهم مسلمون
 بالانكار والاحرار لا رقاء ولا غالب ويكون ظاهره الاسلام والحريم بالدار فلا
 ينقد النكاح به ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب لقوات
 بعدالة كما لو بانا كافرين ولا فرق بين كون العاقد اذ ذاك حاكما او لا وانما يتبين فسق
 الشاهد ما بينه تقوم حسنة او غيرهما على ان كان فاسقا عند العقد وعمل القاضي
 بفسقه كالبينة كما في البيان وكذا يتبين باتفاق الزوجين على فسقه سواء كانا

لنوع الإبرع العقد وعلناه ثم نسيناه عند العقد وعلناه عند العقد ولو أقر الزوج
عند الحاكم أن النكاح عقد بعدلين وحكم عليهما بالصحة بأقرارهما ثم أدرعنا عقد
بقا سفيين قالوا لا يرد على ما يثبت في قولنا ثانيا ولا أثر لقول الشافعي كذا في
لأن الحق ليس لهما قبل قولهما على الزوجين ولو أقر الزوج بنفسه الشاهد
وانكثرت الزوجة ذكر في نفيها ما أخذت في قوله وعليه نصف ما سباه من المهر
أن لم يرد على ما والا فكله وفيه فزقة فسيخ على الصحيح فلا تنقص عدد الطلاق
وقيل هو طلاق بائنة تنقص ولو أقرت بنفسه الشهود وانكثرت الزوج لا يوق بينهما
بل يقبل قوله عليها بميمه لأن العصية بيده وهي تدر رفقها والأصل بقاءها
وتؤخذ بأقرارها بالنسبة لما يضرها فلو ماتت ليرثه وإن ماتت أو طلقها قبل
وطئ سقط المهر وبعد فلها أقل الأمر من المهر ومهر المثل قال ابن الرفعة
الأذا كانت محجورة بنفسه فإن ذلك لم يسقط لفساد أقرارها في المال ولو كانت
نكحت بلا ولي ولا شهود فقال بل يفسد في الام أن القول قولها لأن ذلك انكار
لأصل العقد وفقر للشايع أن القول قول ميمه وهو المعقد ويسقط الأتباع
على رضي المرأة بالنكاح بقولها كان قالت رضيت أو أذنت في هذا حيث يقدر
رضاها وأما لو كانت خفية فلا يشترط رضاها وحجب من شدة الشافعي في
البويطي أنه قال المرد بالشر في الحديث العذر على هذا ولا يفسق غير
الأمم الأعظم من كان أو أفسق بشرب الخمر أو لا أعلن بنفسه ولا وهذا
هو المذهب فعند ذلك تنتقل الولاء للابعد ولا ولاية ليرثي قرين أو جدير أو مكاتب
أو جدي بعض ولا نصي ولا يمنون في حاله جنونه انطبق كذلك أن انقطع جنونه
كما صح في الرخصة ولا يخلو النظر بهم وهو كبر السن أو ضبل وهو فساد في
العقل وكذا محجور عليه بنفسه بأن بلغ غير رشيد أو بذر في حاله رشده
ثم جرح عليه لا ولاية له على المذهب قال الشافعي وجب مسلأ أي مسلم حاله
قال قد سمعته أي هذا الأشبه من أن حلت يعني بلاء أو سطر أو جرح أو
مسلم عن عبد الله بن عثمان بن حاتم عن عبد بن جابر عن عباس قال لا ينعقد
نكاح الأبوي فرشد وشاهد في عدك وورثي هذا الحديث مرفوعا من حديث
عمران وعائشة عند البيهقي لكن يلفظ لا نكاح الأبوي وشاهد في عدك وقيل
أخرجه أبو بكر الذهبي في حقه عن عباس مرفوعا بلفظ لا نكاح الأبوي وشاهد
عدك في تزويج بغير علي وشاهد في عدك بلفظ لا نكاح الأبوي وشاهد في عدك
عن أبي هريرة مرفوعا لا نكاح الأبوي وشاهد في عدك بلفظ لا نكاح الأبوي وشاهد
عمران بن عباس مرفوعا لا نكاح الأبوي وشاهد في عدك بلفظ لا نكاح الأبوي وشاهد
عليه فنكاحها باطل أحد ما ذكره أي الزبير قال أي عمره الخطأ بلفظ لا نكاح
شاهد عليه الأجل ومراه فقال عمر بن الخطاب لا ينعقد نكاح المرأة إلا بشهادتين
أذ لم يشهد الأجل واحد وقد تقدم أن النساء لا ينعقدن للشهادة في النكاح
فيما نحن فيه حيث لا تنعقد وقال عمر بن الخطاب لا ينعقد نكاح المرأة إلا بشهادتين
من كان محضاهما أو حصن وهذا الأشبه أخرجه مالك موطأ قال ابن عبد البر معلوم
أن الرجل إذا غاب يجب على الزانية والزاني من وطئ في حاله لا يشبه له وطئ بعد زواجه

أي شبيه

ابن أبي شبيب قال إن هشيم بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن امرأة فاستدرك
فكان يختلف إليها في منزلها فزارة جارية دخل عليها ففقدت في جاني صفة
إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين هذا كان يختلف إلى جارية في جاني صفة
تزوجها فقال له ما تقول فقال قد تزوجت امرأة علي بن شبيب دون فاضلت
ذلك قال فمن شهدكم قال شهدت قوم ما رواه قال هذا أحد علي بن شبيب
وما أعلنا هذا النكاح وحسنوا هذه الفروج قال وصعدنا أفضله
عزلت عن صلاوس قال ابن أبي عمير امرأة قد حلت فهاست تزويجها لأن
فقال ابن شبيب تزوجتها بشهادة من أمة ما نحن ففرق بينهما وراعى أحد
وتجوز النكاح الأبوي وروى حماد بن زيد عن هشام بن غزوة قال كان ابن
يقول لا يصح نكاح السر وروى ابن طاوس عن كريب بن كريب قال سمعت
النكاح والسنيان الشهود وللشوري عن منصور عن رجل تزوج بغير
شهود قال يفرق بينهما وأما قال ابن عبد البر نكاح السر عند مالك وصحابة
أنه يستكم الشهود وأن يكون حكمه الشهود رجل وامرأتان وخوذة من يقيم
به التستر وتكر لا إعلان ولا يضر الاستكتم عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما
والسري عند الشافعي نكاح السر يشهد عليه رجلان فصاعدا وبغير علم قال
الشافعي فلو كان
من يحيى عند مسلم وشيخنا في نكاح السر عند الشافعي قال مالك
من يونس وعبد الله بن مسلم عن أبي داود واسم عبد بن موسى السدي عن ابن عباس
ومحمد بن خالد عن الدارمي عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيع عن الحارث بن أبي أسباط
المديني وقيل في حديثه عن أبي داود بن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيع عن الحارث بن أبي أسباط
زيد بن جندب عن مسروق بن أنس عن أبيه عن عائشة عن ابن عباس
وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وعائشة عن عبد الله بن عباس
أبني صالح الله تعالى عليه وسلم قال لا يم وهو الشب التي فارقت زوجها فهاضت أو
طلاق أو فسخ لم يلقا بلقي بالكر وهذا هو المعنى الأصلي في الآية ولذلك قالوا الغيرة
مأخوذة لأنه يقتل فيه الرجال فتصير النساء أيا مني وقد يطلق عليه من لا زوج لها
أصلا ونقله عباس بن علي بن إبراهيم الحري وأبو عبد الله الفاضلي وغيرهما ولو صدره
وهلك المأوردي القولين لا هذا ألفه في حديث زباد بن عبد بن مسعود عن أبي عبد الله
الشب أحق وعند الدارمي والدارقطني لا ينعقد الشب حتى تستأمر ولا يستأمر
طلب الأمر والمعنى لا ينعقد عليها حتى يطلب الأمر فيها وفيه إشعار بات
العقد من الولي عليها فيؤخذ منه اشتراط الولي وإنما يطلب من الزاه رضاها فلا
يعد الولي حتى يظهر له رضاها وهذا معنى قولنا أحق بنفسها في قوله
للولي عليهن سواء زالت بكارتها بطريق قبلها حلال أو حرام أو ضيق في نوم أو غفلة
وأما لو زالت بلا وطئ في القدر لله سقطت أو حرة حلت أو طهرت بنفسه أو طهر
مخوفا محكمها ذكر البكر على الأصح لأنها لم تغار من الرجال حتى على عاوتها وقيل أنها
كالشب وهي المأوردي في نكاح مسلول والغيرة ولا أثر في أنها ما وطئ في البكر على
الصحيح لأنها لم تغار من الرجال بالوطئ في محل البكارة وإن كانت الشب صغيرة غير

غير مجنونة وغير مائة لم تزوج سواء اقبلت الوطى او لا حتى تبلغ لان اذن الصغيرة غير
معتبر فاقبلت تزوجها الى البلوغ ولما المجنونة فزوجه الى الاب والمهر عند عده
قبل بلوغها للصبر ما اقامه الله فليس لها ان تزوجه او تزولى السيد عند البلوغ ومن
على حاشية النسب كخوف وعم لابن اقلاب وابن كلهم لا يزوج صغيرة كالنكاح
كانت او ثيبا عاقلة او مجنونة لانها اذا تزوجت بالاذن واذنها غير معتبر ويزوج
النسب العاقلة البالغة بصرى الاذن للاب او غيره ولا يكتفى بسكوتهما بل يسه
للوطى مع الثيب امر رواد ابو داود وغيره وقال البيهقي رفته ثقات ووافوا
بلفظ التوكيد جاز على النص كما نقل من زيادة الروضة عن صاحب السان
الرافعي الذين لقينا هم من الامه لا يصرون اذنا لان توكيد المرأة في النكاح باطل
ورجوعها عن الاذن كرجوع الموكلة عن الوكيل واذا تزوجها اولى بعد رجوعها
وقبل علمه لم يصح واذن النكاح لا يشارة المفعلة قال الاذني واما هذا النكاح
بكتفها فلم يكرهها اشارة مكفه ولا كونه هل يكون في معنى المجنونة فزوجه
الاب والمهر مكره في غير هذه ولا لانها عاقلة قال في المعنى لارويها شيئا
واحد الاول وجه وهو قبل من الاكفاء بكتف من اشارة مفعلة ظاهر
ان نوت به الاذن والكبر العاقلة البالغة لما قد مناه عن عدم اعتبار اذن الصغيرة
تستأذن على بناء المفعول اي يستأذن بها وليها ولو اباي نفسها فيقول لها ارفلا
خطبك وقد رويت ان ابن عمر بن الخطاب قد روي عنه في حديثه وارجح السوي
في الخبرين وارجح ما روي عن ابن عمر لان الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته
اى المهر فقال ان رجلا او ان فلانا يخطبك فلانة فان طعنت في الجدل لم يكرهها وان لم
تطعن في الجدل لم يكرهها وان طعنت في الجدل لم يكرهها وان لم يكرهها في رواية جازية
فكرهت لزوجها وان طعنت في حديث زوجها واجى صلى الله عليه وسلم بالاسنادين
وبالاستيذان الاول في رواية ابو هريرة عند الشافعي بلفظ لا تنكح الام حتى تستأمر
ولا تنكح البكر حتى تستأذن للفرق بينهما فان الاستيذان يترك على تركه المشاورة في عمل
الامر في المستأمره ولهذا يحتاج الى صرح اذنها في العقد فاذا صرح بغيره
امنع اتفاقا والبكر خلاف ذلك والاذن واجب بين القبول والسكرت بخلاف
الامر فانه صرح في القول كما كان الغالب في البكر عدم الاوصاف بالاذن والاذن
كما انها وان بكت في العقد فلا يكون له ان يخطبها او لا يخطبها
منها وليها والبكر تستأمر وتزوجها وان بكت بهيا او ضرب خذمها
لان ذلك يشترع بعدم الرضى ولو لم يستأذنها لكانت زوجها حلالا فلا يكون سكوتهما
وافعى البغوى بانها لو اذنت صغيرة ببلوغها فزوجت ثم قالت اني بالغة حين
اذنت صدقت بيمينها وفيه نظر اذ كلف بطلان النكاح بمجرد قولها بالبيان
نقيض لاسيما مع عدم ابدانها عند اذنتها بكونها اذن صغيرا لا يصح وقيل لا يبين
نطقها كما في الثيب كذا الخلاف في غير الجبر بكونها سكوتهما قطعاً وصريحاً
الروايات وغيرها ولو استوفدت بدو من المهر فلا او باقل من مهر المثل او بغيره
البلد او بغيره فسكتت بكتف سكوتهما ولو استوفدت في التزوج بغيره
تسكتت كفى فيه سكوتهما بناء على انه لا يشترط تعيين الزوج في الاصح وهو الاصح

ولو قال

ولو قال لها يجوز ان تزوجهك او تاذن في نكاحك لم يجز او لم ياذن كقولنا بشعر
برضاها ولو قالت رضيت بغير رضيت به امي او بمن اختارت امي او بما يفعل امي
وهو في ذكر النكاح كفى لا لو قالت رضيت ان رضيت امي او رضيت بما يفعل امي
فلا يكتفى لان الام لا تعقد ولان الصيغة الاولى صيغة تعليل وتذا لا يصح لو قالت
رضيت ان رضيت امي الا ان تريد رضيت بما يفعل فسكتت ولو اذنت بغيره لم تزوجه
بالف تذاستوفد ان يكون محسناً فسكتت كان اذنا ان كان مهرها وضريحه
البلقيني وتبع ابن المقري وقال ابن المنذر يسقط اعلام البكر ان سكوتهما اذن لكن
لو قالت بعد العقد ما علمت ان صحت اذن كسقط ما لعقد بذكره عند الجمهور باطله
بعض ائمة الكيم وقال ابن شعبان فيهم قالوا في ذلك لا ثابث رضيت فاسكتت وان
كرهت فان طلق وقال بعض بطال انهم معها لا تخجل فيمنعها ذلك من
المسارعة وضمن بعض الثيب فعليه الاكفاء يسكتت البكر البالغة بالنسبة
الى الاب والمهر دون غيرها لانها تستحي منها اكثر من غيرها والرضية التي
عليها الجمهور استعمل الحديث في جميع الاحكام بالنسبة لجميع الاولياء والاب هو
البكر البالغ بغير اذنها انعقد النكاح عند مالك في البنت والشيخ في واحد لانه
صلى الله عليه وسلم جعل الثيب احق بنفسها من وليها ومعهودة ان ولي
البكر احق بها منها وايضا قد ورد في حديث اي موسى تستأمر البكر في
نفسها فان سكتت فهو اذنها قالوا وقيد ذلك بالبينة وهي من قرات امرها
لكن يرد عليها ما اخرج مسلم عن ابن عباس من رجوعها والبكر تستأذن فقال
ابو حنيفة نفسها فنص على ترك الاب واجاب انكاح يعني باج المهر في
ما قد يكون على استطاعة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رضى الله عنهما والنساع
في بناتهن اخرج ابو داود وابن ابي شيبة في اختلاف ان البكر الام امير لكتف
على معنى استطاعة النفس وقال البيهقي وزيادة ذكر الاب في حديث
ابن عباس غير محفوظ قال الشيخ في زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن
عمر القاسم وسالم بن جبرون الابحار لا يستأمر وحقه قال البيهقي والمخوف
من حديث ابن عباس البكر تستأمر من رواية صالح بن كيسان بلفظ والبينة
تستأمر وكذا روى ابو هريرة عن اي موسى في حديثه عن اي موسى عن اي
هشيرة روى في ذلك ان المراد بالبكر البتيم قال الحافظ ابو حنيفة وهذا لا بد
زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قال ابن المرد بالبتيم البكر
يدفع وتستأمر بهم اولى بدخل فيه الاب وغيره فلا تعاقب بغير الرضا
فيبقى النظر حيوان الاستيذان على هو شرط في صحة العقد او مستحق على
معنى استطاعة النفس كما قال الشيخ في وكل من الامر من حيث هو سنان
بقية الكلام على هذه المسألة في الحديث الا في اشارة الله تعالى
عنه اسمعيل بن اي ابيس وحكي من قوله عند الفاري عن عبد الرحمن بن القاسم روى
عبد الرحمن بن عبد بن قاسم والمار من في رواية هذا الحديث عن ابن القاسم عن محمد بن
عبد الرحمن بن نريد بن جارية يكتفى بالحجج المار في هذا اوصافه من غير الخطاب
لا فيه وكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم علم قال الاخرى ما ريت رجلاً يزوج ابنته
انضلم منه وقال ابن عمر كان قد عاوى ووليا القضا لعمر بن عبد العزيز وكان ثمة يميل
الحديث وقال بن جبرون وثقة العجلي وابن البرقي وهو اجل من ان يقال فيه ثقة

في حديثه

ما مات بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وستمائة بنى بريد بن جازم الانصارى والى جازم بنى
روى عن الحسن بن احمد بن حنبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
بفتح الهمزة المعجمة ويكون النون ثمانين مائة والف مائة بنت خدام مكسر الهمزة المعجمة وثمة
الذالك المعجمة الخفيفة قبل اسم ابى وديعه والصور ان اسم ابى خالد ووديعه اسم جده فيما
احسب وقع ذلك في رواية لا احمد بن حنبل عن محمد بن اسحق عن عمار بن محمد بن اسحاق بن عمار
هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بن تخفيف النون على وزن فلان ووقع في
روايه الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ووقعت الحديث عنها فقال عن عمار بن
السائب بن ابي لهيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
في زينب زنا بولنته خدام والذين خنساء ابو وديعة نسا ابو نعيم وورقه وديعة
عبد الرزاق بن محمد بن ابن عباس ان خنساء ابى وديعة انك ابنته رجلا اخيه
ووقع عند المستغفر بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن ربيعة
ان وديعة بن خنساء زوج ابنته وهو وهو في اسمه واعلمه كان خنساء ابى
وديعه فانقلب وحدثني الاصباهي عن ابي عبد الله عليه السلام ان وديعة بن خنساء صبيها
ولم قصة مع عمر بن الخطاب ساء موفى اتى خنساء ذكرها البخاري في تاريخه ان اباه
زوجها من رجل لم يستاذنها ابوها في تزويجها بذلك وهي اى والمحال انها كانت
في وقت ذلك النزع وتيب يعني وكانت عاقلة بالغة قد تقدم في تاريخه انصارى
قتل عنها يوم احد فذكرت ذلك فانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فماتت في
الحسين رجلا وان عمه ووليها ابى عبد الله عليه السلام وهذا على ان كان
ولدت من زوجها الاول وكان اسمه انيس بن قدامة وهو ساه او اقرى في ربيعة
مروجه اخر خنساء ووقع في المعجم للقطب القسطلاني ان اسمه اسلم بن
استشهد بدير ولم يذكر له مستند او ما الذي زوجها ابوها وهي في ربيعة قال
ابن جرير لا يوفق على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له من بني مزيعة ووقع في رواية
ابن اسحق عن ابي جعفر عن ابي لهيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
عبد الرزاق عن ابن عمر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خنساء ابى وديعة
انك ابنته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك هو فكتبت بعد ذلك ابى لهيب
وكانت ثمانية ثمانين ابى لهيب بها وهي ثمان بعد ما تزوجها ابوها من زوجها
عند الطبراني باسناد اخر عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
تأملت خنساء فزوجها ابوها الحديث بعد وفيه في كاهن فكتبت ابى لهيب وهذه نسخة
تتوي بعضها ببعض وكلها دالة على انها كانت ثمانية ثمانين عطاء الخراساني عن ابن عمر
الاب كالثيب المألف اذا كانت كاهن مردود الا ما نقل عن الحسن بن احمد بن جازم
الاب كالثيب وثم زهرت وعمر الخنساء ان كانت في عماله جاز والارح ولا يخفى
انه وقع عند النساء من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جاز بن رجاء زوج ابنته وهي
بكر من غير امها فانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قولهم في نسخها وهذا سند ظاهره
الصحيح لكن له على اخرجه النسائي من طريق الاوزاعي فادخله في نسخة وبعدها ابراهيم
بن مرة وفيه كمال وارسله ولم يذكر في اسناده حابرا ولا خروا النسائي في نسخة

له طريق

من طريق جازم بن جازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان جازم بن جازم بنى بريد بن جازم بنى
عليه وسلم فذكرت ان اباهما زوجها وهي كاهن فكتبت كاهن فكتبت كاهن فكتبت كاهن فكتبت كاهن
وانت زينة ابى جازم وان الصواب ارساله وقد انضج الطبراني والدارقطني من طريق
عمر بن ابي شامة عن ابي عبد الله عليه السلام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نكح بكر وثيب ابى جازم وخنساء فقال الدارقطني نفرد به عبد الملك
الذماري وفيه ضعف والصواب عن عمار بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
روى الدارقطني ان ثبت الحديث في البكر جازم فانما زوجهت بغير كفوف والله اعلم
قال البخاري في هذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عند ولا يثبت الحكم
فيها نعم اما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تنقضي بعضها ببعض
ولا قصة خنساء بنت خنساء طريق اخرى في زوجها ابوها وهي كاهن فكتبت كاهن فكتبت كاهن
صلى الله عليه وسلم نفرد بها كاهن ولا يثبت قال الدارقطني رواية
ابو عوانة عن عمر بن عبد الله بن كاهن كاهن فكتبت كاهن فكتبت كاهن فكتبت كاهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرد بها كاهن ولا يثبت قال الدارقطني رواية
زوجها ابوها وقد قدمنا انها تزوجت بعد ذلك ابى لهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
عند احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرد بها كاهن فكتبت كاهن فكتبت كاهن
امر بها ان يواصر ام ابنته فيها ولو صح ما اخبره احمد باسناد من حاله فانت كاهن
مرسل عن ابراهيم بن محمد واسمه الذي يعرفه نعيم بن الحجاج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وسلم سمعوا ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لعمر بن الخطاب اخطب عليكم ابنة
صالح قال لا يتامى ولم يلق ليوشنا عليه السلام فانطلق عبد الله بن عمر بن الخطاب
ليخطب فانطلق زيد بن الخطاب ليخطب فقال له عبد الله بن عمر بن الخطاب انك
خطبت ابنتك فقال يا بني امها ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب فانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انك خطبت فلانا وكان هو ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب فانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما علم في قوله فانت يا بني امها ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب فانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ابنتك ولم تزلوا امرها قال عمر بن الخطاب والنساء في انفسهن وفيه بقرص صالح
انما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر بن الخطاب وقد اخرج البيهقي في السنن الكبرى هذه
القصة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر بن الخطاب خطب اليه وفيه فانت
ام الجارية اميرة نعيم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عمر بن الخطاب وان نعيم بن عمر بن الخطاب فانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فارس الى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قولهم ارضها وارضها فانت
البيهقي وقد روينا من وجه اخر عن عروة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وان الشافعي ولم يختلف الناس انه ليس لامر ولكن كاهن على معنى استناب
النفوس ونعيم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العدو المعروف بالخام بفتح النون وتشديد الحاء المظهر قبل ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الله تعالى عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نخبة من اعيان النخبة هي السعدية

الموقوف حتى تبين السابق لجواز التذكر لانا تحققنا صحة العقد ولا يرتفع الاستيفاء
فيمتنعان منها ولا تنكح غيرها وان طار علىهما الا امر كنز وجهه المفقود حتى
تطلقها او عتقا او يطلق واحد منهما ويتعاضد بغيرها ولا يطلب واحد
منهما بمهر والنفقة حاله التوقف كذلك لتعذر الاستيفاء وقطع ابن كز والدارمي
وصحح الجوزي واقتضى كلام الرافعي ترجيح وهو الاوجه انها عليها نصفين
بحسب حالها بحسب حالها ثم يرجع المسبوق على السابق وقيل عليها ثلثيها عليه
ونتيجة انه لا بد من الرجوع من اذن حاكم أو جبر والا فلا شهادة على نية الرجوع ونسب
قلنا بالتوقف فوات احدهما في مديته اصدما وقف من تركته ميراث زوجته ان لم يكن له
غيرها والا فحصة من الربع او الثلث او ما تبت هي وقف ميراث زوج المتيقن
الحال والاصطلاح ثم هذا في ما اذا اعترف الزوجان بالاشكال فان ادعى كل
زوج منها عليها او احدهما فقط وكل واحد منهما لغيره او عند استقطاء الكفاة
عليها بسبقه اي سبق نكاحه معنا سمعت دعواها بناء على الجبر وهو قبول
اقرارها بالاشكال لئلا يتعطل حقاها وان لم يقبل اقرارها لم تسع اذ لا فائدة فيه
ولو ادعى عليها انها قبلت سبق احد النكاحين فانها لا تسع كما خرج به في الروض
وقال التمسكي تصالام يقتضي انها تسع للزوج ولو ادعى كل من الزوجين على الآخر
لا تسع لان الحرة لا تدخل تحت اليد فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر فذكر
الحرة اتفاقا والا فالزوج لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية مطلقا ولو ادعى
على الزوج فان كان محبرا سمعت فان اقر بذلك فان انكر حلفت فان وكل حلفت
الزوج واخذها وكذا الكسيرة على الاصح لكن تدرج بعد تخلفه بخلفها ان انكرت
ولا تسع دعواه على ولي نيت صغيرة وان قال نكحتي بكرا لانه الآن لا يملكه
انشاء فلا يقبل اقراره به عليها قال البيهقي ثم ادعى كل منهما عليها بسبقه
لو انكرت عليها به حلفت على نفق العذر الا اذا كانت خرساء او معتومة او صبية
او خرساء بعد التزوج فليس عليها عمن وينسخ النكاح ثم هل يكتفي بمدين
خاصة لهما ام لا بل واحد منهما عمن والآخر قال به الفقهاء بالثاني فان البيهقي
وهو الاوجه كما حكم السككي وان رضيا فمدين واحدة ولو صلحا الحاضر فحل
للغائب خلفها لتميز حق كل منهما على الآخر ولا لان الواقع واحدة وجهان
والاوجه الآخر ومحل الخلاف ان لا يعمل بسبقه ولا تاريخ العقد فان اقتضت
على انهما لا تعمل بسبقه تعين الحلف الثاني فان ردت عليها المدين حلفا او
نكلا بقي الاشكال فصرح الجوزي انها ان تخالفا او نكلا بطل نكاحهما كما لو
اعترفا بالاشكال وحلفان على البت لانهما يحلفان على فعل انفسهما ولو
اقرت بالسبق لاحدهما ثبت نكاحها باقرارها وبها اقرار الخرساء ونسبها
بالاشارة المفهومة بسبق نكاح احدهما والا فلا يصح ذكر ولا عمن عليها والمحل
حال الاشكال وان اقرت لهما معا فهو لغير احدنا كما سمعت يعني سر عليه من
اي عروبه عن قيادة عمر الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعلم

بمهرها او عتقا او يطلق واحد منهما ويتعاضد بغيرها ولا يطلب واحد منها بمهر والنفقة حاله التوقف كذلك لتعذر الاستيفاء وقطع ابن كز والدارمي وصحح الجوزي واقتضى كلام الرافعي ترجيح وهو الاوجه انها عليها نصفين بحسب حالها بحسب حالها ثم يرجع المسبوق على السابق وقيل عليها ثلثيها عليه وننتيجة انه لا بد من الرجوع من اذن حاكم أو جبر والا فلا شهادة على نية الرجوع ونسب قلنا بالتوقف فوات احدهما في مديته اصدما وقف من تركته ميراث زوجته ان لم يكن له غيرها والا فحصة من الربع او الثلث او ما تبت هي وقف ميراث زوج المتيقن الحال والاصطلاح ثم هذا في ما اذا اعترف الزوجان بالاشكال فان ادعى كل زوج منها عليها او احدهما فقط وكل واحد منهما لغيره او عند استقطاء الكفاة عليها بسبقه اي سبق نكاحه معنا سمعت دعواها بناء على الجبر وهو قبول اقرارها بالاشكال لئلا يتعطل حقاها وان لم يقبل اقرارها لم تسع اذ لا فائدة فيه ولو ادعى عليها انها قبلت سبق احد النكاحين فانها لا تسع كما خرج به في الروض وقال التمسكي تصالام يقتضي انها تسع للزوج ولو ادعى كل من الزوجين على الآخر لا تسع لان الحرة لا تدخل تحت اليد فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر فذكر الحرة اتفاقا والا فالزوج لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية مطلقا ولو ادعى على الزوج فان كان محبرا سمعت فان اقر بذلك فان انكر حلفت فان وكل حلفت الزوج واخذها وكذا الكسيرة على الاصح لكن تدرج بعد تخلفه بخلفها ان انكرت ولا تسع دعواه على ولي نيت صغيرة وان قال نكحتي بكرا لانه الآن لا يملكه انشاء فلا يقبل اقراره به عليها قال البيهقي ثم ادعى كل منهما عليها بسبقه لو انكرت عليها به حلفت على نفق العذر الا اذا كانت خرساء او معتومة او صبية او خرساء بعد التزوج فليس عليها عمن وينسخ النكاح ثم هل يكتفي بمدين خاصة لهما ام لا بل واحد منهما عمن والآخر قال به الفقهاء بالثاني فان البيهقي وهو الاوجه كما حكم السككي وان رضيا فمدين واحدة ولو صلحا الحاضر فحل للغائب خلفها لتميز حق كل منهما على الآخر ولا لان الواقع واحدة وجهان والوجه الآخر ومحل الخلاف ان لا يعمل بسبقه ولا تاريخ العقد فان اقتضت على انهما لا تعمل بسبقه تعين الحلف الثاني فان ردت عليها المدين حلفا او نكلا بقي الاشكال فصرح الجوزي انها ان تخالفا او نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالاشكال وحلفان على البت لانهما يحلفان على فعل انفسهما ولو اقرت بالسبق لاحدهما ثبت نكاحها باقرارها وبها اقرار الخرساء ونسبها بالاشارة المفهومة بسبق نكاح احدهما والا فلا يصح ذكر ولا عمن عليها والمحل حال الاشكال وان اقرت لهما معا فهو لغير احدنا كما سمعت يعني سر عليه من اي عروبه عن قيادة عمر الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعلم

انه قد

انه قد وقع الاختلاف في سند هذا الحديث وقد رواه الشافعي في كتابه بحرم الجمع على
ابن ابي عروبة عن قتادة عن عمر الحسن عن عتبة وكرار عن قتادة عن قتادة
فيه في الاملاء واداباع المجهزان ابي ورواه في كتاب احكام القرآن بالسند السابق
والمتن المتقدم الا انه قال كما وقع هذا عمر الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام عمر الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام واخرج البيهقي في طريقه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى الكراوي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عمر الحسن عن عتبة وكرار عن قتادة عن قتادة
واقوال النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام انا امرأة زوجها وليان في الاول منها وادعى
من طريق عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عمر الحسن عن عتبة
او عن عتبة قال سعيد ما راها الا عن عتبة انك من سعيد والمثنى بلفظ ما تقدم
واخرج ايضا من طريق ابي عاصم عن سعيد بن عطاء عن الحسن عن عتبة او عتبة مرفوعا
بلفظ ما في السند وان البيهقي قد وقع هذا الاختلاف وقع من ابن ابي عروبة في اسناد
هذا الحديث وقد تابعه اباان العطار عن قتادة في قوله عن عتبة بن عاصم قال
والصحيح رواية من رواه عن سيرة بن جندب قلت وحدثت سيرة اخيه ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث ابن ابي عروبة وقال البيهقي في طريقه عن عتبة مرفوعة
على ثبوت سماع الحسن عن سيرة في الاصل له ثبوت قال في ذلك الوليد بن امية واحدة
بسر جليلين فالاول منها اصح واخرها اضعف ان اي سبعة معناه كل واحد منهما باع
على غيره باع منه صاحبه فالاول اصح يعني ولا يصح للثاني حيث وقع بيع كل من
المجهزين مرتبا وان وقع العقدان معا او حصل السابق بطلا معا
الثالث في الترغيب في التزويج وما جاء في خطبة بكسر الخاء الميم
وهو ميراثا
اسفان من عبيته عن عمر بن الخطاب
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان لا ينكر اي لا تزويج واخذوا بقاءه عن ابيات
له اخيه حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنهما فان ولد لك ولدا ففعلن من
بعدك اي بعد موتك عاكر واخرج ابن عاصم واحمد عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل
لترفع درجته في الجنة فيقول يا رب اني لي بهذا فقال يا ستغفار ولدك لك
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس مرفوعا ببيت لا ضيان فيه لا كسرة فيه واخرج ابن
الطبراني في الاوسط والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا ما ولد في اهل بيت عظام
الا اصبح فيه عز لم يكن واخرج البيهقي في السنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
نفس على الحجاج رجاء ان يخرج الله تعالى مني شيعة تسبح واخرج وكيع عن علي بن
ابي طالب رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال يعرف المؤمن منزلة عند ربه بان
يرحب ولدا له كافيا قبل الموت واخرج ابن عساكر عن ابن ابي نضلة انه كان يقول
لان يكون لي سقط في الاسلحة احب الي مما طلعت عليه الشمس واخرج الطبراني
عن ابي الدرداء مرفوعا ان الله لا يورث نفسه اذا جاء اجلها وانما زيادة العز في صحبة
بسر قوما العبد خير عون الله بعد موته فيلحق دعاء هو في قبره اخيرا سفيان بن عيينة

تابعه جبر و خالد عند النجاري في رواية هذا الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد وروى عنه ايضا
عبد الله بن غير ووكيع وابن بشر عند مسلم عن قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله
بن مسعود رضي بن غافر بن مكي وفاء الى الذي يكنى ابي عبد الله بن مسعود قد روي عنه
يقول كذا اي معشر الصحابة تفردوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شئ لم يشرعوا الا بشئ
تخافون من المرد ان العزبة كانت تشق عليهم فاردوا ان يحصى في شئ ليسوا
ونبتز عنها لا انتفاء الشهوة بالكلية وليس الهلاك من الخضراء محققا بل هو نادر وشهد
له كثرة وجوده في البهائم في بقاها فقتلوا ما عمن ذلك الاختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وسلم فخرج بلا خلاف في بني آدم وفيه ايضا من المفاسد تعذب النفس
والتشويه هو اذ قال الضر الذي رجا اقصى الى الهلاك وفيه ايضا معنى الصلابة
وتغير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص صلاحا من النعم العظيمة فاذا ازال
ذلك فقد تشبه بالمرأة واذا انقص على الكمال فان القرح على الخصا في غير بني آدم
ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصل في ذلك لتطيب اللحم او قطع خضر عذبة وقال
النوع بجمعه خصا الحيوان غير المأكول مطلقا فاما المأكول فيجوز في صغره
دون كبره واستثنى بعضهم قطع الضر عن الكبير واجر الضر عن الصغير
عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله ائذن لي في الاختصاص فقال ان الله قد اذن لنا
بالرعيان ثم الخفيف السمي وكان عقالا من السابقين في الاسلام وهو اول
من دفن بالبقيع ثم ان الاستئذان في الاختصاص لعلمه كان قبل النسخ عنه ويؤيده
استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وآله في ذلك كما في خبره وروى مسعود
والحكم في منعهم من الاختصاص ارادة تكثير النسل ليستخرجوا الكفار ولا
لو اذن في ذلك لا وشك في عدمه فبني قطع النسل فقلل المسلمون
بانقطاعه ويترك الكفار فخص خلافة المقصود من البعثة النبي لم يرض
رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم لنا ان نترك المرأة الا لاجل الشك في لوطي
نترك المرأة بالتوب الى اجل اي في نكاح المتعة ثم اعيد الله بالرجوع الى
امنوا لا تحرموا حلييات ما احل الله لكم الا به وطاهر استشهدا بر مسعود
بالايه يشعر بانه كان يرى جواز المتعة قال القرطبي لعلمه لم يكن يختلف النسخ ثم
بلغه فراجع بعد ويؤيده ما ذكره الاسمعيلى انه وقع في رواية اي معصوم
اسمعيل ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية اسعيسى عن اسمعيل ثم جاء خبرها
بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ احسننا سعيان بن عيينة وروى
عنه ايضا عند مسلم والناس قد وابن غير وثاب بن عتيق عن ابن مسعود رضي
عليه السلام هذا الحديث عن ابي الزهري انا الربيع بن سبرة بن معبد ويقال ابن
عوسج الجعفي المدي بار العجى في رواية يابغى لغة وروى النسائي وابن حبان
ايه سبرة ويكنى بابي شربة ويقال ابو ثعلبة ويقال ابو الربيع له صحبة نزل المدينة
واقام بذي المروة ودفن ابن مسعود انه شهد الخندق وما بعده وفات في خلافة
معوية وذكر سيف في الفتوح انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم على يده
ولم يخلف بالمدينة الى معاوية يطلب منه بيعة اهل الشام وفرق ابن حبان
بين سبرة بن معبد الجعفي والدا لربيع وبين سبرة بن عوسجة النازلي في ذي
المروة وقال غيره هذا واحد وهو سبرة بن معبد بن عوسجة نسب جده ماله

في الاصابة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم عن نكاح المتعة وروى عنه
عن سبرة قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم بالمتعة فانطلقتنا وصرنا
امراة من بني عامر كانها بكرة عبطاء ففرضنا عليها انفسنا فقالوا ما فعلنا
فقلت رايي وقال صاحب رايي وكان رداء صاحبني جرد من رايي وكنت
اشت منه فاد انظرت الى رداء صاحبني اعجبها واذ انظرت الى اعجبها ثم
قالت انت ورواء كلفيني فمكنت معها ثلاثا ثم ابر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم
ولم يزل من كان عنده شئ من هذه النساء التي تفتن بها فليخل سبيلها ولما
في رواية اخرى عن الربيع ان اياه غنم مع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم في مكة
قال فاقمنا خمر عشرة ليلة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم
عليه وسلم في هذه النساء التي تفتن بها فليخل سبيلها ولما
بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم قال في حديثه قد اذن رسول الله
في رواية اخرى قال فاستمعت بنفسها فلما خرج منها حتى جرد رسول الله
صلى الله عليه وآله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء طمأن الله بها فخرج من ذلك اليوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ
فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتهم هن شيئا وفي رواية اخرى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله عليه وسلم فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتهم هن شيئا وهو يقول في الحديث وقد اذن رسول الله
يوم القمام وفي رواية اخرى اودع الزهري قال لما عند ابن عبد العزير فحدثنا انما متعة
النساء فقال له رجل قال له الربيع بن سبرة اشهد على اي ان حدث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عليه وسلم قال في حديثه قد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم
عنه ايضا ما كان من اسمعيل عند النجاري وابو بكر بن عتيق بن سبرة بن معبد
عند مسلم وقد تابع سفيان بن عيينة وعبد الله بن مسعود رضي بن غافر بن مكي
الزهري عن الحسن وعبد الله بن عيسى بن محمد بن عيسى وكان الحسن بن علي بن مسعود
ابن عيسى اي اصبح من عبد الله بن محمد بن علي وكنيته ابو هاشم وروى العجلي وابن
والنسائي وقال ابن مسعود وكان صاحب علم ورواية وكان ثقة فليخل الحديث ورواية
الشيعة يلقونه وينحلونه وكان بالشام مع بني هاشم في حضرة الفاقة فاصحى محمد
بن علي بن عبد الله بن عباس وصرف الشيعة اليه وروى اليه كتبه ومات عنده
في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين وارضاه الكوفة سنة تسع وتسعين
وقال ابن عبد البر وكان ابو هاشم عالما بكثير من المذاهب والمقالات وكان عالما بالرجال
وفنون العلم قيل وكان عبد الله يتبع السبائي بمحلة ثم وجد نفسه بن عبد الله
بن سبأ وهو من رواسا الزوافض وكان انما بن سبأ بن عبد الله وكان من راي السبائي
موالاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا بنو عوف بن المجدى وانه لا يموت حتى يخرج
من اخر الزمان ومنهم من افرح بموته وزعم ان الامر بعد صار الى ابي هاشم عن ابيها
روى عن الدار طي من حديث مالك بن عوف بن المجدى ان عبد الله والحسين بن علي بن ابيها
اباها محمد بن علي اخبرهما ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنظلي ان عليا يعني ابي طالب

ابو هاشم

قال ابن عباس رضي الله عنهما لما قيل ان ابن عباس لا يركب متعة النساء باسا وخند
الدارقطني عن مالك بن اعين سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال
عليك وعند سعيد بن منصور عن عبد الله بن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه
باسن بها وفي رواية للدارقطني تكلم على ابن عباس في متعة النساء فقال علي
انك امرؤ تائب وعند مسلم بن الحجاج سمع ابن عباس يفتي في متعة النساء فقال له
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم ان علي بن ابي طالب المتعة من كل يوم
الا فقلت زاد البخاري من خبر غيره في ذلك ما علمه قال علي بن ابي طالب المتعة من كل يوم
والدارقطني صنف يومين يفتون في متعة النساء في كل يوم واحد من راء وفي يوم واحد من
والغريب من ذلك رواية اسواق بن راشد عن النضر بن عوف عن عبد الله بن عباس
عن علي بن ابي طالب وهو خطيب ايضا وكنت البصرة عن الحسن بن علي بن فضال عن
توليد يوم خبر يتعلق بالجمعة الاحلالية لا بالمتعة قال السجستاني وهو قال في الخبر يعني في
روايته هذه رواية غريبة فصرح ان الخلاف يتعلق بالمتعة والسجستاني يعني في
سجل الله صلى الله عليه وسلم في غير ذلك يوم خبر عن متعة النساء وعن محمد بن احمد بن حنبل
اخرج مسلم في رواية ابن عيسى ايضا ولا احمد من طريق معمر بن راشد انه قال في
عن يوم خبر عن محمد بن احمد بن حنبل في ذكر السجستاني ان ابن عيسى روى عن علي بن ابي طالب
بلفظ يعني في كل يوم واحد من راء وفي رواية اخرى عن ابن عيسى باللفظ
اشبه وقال البخاري في هذا الموضع الذي ذكره لعله من رواية ابن عيسى في قوله
اخرجه احمد وابن ابي عاصم والبخاري في مسانيدهم عن ابن عيسى باللفظ
الذي قد مرناه عن البخاري وكذا اخرج الاسودعي عن طريق عثمان بن ثابت عن ابراهيم
بن موسى والعمري بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
بن عمرو بن دينار عن حرب بن ابي عمير عن ابن عيسى عن علي بن ابي طالب في قوله
صلى الله عليه وسلم في كل يوم خبر عن متعة النساء وعن محمد بن احمد بن حنبل
قد مرناه من لفظ في رواية البخاري في مسانيدهم وكذا اخرج سعيد بن منصور عن ابن
عيسى عن علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم في كل يوم خبر عن ابن
وقد روى عن علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم في كل يوم خبر عن ابن
خبر ولا يعني في كل يوم خبر عن علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم في كل يوم خبر
يشبه ان يكون كما قال في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم في كل يوم خبر عن علي بن ابي طالب
ذلك نظر في علمه ولا يمتصحح على ذلك الا في قوله صلى الله عليه وسلم في كل يوم خبر عن علي بن ابي طالب
الحج علي ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى
حدث علي بن ابي طالب في يوم خبر عن علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم في كل يوم خبر
في عن يوم الفقه اشبه وانما مله لعله على ذلك ما ثبت من الرخصة فيها بعد من
خبر لكن يمكن الخلو من ذلك بان عليا رضي الله عنه لم يفتي في رخصة يوم الفقه لوقوع
النهي عنها عن قريب وقد وقع ايضا عند ابو عوانة في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر عن المتعة فقال قال فلان فلانا يقول فيها فقال انه قد علم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرمها يوم خبر وما كانا مسافحين في كل حال صلى الله عليه وسلم قد ثبت كتحريمها عام خبر
مرحدث علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم في كل يوم خبر عن علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم في كل يوم خبر

في حديث سيرة

في حديث سيرة وقد مرنا ما وقع عند ابي داود في رواية في حديث سيرة انه كان في طي الوداع
انهم عنها قال السجستاني ومن قال من الرواية كان في طي الوداع او طاس فهو موافق لقول
من قال عام الفقه وقد مرنا ايضا ما وقع عند الساج وغيره انه كان في طي الوداع صنفه
حكم خطا وقد مرنا ايضا ما وقع في رواية اسحق بن ابراهيم عن الزهري انه كان في طي الوداع
في ثوب وقد اخرج اسحق بن ابراهيم وابو حنبل في طريقه من حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل من ثنية الوداع راى مصابيح وسبع نساء يسكن
فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كنا نأمنهن فاستغوا منهن فقال لهم المتعة اكلح
والطلاق والميراث فخرجوا من جابر فاجابوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في الخبر فيكون حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فكننا
نعتقنا من يطين برحالتنا فما ايسر الله صلى الله عليه وسلم عليه في ذلك قال
فغضب وقام فينا خطيبا في ذلك الله وانني عليه في ذلك قال فغضب وقام فينا خطيبا في ذلك
فسميت ثنية الوداع واقام ما وقع عند عبد الرزاق عن الحسن البصري من رواية
ما كانت قبلها ولا بعدها في زيادة منكره من رواية عمرو بن دينار وهو ساقط
الحديث وقد اخرج سعيد بن منصور في طريق صحيح عن الحسن بن علي بن فضال في زيادة
وهذه سنة موطن ثبت فيها التزم خبر الفقه في الوداع واطاس من
وحدثني في ذلك ما قد مرنا عن السجستاني ان من قال يا واطاس فهو موافق لقول
من قال عام الفقه في نظر لان قصة الفقه في رمضان وفي قوله او طاس في قوله
وقد مرنا في حديث سيرة انه لم يركبها من مكة الا وقد حرمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ما بين التل والباب بلفظ ان الله قد حرم ذلك اليكم القدام
ولفظ مسلم رحمه الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في عام او طاس في الفقه
ثلاثا في قوله صلى الله عليه وسلم في عام او طاس في عام او طاس في عام او طاس
لا تاتوا وقوعها في عام واحد ولو وقع في سباقه انهم منعوا في ثنية الوداع او طاس
لما كان مشكلا بعد وقوع الاذن بعد سبق التصريح بتحررها في عام او طاس
عازا تقرره في فلا يصح من الروايات بشيء خاليا من العلم الاخر في الفقه واما
عام خبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام اهل العلم ما قد
وما قيل من انها حرمت في عمدة القضا فلا يصح الاثر فيها لكونه من سبل الحسن
ومرسله من الحسن ضعيفة لانه مع كان ياخذ من كل احد وعلى تقدير تواتر لعله
اراد ايام خبر لوقوعها في سنة واحدة كما في الفقه واطاس واما قصة ثوبك
فليس في حديث ابي هريرة التصريح بانهم استمتعوا منهن في تلك الحال بل في
صحتهم ان يكون ذلك وقع ودرعا ثوبك وقع التقدير منهن في ذلك وفي قوله
النهي وقع قد عاين لكن لم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرئ النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك علم ان من حديث ابي هريرة
عقلا لانه من رواية موصل من اسنودها عن عمر بن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم
حديث جابر بن عبد الله بن كعب وهو حديثك واما في الوداع فهو خلافا على

السبع من سيرة والرواية عندها في الفتح اصح واشهر ولا يلزم من ذكره من تكرار النبي
 عنها وليس في رواية ابو داود الا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بدون ذكره صفة في حجة الوداع
 فكر صلى الله عليه وسلم على من صلى الله عليه وسلم في الاقامة لان الحج الذي كان في حجة الوداع
 لم يتفق في غيرها وانما النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ما تقدم من مراسع العلماء في
 ذلك على ان الصحابة لم يكونوا يستمعون باليهوديات ولم يبق هناك حجاج معه
 كما قال ابن القيم لكن عايناه ان يكون هؤلاء من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينقض
 قبله الا سلام فيجوز ان يكون هؤلاء من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينقض
 الاستدلال فان كان هؤلاء من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينقض
 موضع التمتع وجهان احدهما ان التمتع تكبر ليكون اقشبه واظهر حتى
 يعلم من لم يكن عليه لانه قد حضر في بعض المواضع من لم يكن حضر قبله ذلك
 والثاني انما البتة مرارا وهذا حال في المرة الاخرى الى يوم القيامة اشارة
 الى ان التمتع الماضي كان مؤذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا الذي قلناه
 نعم هو لا يعقبه اشارة الى ان التمتع في المواضع المتأخرة عن مواضعه الذي وقع التمتع فيه
 التمتع بالاذن فيها في المواضع المتأخرة عن مواضعه الذي وقع التمتع فيه
 بخبرها كما في غزوة خيبر والفقه وقال النووي والصواب ان تحريمها وانما
 وقعها من كان في مناعة قبل خيبر ثم صحت فيها ثم ابيحت عام الفتح
 وهو عام او طاس ثم صحت ثم عام موثقا بالامانة من تكرار الاباحة وتكرار
 عن الشافعي ان المتعة نكح مرتين وقد تقدم مما حدثت امره في سبب
 الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا استنبت عليهم العزبة فاذا نكحوا
 الاستمتاع فلهما النكاح كان يتكرر في كل موضع بعد الاذن قال في المرة الاخيرة
 تحريمها الى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك اذ كان في حصة من الامرين معاينة
 الحج بين النبي صلى الله عليه وسلم والمتعة انما يتناسخ في يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان
 عاين في الامرين عاينه وان ذلك في يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان
 التي عندها وقع في زمرة واحدة وانما ان يكون الاذن الذي وقع عام التمتع لم يبلغ
 عليها ثم تقصر هذه الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم في حصة من الامرين معاينة
 على نسخ الجواز في السفر لانه في حجة الوداع في ايام التمتع في حصة من الامرين معاينة
 والمتعة فيه شديدا كما صرح به في حصة من الامرين معاينة في حصة من الامرين معاينة
 الحاحم الشديدا انتهت بعد فتح خيبر وما بعدها والله اعلم وصارح ابن خلدون
 عن سماعه من سعد قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الامرين معاينة
 الناس شديدا شريفا فلما فحخت خيبر وسبع الله عليهم من الامرين معاينة
 فناسب النبي صلى الله عليه وسلم لارتفاع سبب الاباحة انما تقع في المغازي التي تكون فيها
 على التوسعة بعد الضيق او كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي تكون فيها
 اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النبي صلى الله عليه وسلم في
 اشارة الحج من غير تقدم اذن فيها ثم عادوا الى السفر بعد مدة وعظم الفقه
 رتبعت عليهم العزبة اذن لهم في المتعة لكن مقيد بثلاثة ايام فقط دفعا للحاحم فخذ

في حجة الوداع بدون ذكره صفة في حجة الوداع
 فكر صلى الله عليه وسلم على من صلى الله عليه وسلم في الاقامة لان الحج الذي كان في حجة الوداع
 لم يتفق في غيرها وانما النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ما تقدم من مراسع العلماء في
 ذلك على ان الصحابة لم يكونوا يستمعون باليهوديات ولم يبق هناك حجاج معه
 كما قال ابن القيم لكن عايناه ان يكون هؤلاء من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينقض
 قبله الا سلام فيجوز ان يكون هؤلاء من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينقض
 الاستدلال فان كان هؤلاء من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينقض

ثم رهاهم

ثم رهاهم بعد انقضاء ثوبها وهكذا يحجب عن كل سفرة ثبت فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاذن
 وقد مضى ان حجة الوداع انما وقع فيها الفقه في حجة الوداع والاذن والاصابة بحجها في حجة الوداع
 بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طهارة ولا في حجة الوداع والاذن والاصابة بحجها في حجة الوداع
 وقد سبق هذا الاثر في حجة الوداع من ابي بن سحاب عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بنت حكم بن امية بن حارث بن الاوقص السليبي امرأة عثمان بن مظعون وتكنى ام
 شريك وكانت من الاثافي وهن الفسقة التي صلى الله عليه وسلم على قتلهم والاذن والاصابة بحجها في حجة الوداع
 وتقال لها خولة وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم على قتلهم والاذن والاصابة بحجها في حجة الوداع
 عن ابن الخطاب رضي الله عنه ان ربيعة بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي
 الجمحي خوصفون اسلم يوم الفجة وشهد حجة الوداع وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلهم
 ان يقف تحت صدر راحله وهو واقف بالوقوف يوم عرفه وكان رجلا صليبا فقال
 ما ربي فقام اليها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف لغيره فقام اليها الناس
 الحديث وروى يعقوب بن الحسين عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي بكر
 الصدوق كان من اعبر الناس للروايات ربيعة بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي
 كان في قريضة عيشة فخصته فخرجت منها الى ارض مجدنة كاتبة ورايتك في
 جامعة من جدد يدعى سرياء في حجة الوداع فقال ان صدقت زوايا فستخرج من الامان
 الى الكوفة واما انا فان ذلك في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
 شرب الخمر في ايام عمر بن الخطاب فغضب عليه عمر بن الخطاب فغضب عليه عمر بن الخطاب
 عمر لا اغرب بعده احدا ابدا استمعت اي عقد نكاح المتعة بامرأة مولدة وهي
 التي ولدت بين العرب ونشأت مع اولادهم وتادبت بادابهم وقال الحنظلي
 رجل مولد اذا كان عربيا غير محض والتلدة التي ولدت ببلاد العرب وحلت
 فنشأت ببلاد العرب كذا في النهاية فحلت منه اي من ربيعة بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح
 رضي الله عنه وروى عن حجة الوداع المتعة اي التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على قتلهم عام الفجة ولو كنت قد ريت قلبه لم يكن به الحار والبارئ من ربيعة بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح
 في حصة من الامرين معاينة قال قال عمر لو انت برجل عتيق الى امرأة
 لرجمة ان كان محضا فان لم تكن احصت ضربته وعن سعد بن المسيب
 انه قال رضي الله عنه لولا انه لم يمت عن المتعة صار لنا حصارا فوالله لو لم يمت
 قولك اي قولك لو كنت قد ريت قلبه لم يكن به الحار والبارئ من ربيعة بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح
 الناس وبينهم وبينهم السبع وثاويلا لهم القبيحة والاذن والاصابة بحجها في حجة الوداع
 تقدمه باقاهم الحجة من الكفا في السنة فلي تحرم نكاح المتعة بانه لا يبرأ فيه
 ولا صلاق ولا عدة بانه ليس بنكاح وهو سناخ فاذا قامت الحجة في حجة الوداع
 اقامه الله ثم رتبوا ايضا حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
 علم من رتبوا حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
 سفيان وثاويلا حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع في حجة الوداع
 واخرة مودة القبيح ثم الاسدي ابو بكر وقال الحسن العابد قال حجة الوداع في حجة الوداع
 ثقه وقال ابو داود انه اجل اهل البصرة وقال ابن ابي عمير في الثقات وقال

[illegible]

சென்னை நகராட்சி

اسلم والى الان عنده عشرة نسوة اى متزوجات واسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ما لك يا رسول الله لو اسلمت اليك اربعاً و فارقت سائرهن اى اى كنت الباقية
 واسلمن معه على ايت دين كن قبل رسول او بعده او اسلمن اولاً واسلمن بعده في العدة
 ابتداء لزمه حال كونه اهلاً للاختار ولو بشر ان اختار اربع فتهن ولو بعد موته
 ولا تنظر الى جهة الارث من اربع اختار اربع فتهن ولو بعد موته
 اختار الاربع نكاح من زاد سواه لم يحن معها و سرتبا اختار الاول والآخر
 وقع في ذلك كما قال الامام الشافعي في سر الاستقصا في كتاب الاحوال مع
 قيام الاحتمال بنزله في العدة في المأثرة في ان صلى الله عليه وسلم لم يفسد
 عن ذلك في قوله ان لا يزوجها الا بعد ما اطلق ذلك ما كرهه وقد روي
 عنه ايضا صححه الامام الا فترقه وتابته ما كرهه من اشر الشافعي في كتابه
 عن ابن تيمية في ميراثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل تزوج
 فعدة عشرة نسوة حراً ومعتقات عليه من نسوة نصفه الا امره وهو مقدر
 قال اربعاً من نساء بك و فارقت سائرهن قال انما يجوز ان اسلمته من توفيت
 كل على عشرة نسوة مسعود من معت ومعت من عامر ومعت من مسعود من عمرو وعروة
 بن مسعود وسفيان بن عبد الله وغيلان بن سلمة ثمانية لا ينكح وجوباً اختار الاربع
 حتى لو اضر واحدة من اربع وفارق سائرهن جاز واذا المقصود من ذكر الاربع ان
 لا يختار اكثر منها كما قال ابن تيمية في كتابه في الميراث والديهاطي والروضة والعقد
 لا يختار اكثر من اثنين حرة او اوفاً ما غير المكلف كصبي ومجنون عقده عليه كالا
 على اكثر من اربع ثم اسلمت بعد الاربع فلا اختيار له لعدم اهله ولا الولي فينتظر
 كماله ولقد تهن في حال الرضا والحبون بحسب من لاجله وكو اسلم واسلم معه
 اربع منه او بعده في العدة او اقل من اربع تعين للكل وانزعه كان من
 زاد كذا في اسلامه من على اسلامه ولو اسلم اربع ثم اسلمت الزوجة قبل انقضائه
 عدتهن ثم اسلمت الباقيات قبل انقضائه عدتهن وقت اسلام الزوج اختار
 اربعاً من الاوليات والاخرى كيف شاء ولكن مات الاوليات او بعضهن
 جاز له اختيار المتبقيات وبرت منهن ولو اسلم اربع من ثمان تعدد حوله
 وانقضت عدتهن او مثنى في الاسلام ثم اسلم الزوج واسلمت الباقيات في
 عدتهن تعينت الاخيريات كذا في المغني ومما يورد حديث الباب ما أخرجه
 داود عن الحارث بن قيس او قيس بن الحارث قال سلمت فغني غني في نسوة
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل اختر منهن اربعاً وكبره
 ما اشار اليه بقوله اخبرنا بعض اصحابنا ان ابا هريرة السهمي عن ابي هريرة السهمي
 ايضا طريق الامام عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 بن الحارث بن ابي هريرة بن ابي هريرة بن ابي هريرة بن ابي هريرة بن ابي هريرة
 ونص النبي صلى الله عليه وسلم في الاختار هو اوصوات لا ما في كيدي
 بانه عوف وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة

١٤

[illegible]

21. 10. 1950. 10. 10. 1950.

وسئلون التمسهم وقد مرت ترجمته في موقوفات الصلاة قال اسلمت وتحتي في نسخة
 قسأت النبي صلى الله عليه وسلم اي في آفاقهم قال صلى الله عليه وسلم واذا راي
 واحدة من امسك اربعا فعدت اي وقصدت الى اوجه من يدي عاقر اي
 لم يلد قط فلهذا ستم سنه وهذه مدة بقائها عنده بصفة العقر ففارقت وهذا
 مما يفيد انه لا يراعي في ما عسكر فلهذا من تقدم عليه بحقه بها احسن ما اراه
 بن ابي يحيى تابع عبد السلام بن حرب عند ابي الحسن في وصفه وابراخيم بن اسحاق
 بن عبد الله بن ابي في رواية قال لا كنت حديثه ولا تخطى اوابه عنه وقد تقدمت ترجمته
 في حادثة تسليم المصلي عن ابي وجب الجيشاني المصري وحدثنا عن ابي الهيثم
 قال الترمذي اسمه الدرقم بن الهيثم وقال غيره الهيثم بن الهيثم وقال
 ابن يونس يقول اهل العراق ان اسم ابي وجب هذا دابة صوبه
 وهو عندي خطا مذكور على ديلم بن الهيثم الصمالي واسم ابي وجب الجيشاني في نسخة
 عبيد بن جابر قال الهيثم بن ديلم الهيثم ابو وجب الجيشاني في نسخة
 قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان في نسخة الجاهل في نسخة
 كسبه الجاهل المجهول وخفف الرازي المصنف الرازي عن الضحاك بن فيروز الديلماني
 ابن الديلماني ولا يخفى ان هذا الحديث اوجه الترمذي من حديث ابي وجب الجيشاني
 انه سمع الضحاك بن فيروز الديلماني في نسخة الرازي عن ابي الحسن الرازي في نسخة
 بالسند الذي ساقه في المسند عن ابي وجب الجيشاني في نسخة
 مروى هذا الحديث من طريق فيروز الديلماني او من طريق اسد بن عمار في نسخة
 الديلماني وقاله الهيثم بن فيروز الديلماني في نسخة
 يكنى ابا الضحاك او ابي عبد الرحمن عاقر من ابناء الاساورة من فارس الذي كان يستعمل
 ابي قال الجشمي وفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلة الاسود العنسي الكلابي
 النبي صلى الله عليه وسلم احدث ثور ربه الى اليمن فاعان على قتلة الاسود العنسي الكلابي
 محمد بن عوف بن عوف بن مسكين مصر ومات بسنة احدث وقال ابن منته قال ابن ابي
 النخاشي وذكر ابن عبد البر في الترمذي ان حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاشارة
 حديثه صحيح وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وقال في نسخة
 لا تضع له صحبة وحديثه مرسل وقال الجشمي في نسخة اختلاف الرازي في نسخة
 قدم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة وقال الجشمي في نسخة
 قدم قبل ذلك وقد اخرج في البغوي من نسخة اخرج عبد الله بن الديلماني عن ابي فيروز قال
 قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا اصحاب اعدت احدث
 ومما اخرج فقلت في نسخة ولينا قال الله ورسوله وقد وعانته ابي براس الاسود المني
 صلى الله عليه وسلم في نسخة خيرة الرازي عن ابي عمار السبياني في نسخة
 النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة خيرة الرازي عن ابي عمار السبياني في نسخة
 وعندي ابي داود والنسائي قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة
 انا اصحاب بكرم الحديث بطوله مات في خلافة عثمان وصادف خلافة معاوية بن ابي سفيان
 وجنسيتهم قال فيروز بن اسلمت ومحمد بن اسحق بن قسائل النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة
 انما هما معا في عصمتي فامرني ان امسك ايها تسكت وافارق الاخرى في نسخة

சென்னை, 19.05.2019

[illegible]

وفيما تقدم من حديث غيلان وغيره دلالة على ان كان الحالف معتبرا وان كان غير معتبرا
الاسلم لان التي بمسكها بال عقد الذي وقع في الكفر وهو امر ان يكون
وقع العقد على الاختين او العشرة منهن او وضع مرة واحدة ولو تفرقا اليها كما قرر
تحتة اخذان وطلمو او ضرب النفقة ارضاء عنهما بالرضا او كفا ولا يفرق بينهم
لان رضائهم قنا ذنبهم بان نادمه باختار ارضاها ومعارفة الاخرى بخلاف ما لو فرق
بجاء وتفرقا فاما ما انفق بينهما ولو لم يرضيا كما لان المهر اشده حرمة والاختار ان
يقرب اختك او قربت لك احد او مسكتك او تشكك او لم يستك او لم يحك او
غفرك او حبستك على النكاح قال في اصله وصحة كلام الائمة يقتضي ان جميع
ذلك صرح اكثر الاقرب ان جعل قوله اختك وامسكتك من غير تعرض للنكاح
كناية عن النكاح والظاهر ان مقتضى نكاحها او دفعته او اذنته وان كانت كصفتها
واما لو قال طلقك فهو اختيار للنكاح والمعلق والمخبر سواء ولو كان هرا او ابي
فليس ذلك اختيارا للنكاح في الاصل كما في المقتضى انما كان قد وقع في الاصل
من قبل عند ان التمس به في مصنفه وقد اشتهر ما ذكره في موضوعات عن ابن شهاب
في قصة نعيه الفاف وقيل الموصوفه في حديثه فكانت وصفا له في ذلك
وفاء مقتضى حديثه ساكنة ومعه ان رجلا سأل عن رجل من عترة عن شأن الاختين
سواء كانتا شقيقتين او اب لاب او ام او غيرها من ذلك الميم يعني لو دخلت في ملكه
كل واحدة منهما اخذت الاخرى هل يجوز بيعها في ذلك فاعلم ان اصلها اى احدث
اية واحدة في وطلمو معا وراد ذلك في الاعلى في وجوه او ما ملكك اياها
فانهم غير ملومين وصحة اية واراد به قوله تعالى وان تفرقا من الاختين واما
انا فلا احب ان اصنف هذا في اجمع في الوطلمو بين الاختين واخرج ابن شهاب في
مصنفه عن ابن عباس عن النبي ان ابنه الكوا سأل عن رجل من الاختين فقال في
اية واحدة اخرى وليست افعلة انا ولا اهلي قال في قصة من خرج الرجل الساكن
هل عنده اى من عند عثمان بن عفان في ذلك الرجل السائل رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعني فساله ايضا عن اية اجمع بين اختين ملومتين في
الوطلمو واعلم انه جاز ان عثمان بن عفان في ذلك فقال في ذلك الرجل السائل في المستور
لو كان لي من الامه شيئا في ذلك احد فاعلم ذلك اى اجمع في الوطلمو بين الاختين
من ملكه حسنة كحسنة نكاح لا يقال كل به اذا جعله عبدا لغيره والنكاح العتوبة
التي تنكح انما تنس عن فعلها جعلت له جزاء واراد هذا في ان يضرب ذكرا قال
ضرب بالكون ما نفعا للناس عن فعله مثله في اجراءهم قال مالك قال ابن شهاب
اراه على ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه فاجاب عن رجل من اصحاب النبي
سعيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه مع رجل من اصحابه
اصلها اية وصحة اية ولا امر ولا انكاح فلقى عليها ربه بانها تفرقا
عن سبالة فاخبره فقال كفى انكاح ولو كان لي عليك تسبيل فقد فعلت ذلك
لا وجعتك واخر في السبيل من حديث ابن عباس عن ابن شهاب قال في حديثه
مريض النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فاك به ضاحك الذي استيقنته
فاخبره فقال اني انك عنها ولو جعت بينها ولي عليك سلطان عاقبتك
عقوبة منك قال مالك رضي الله عنه في الحديث من العوام مثل ذلك ووقع عند ابن
شباب في مصنفه انه سئل عن رجل من عترة رجل له اختان وطلمو احداهما اراد

في قوله انما ينفق على امرأته

انصاف

ان بطا الاخرى قال الاصل في نكاحها من ملكه فقبل ان يزوجها عدة قال الاصل في نكاحها
من ملكه وذكر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان نكاح
اختين مما ملكت يعني اخذت احداهما سرية فوطئت في الاخرى
في الاصلين والى على تعقب التي كانت تطاها ثم تطا الاخرى فوطئت في الاخرى
بل تزوجها وطما الاخرى فوطئت في الاخرى ان طلقها في نكاحها او طلقها في الاصل
تدفع اليك لان تعقبها اسلمك وعند ابن شهاب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما دامت التي وقع عليها في ملكه وعمرها في شاة انها كسرة حته وفي المعنى وان وطلمو
طابعا او مكرها واحدة منها ولو في الدبر وملكته او جاحلة حته الاخرى حتى
تخرج الاولى في محرم تبين وعقب لكها في بعضهما او تزوجها او كانت في صفة
لثالثا يحصل الجمع كمنه في حق وان وطلمو الثانية قبل نكاح الاولى او في حق
الاولى اذ الحرام لا يحرم الا في كمن يسقط ان لا يطلمو الاولى حتى يستدرك
الثانية لئلا يحكم المأوى في صراحتين فلو عاد الحال نزل المسببة فطلما فاشك
وعن ابن شهاب في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان كان قد
وطلمو امرأة واحدة في الاخرى لان الثانية في هذه الحالك الاولى
وفيها اذا كان كل منهما مباحة على افرادها فلو كانت احداهما حرة او
نحوها لم يحرم فوطلمو جاز في وطلمو الاخرى ولو اشترى حرة في فوطلمو
بينهما اخوة بالرضاع فوطلمو في الفوطلمو للسيد ان بعد نكاحها فوطلمو
جميع بينهما ولم يحرم شر اوها معا وانما الحالك في وطلمو معا والله اعلم
في ما كان وقد اخرج في موضوعات عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن
عنته بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان
الحالكين من ملك اليمن جاز ان يوطلمو احداهما بعد الاخرى في وطلمو
احب ان خيرها جميعا اخبرنا شعبان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن
عن ابيه وقد اخرج في موضوعات عن شعبان عن سعد بن مسعود بن
الخطبة عن الامم وابنتها من ملك الميم فوطلمو احب ان خيرها جميعا قال
عبد الله قال في حديثه فوددت ان عمر كان الشدة في ذلك ما هو يعني احببت ان عمر
رضي الله عنه في الاصل في قوله ما احب ظاهره يقتضي تنفذه في الاصل في
عنه في الشبهة وقوله ان اخبرها بخاء يعني ثم موطئ ثم راها فوطلمو في الاصل
ان اصلها جميعا بل اذا وطئت الام حرة على سبيلها موطئ او اذا وطئت بنت فلا
يجز لي في ان امها اصلها في الاصل في ذلك قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نساء كرهت لكره وقال في حديثه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن طارق بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب قال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اليمن قال اصلها اية وصحة اية ولم اكر لافعله واخرج ابن شهاب في مصنفه عن
عبد الله بن مسعود الاسلمي قال كانت عترة في حارة كنت اطواها وكانت معها ابنة لها
فاذنت ابنتها فارت ان اسارت عنها وانظر ابنتها ففعلت لا فعل ذلك حتى اسارت
بن عثمان رضي الله عنه في حديثه انما فلكم لا طلع منها موطئا واحدا وعن

الرضا وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير وضبطوا من رحمهم جميعا كل امرأتين بينهما
 قرابة او رضاعا يحرم تناسلهم لو قدرتا احداهما ان تفرقا بالرضاع والقرابة المصاهرة
 فيلزم الحرج من امرته ولم ينكح زوجها او بنت زوجها او زوجة زوجها ولا حواشيها
 بنسب قطعه وانما لم ينكح الجميع بين امراته وامهاتها بان ينكحوا بنسب قطعه بنسب
 نسبه قطعه او يكون قننا وان صرفت كل بقدر كوزة الاضغ اذ العبد لا ينكح سيده
 وانما لا ينكح امته ويجوز الجمع بين بنت الرجل وبنيته وبين امرأة ورثته
 زوجة من امرأة اخرى وبين اخية الرجل من امه واخته من امه اذ لا يحرم
 المنكح بينهما بتقدير كوزة اخيهما تفرقا جميعا بين خواصته بعقد واحد ظل
 النكاحان اذ لا منعه او جمع بعقدين مرتباً فالثاني هو الاول لان جميع الاول
 لان الجمع حصل به ولو عرف سبق ولم يتبين السابق ولم يبرهن معرفته او جهل
 السابق والمعيه بطلا ولو ليس السابق ورجعي معرفته وجب التوقف حتى يتبين
 والافضل ان لا يحتاج الى قسمة الحاكم وان لو اراد العقد على صداها اقتنع حتى
 يطلق الاخرى فاشنا لا احتمال انما الزوج فاعلم الاخرى بقسما من غير مشقة
 عليه فذلك هو وجه اما اذا فسد العقد الاول فالثاني كزوج الصحيح ويتيقن ان
 لا يطل الاخرى حتى تنقضي مدة المصاهرة فيما لو وطئ الاول في فساد العقد
 او غير ذلك وقدرت من فوطه وانما لم ينكح عند التفرق ولو كانت واحدة
 وانما عند فساد العقد من نافي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خطبة
 احدهما على خطبة الاخرى ولا خطبة مجزوم على التفرق بحوزة الرجع على انه صراحة
 بصحة الخبر ولو لا الخطبة لكس الخاء الكسرة وسكون الطاء المجهول وفي ذكره
 استعطاف قال الجوزي هذا الذي لا يخفى وقال الخطابي هذا الذي لا ينادى
 وليس يخرج به بطل العقد عند التفرق كذا قال ولا خلاف في بطله
 للتفرق وبينه البطلان عند الجوزي بل هو عند الجمهور بطل العقد
 بطل كلي التفرق والالتزام فيه للاجتماع ولكن اختلفوا في شرطه فقال الشافعي
 والحنابلة بطل العقد ما اذا اضرحت الخطوبة او وليها الذي اذنت له
 حيث يكون اذنها معشرا لا لا طابة وفي كتب فقه الشافعية ورجوع على عالم
 بالخطبة وبالايجابه وبصراحته بحرفة الخطبة على الخطبة خطبة من جازت
 خطبة وان تفرقت وقد صرح لفظا ما جازت ولو كانا من النكاح الصحيح
 عم ذلك وانما صحت لما فيها من الايداء والبقا طوع وقد اذنت في الحديث
 على الغالب ولان اسرع امتثالا في ما ذكره من التفرق والالتزام
 من صيانة عن فاكه في المصطفى وانه هذا الحديث من الاعراض عن امره رجع على
 صلى الله عليه وسلم في قوله لا خطبة احدهما على خطبة الاخرى وقد لا يفرق
 في الحديثين حتى ياذن الخطيب الاول للخطيب الثاني بالخطبة لنفسه من غير حرج
 ولا حياء او حتى يترك الخطيب الاول خطبة من خطبتها وهذه ما لو اصرح
 كان يطل الزمان بعد اجابته حتى تشهد قسما من احواله باعاضه ومنه
 سفره البعد المنقطع وهذه لو اصرح منه المحب على ما سطره فانما الله هو المحب
 قال الخطابي في قوله واستدريه على ان اذن الخطيب الاول اذا اذن للثاني
 برفع الحرجة لكن ظاهرا يخصه بالما دون له او يتعدى لغيره لان مجرد الاذن

المصادر

الصادر من الخطيب الاول الى الخطيب الثاني باعاضه عن التفرق بتلك المرأة وباعاضه بحوزة لغزله
 تفرق جميعا او خطبته الظاهر الثاني فكونه الجواز للمنفق من له بالتصديق وكفره
 اما دون له باتي الخ فويوده حوله او يتركه سرياً سرياً وقدر روى عنه عند
 مسلم وغيره وثنا وقد روى عن غيره وابن ابي عمير وناج سفيان بن عيينه وغيره
 ايضا في رواية ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خطبة احدهما على خطبة الاخرى
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا خطبة احدهما على خطبة الاخرى واستدريه
 الا ورضي فابن المنذر وابن جرير والخطابي على ان محل التفرق اذا كان الخطيب
 الاول مسلماً فلو خطب الذي ذميه فاراد قسمة ان خطبها حاز له ذلك مطلقاً
 ويؤيدهم قوله في حديث عقم بن عامر عن مسلم الموفى من اخ المومن ولا يحل للمومن
 ان يتابع على بيعه اخيه ولا خطبة على خطبة حتى يذوق الخطابي وطع الله المومن
 بين المسلمين والفقهاء والافضل ان لا يفرق بين الخطيبين المسلمين وقال ابن المنذر الاصل في هذا
 الزيادة حتى يبرأ المومن وقد ورد المنة مقيداً بالمسلم فبقوله هذا ذكره على الاصل
 وقد خطب الجوزي الخطابي الذي بالمسلم في ذلك فان التمسك باخيه خرج على القاب
 ولانه يفرق له وهو قوله لا ولا يقتلوا اولادكم خشية اطلاق وبنائه بعض
 على انه هذا المنع من كل حق من حقوق العقد واحترامه او من حقوق التمسك
 المتفقين فيه وفي قوله اولادكم ما قاله الخطابي وعلى الثاني فالسراج جرحه ما قاله
 غيره من ان هذا البناء اختلا فلهما في ثبوت الشفعية للكا قسماً بينهما
 من حقوق التمسك بينهما ومن جعلها من حقوق التمسك اما كونه من حقوق التمسك
 صاحب ما كان انما طبعه الاول اذا كان فاستقام حاز للشفعية ان خطبته
 ويرجع ابن ابي عمير في قوله من جعلها من حقوق التمسك ان خطبته
 غير قولها فتكون خطبته ولا خطبة ولم يفتقر الجوزي ذلك اذا صدرت عنها
 القول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويحقق هذا ما حكاه
 بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخطيب الاول اهل في العادة خطبة تلك المرأة كما
 خطب سوري بنت هلك وهذا يرجع الى التكاثر في ما لا يفرق بين رجلين
 حتى يفرق بين رجلين من التفرق عن مسلم من اي مسلم الخطيب المكي وثقة ابن معين
 وذكره ابن حبان في الثقات وكان يسكن المدينة في المطران والرواحم ما
 روي به يابسا وقال ابن سعد كان قليل الحديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يخطب ان خطب الرجل اذ يخطب هذا فانه ذهب اليه بعض العلماء من ان امرأة اوتيت
 في رجله وخطبته الى التزوج بها فاجابها فليس لامرأة اخرى ان تخطبها
 وتزوجه في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال فانه
 لو سلم ما قالوه في ما اذا كان الخطيب عزم ان لا يتفرق الا واحدة فاما من اراد الجمع
 بين النساء فلا تخزم في حقه اصلاً على خطبة اخيه حتى يبين ان يفرق الى خطب الاول
 فيحصل الياس من المحرم او يترك الخطيب الاول التفرق عن خطبها فيجوز حينئذ للثاني
 الخطبة فانما تان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس والثانية ترجع الى الرضاء
 ثم ان محل الفقه ما اذا كانت الخطبة من الاول جائرة فان كانت ممنوعة فخطبة المعتدة

والعزير من ضعف جداره والحد من عقبه بخبره قال والعزير من لا يساوي حديثه
شيئا وانما الصحيح انما اقر على النكاح الاول وما كان حديثه غير متعقب في غاية
الضعف ولا وجه لترجيحه حديثه بناء على ان حديث ابن عباس لا ينفك عن الحديث
بين الحديثين او لم ينفك عن الحديث وانما يقال في معنى قول من عدا ابن عباس انما
الاولى اي بشروطه وان معنى قوله لم ينفك شيئا اي لم ينفك عن الحديث شيئا
وان حديثه غير متعقب قد صرح فيه بوقوع عقد جده والاخذ بالشرع
اول من الاخذ بالمتبع فان حديثه غير متعقب بعد ضرورة الاصول وفي حديثه
زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على الثاني وهذا كله مردود
لضعف اسناد حديثه والاحتياط والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس
على حديث غيره من شيعته ولا يقال ان عبد الله بن عمر قد كان اطلقه على غيره
كالحديث الكافي بعد ان كان خائرا فلذلك قال في حديثه عليه السلام جده ولا يطلقه
ابن عباس على غيره ولا ذلك قال في حديثه انما كان الاصل لانما يقولون بغيره
بالصحة ان يحسنوا بحكمه بناء على البناء بشيء قد يكون الامر بخلافه فربما يظن
بابن عباس ان يستحب عليه من رواية الحاشية والمقول من طريق تدرج عنه
يقضي اطلاعه على الحديث المذكور وهو غير مستقر المسئلة تحت الكافر ولو كان
استقام عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مستقرا لا سيما في كلامه
بعده حتى يحدث به بعد ذلك طوله وهو يوم حديثه كما وان يكون اغراض
عصره واصح المسالك ترجيح حديث ابن عباس كما رجحوا الاثر والتمسك على غيرها
رضي الله عنها فمدة الصلوة والامانة من ذلك من حيث العادة فضلا عن طلاق
الجزارة الله تعالى اعلم احوالها ما لم يرد في موطنها وما به يحكي عن عبد الله بن
الحسين في مصنفه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن ابيه الصادق
عليه السلام في حديثه في الخبر في هذا معلقا انه اعلم القاسم كان يقول في نفسه
قوله الله عز وجل ولا جناح عليكم بما عرضتم به من خطية النساء
والنساء في حديثه ان يذكر امكنك شيئا على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا
التعريف لا يخرج الجواز لاجاب سعد الدين بان لا يقصد التعريف بل حقيقة التعريف
بانه ذكر شيئا مقصود بلفظ صفتي او مجازي او كناية في ليد له على شيء اخر لم يذكره
الكلام مثلا انه يذكر الجواز للتسليم و مراد من التقاضي في الاسلام مقصود من التقاضي
وان لم يذكر كونه مدلول عليه وقد حقق التعريف والكناية وقد يفتقران فثبت لاسم
عليك كناية وتعريفه ومثل قول الجواز كناية لا تعريف ومثل ما لو قال في حديثه
لم يرد في الحديث فستعرف تعريفه بتقدير المودى لانما وهذا تحقيقه بان
ان يقول الرجل الى ائمة آل البيت من بعدهم في قوله من بعدهم من بعدهم
يعني من بعدهم في الاصل في الحديث من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم
ذلك انه يصح التعريف بعبدة الوفاة ولو كان لا يذكر جداره التعريف بعبدة
بأن اوفيه اورد في الاظهر بعد يوم الية ولا انقطاع سلطنة النوفاع عنها وفي
قول الشافعية انه يمنع مما عدا التوفيق لان لصاحب العدة ان يكتفي بما شيعت
المطلقة الرضعة وهي لا يحل التعريض لخطبتها لانها زوجة او في معنى الزوج

وهذا كله

وهذا كله من غير وجه العدة الذي جعله لها فيها اما هو في حال التعريض والتعرض
نفاها من ذلك كما في الحديث انما هو خطبة او خطبة او خطبة او خطبة او خطبة
في العدة فثبتت منه وان عده الرجل قد تم ولا يحل لصاحب العدة الشبهة ان خطبتها
لانه لا يحل له العقد عليها انك يا فلانة علي اي عذري للعدة اي حليلة متوفية واني
فيل اراغب وهذا يدل على ان تصريحه بالرغبة فيها لا يمنع فلا يكون تصريحه في خطبتها
حتى يصح متعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحي لم ارض وقد نص الشافعي على ان
ذلك من جوار التعريض اعني ما ذكره القاسم واما مثلت به في الرواية في وجهها
النوفاع في الروضة يقولون انك يا فلانة خيرا وورقا صحت هذا من القول المشتمل على التوفيق
لذلك وان الله كسائق اليك يا فلانة خيرا وورقا صحت هذا من القول المشتمل على التوفيق
اذ التصريح بالخطبة خارج لجميع المعنويات واخرج البيهقي من طريق مجاهد عن
التصريح لا يشقني بنفسك في نكاحي ولو لم يقل في نكاحي فهو من جوار التعريض
وقدم في حديثه فاحلة بنت قيس توارى الى الله تعالى اذ صلت فاذنني وني
لفظ لا تفوتني بنفسك اخرج ابو داود وقد ذكر الرافعي من جوار التعريض ولا يفوتني
على بنفسك وتعقبوه في رواية الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن ابي رافع
عن عتبة سكنة قالت استاذن علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن في نكاحي فاذنني
من مهلك في نكاحي فقال قد عرفت فرائدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من علي
وهو من في النكاح فقلت قد عرفت الله لك يا ابا جعفر انت رجل يوحى عند خطبتي
في حديثي قال انما اخرجك بقرابتي من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فاذنني
التي روى عن ابن عباس في حديثه في قوله لا يفوتني في نكاحي في حديثه واذنني
لي زوجة حليلة وفيه وقا خطباء يعرضون ولا يفوتني في نكاحي في حديثه واذنني
سجد الله نافقه ويقولون قد سمعنا نقول ولا نقدره شيئا ولا يواعد ولا يفوتني في نكاحي
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس يقول اني في نكاحي فاذنني في حديثه
انك اذا زوجتني بها بالقول وعرضتني بعد يقول انك لنا فقة فانك الى جدير وكره ان
يقول لا تفوتني بنفسك واني عليك بغير عرض وعرضهم ان كان لا يري باسنادك
كلمه وعرض الحسن بن علي بن بك لمعجب واني فيك لراغب فلا تفوتني بنفسك في حديثه
مجاهد يقول انك تحببني بعرضي لا رجوان يجمع الله بينك وبينني وعرض ابن عباس
ذلك وعرض سعد بن جبير يقول اني لا رجوان يجمع الله بينك وبينني وعرض ابن عباس
يقول اني فيك لراغب ولوددت اني تزوجتك حتى يعطيك ان يذير تن وعرض غيره
ان يوصف عفته او يعاها على عهد وعرض ابن عباس في حديثه في حديثه
الانار كلها نقلتها من مصنف ابن ابي شيبة في حديثه في حديثه في حديثه
حولها في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
تتنوع غيره وعرض مجاهد لا قواعد وهو سارق في الحديث لا تفوتني بنفسك
فاني نكحت هذا الرجل وعرض ابن ابي شيبة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
واخرج عبد الرزاق عن قتادة قوله سداي لا اخذ عهدي فاني عديتها ان لا تنكحني في حديثه
واخرج ابن ابي شيبة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة ان يسمى الجاه سرا فذلك هو الاصل
على العقد ولا تشك ان المواعدة على ذلك يرد على التعريض اما دون في وفي المعنى

وابوه وصدره صبيان والاشد صبي عمره على تركه صبي عمره من سالم ان تروى
بنت رجل كانت تخشى جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرج ابو عبد الله في حجره
الجهر على خلافه وقد اخرج ابو عبد الله في حجره فلا تفرض على كل بنت تفرض
اطلق في البسات ولم يقيد بكونها في حجره فانها في حجره فلا تفرض على كل بنت تفرض
ولولا الاجماع لكانت في المسالك لكان في حجره او في حجره لكان في حجره او في حجره
ان تكون في حجره وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا يزوج الا بعد
الشرطين وقد وقع التقيد بالشرطين كما ورد في التقيد به في الامم ففرض اعتبار
والله تعالى اعلم ارضعتني واباها تقية فيه تقديم المفقود على افعال وثوبية
بمنطقه وضربوه وموصيه وضربوه لا يوجب له ذلك في حجره او في حجره او في حجره
وقال في خلافه في اسلامها وقال ابو عبد الله لا يوجب له ذلك في حجره او في حجره او في حجره
السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتركها وكان يتركها على بعد فأتروا في حجره
وكان يتركها من المدينه بصلته التي ان كان بعد فأتروا في حجره او في حجره او في حجره
مسروقة وكان ابو عبد الله اعنفها فاضعت النبي صلى الله عليه وسلم كذا في حجره او في حجره او في حجره
وظاهره ان عتقها قبل ارضاعها والذي في السيرة مخالفة وهو ان اباهت عتقها
قبل الحجره واذنك بعد الارضاع بدهر طويل وهو السهل على ان عتقها
كان قبل الارضاع ونفقته ان العباس قال لما مات ابو عبد الله في حجره او في حجره او في حجره
صولي في حجره فاما ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف على كل يوم اذن
قال في حجره ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكان في حجره او في حجره او في حجره
لهب بولده فاعتقها في حجره او في حجره او في حجره او في حجره او في حجره او في حجره
اعتقها فاضعت النبي صلى الله عليه وسلم على كل يوم اذن
جيبه فقال له ما ذا لقيت فقال ابو عبد الله لم يلق بعدكم عذابا منعت في حجره او في حجره او في حجره
فقرينه ابنتي وجيبه بكسر الميم وسكون الهمزة بعد ما هو حدة اي سورة حال
ووقع في حجره السنة لتفوق نفعه الى وقوع عند المستعمل في حجره او في حجره او في حجره
في حاله فاثبتة من كل خير وقال ابن الجوزي هو صوف وقال ابو عبد الله في حجره او في حجره او في حجره
بالجمع ووجده في نسخة معتد به بكسر الميم وهو معروف وحكي في المسارقي
منه وراي المستعمل في حجره او في حجره او في حجره او في حجره او في حجره او في حجره
في حجره سقطت في حجره الى النفقة التي تحت ايامه كذا وقع في رواية عبد الرزاق
وفي رواية الاشارة الى النفقة وانما النفقة التي بين الابن وامه عبد الرزاق
الا صابغ وفيه اشارة الى النفقة ما سبق من الماء وهو الحديث ولا على الكاف قد
ينفع العمل اتصاله في الاخرة لكنه مما انفرد به القرآن والله تعالى وقدر هذا الى
ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منسورا واما حديث بان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله
عروة ولم يرد من خدرته به وعلى تقدير ان يكون نفقته في حجره او في حجره او في حجره
فلا حجة فيه والعمل الذي رآه لا يمكن اذ ذاك يسلم فلا يحج به وثنا على تقدير
القبول تحت ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم على علم ولم يخصه من ذلك بل
قصة لوطايب فانه يجعل في حجره او في حجره او في حجره او في حجره او في حجره او في حجره
عليه ولم وكان يرضع النبي صلى الله عليه وسلم في حجره او في حجره او في حجره او في حجره او في حجره او في حجره
السيرة ما ورد من طلاق الحجر للكفار معناه انه لا يكون لهم التخليص من النار ولا

دخول

ولاد دخول الحجره ويجوز ان تخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما تركوه من الجرائم
سوء الكفر عما كانوا من الخيرات واما عباد الله فاجماع على ان الكفار لا تنفعهم
اعمالهم ولا يتأبون عليها بنعيم ولا تخفف عذاب وان كان بعضهم اشد ذلما من
بعض وقال القسطنطيني هذا التخفيف خاص بغيره عن ورد النص فيه وقال ابن
المنبر حقا قضينا ان افعالها محال وقد اعتبر طائفة الكافرة كفره لان تكرار افعالها
ان يقع بقصد صحيح وهذا موقوف من الكافر الثاني اثابة الكافر على بعض
الاعمال بفضل الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا اقر ذلك لم يكن عتق ابي
لهب تقوية وقربة معتبرة ويجوز ان يفضله الله تعالى عليه في افعالها كما تفضل على
ابن خالب ولا تعرضن بفتح اوله وسكون الفين وكسر الراء بعد هاء في ساكنة في قوله
على الخطيب لجامع النساء ويروي بكسر الصاد المعجمة وتشديد النون خطيب الامم
وعدها ولا يوجبها وقال ابن التين ضبط بضم الصاد في بعض الاماكن والخطيب
له وجه لانه ان كان الخطيب لجامع النساء فهو يسكن الصاد لانه فعل مستقبل ومنه
على قوله ولما دخلت علمه في انما كيد فشددت لئلا تفرض لانه يجتمع ثلاث في
خفف بينهم بالف وان كان الخطيب لام حسيبة خاصة فتكون الصاد مكسورة
والنون مشددة وقال القسطنطيني جاء بلفظ الجع وان كان الخطيب لانتين وها
ام حسيبة وام سلمة رد عاونه ان تعود واحدة منها او غيرها الى مثل ذلك وهذا
كالوراء رجل امرأة تكرر هذا فقال تكرر هذا فانه مستعمل في شاع وكان
لام سلمة من الاطوات قربة زوجة بن الاسود وقربة الصغرى زوج
عبد بن معاوية وعمره بنت ابي امية زوجة من الجاهل ولها من البنات
زينة راوية حديث الباب وذرة التي قيل انها خطوفة وكان لام حسيبة من
الاطوات هند زوجة الحارث بن نوفل وجويرة زوجة السائب بن ابي خديش
وامامهم زوجة صفوان بن امية وام الحكم زوجة عبد الله بن عثمان وصحبة زوجة
سعيد بن الاخضر وميمونة زوجة عروة بن مسعود ولها من البنات حسيبة
وقد روت عنها الحديث ولها حبيبة وكان لعبد الله من امهات المؤمنين من
الاخوات ام كلثوم وام حسيبة ابنتا زوجه اختا سودة واسما اخت عائشة
وزينب بنت عمر اخت حفصة رضي الله عنهن جميعا اخيرا صفوان بن حبيبة
قال سمعت علي بن زيد بن عبد الله بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المعروف بعلي بن زيد بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت علي بن زيد بن عبد الله بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وهو اعلم وكان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحج به قال سمعت سعد بن سعد بن عبد الله بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ضعيف وفيه ميل عن القصد ولا يحج به قال سمعت سعد بن سعد بن عبد الله بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بن ابي طالب وقد روى عنه الحسن بن علي بن فضال قال سمعت علي بن زيد بن عبد الله بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عن ابي عبد الرحمن عرو على رة انه قال سمعت علي بن زيد بن عبد الله بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
واسمها فاحلة بنت حمزة بن عبد المطلب قالها ابن عمر في قرينة بن عبد المطلب
باري الله ما ذكره في حديثه وتدرعنا قال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وتنوق ضابط بعج الفقيه والنوع وتشديد الواو بعد هاء قاف اختيار مشتق
من النيقه بكسر النون وتشديد الواو التميم بعد هاء قاف وهي الحارة من الشجر
وعند بعض رواة مسلمة هو الفقيه الا في نزع فقيه اخرى من التوقي اي خيل

في نسخة من الاصول
في نسخة من الاصول
في نسخة من الاصول

Handwritten signature/initials.

[illegible]

7

[illegible]

www.alukah.net

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فضل متوشح في ثوب يخاف بين طرفيه والفضل
 هذا معنى الحديث انه يدخل عليها وربما ينكشف بعضها فلا تنال به بناء على
 كونه محرما وعلم من وطئت فضلا مكشوفه الرأس والصدر وقيل الفضل الذي
 عليه ثوب واحد ولا ازاحة وقال صاحب الصالحات فصلت المرأة في بيتها اذا كان
 في ثوب واحد كقصر لا يمن له وقال ثعلب فضل من عليه ثوب واحد غتر تحت رايه
 وليس له الا بيت واحد يعني فلا ياتي الى الخروج الى مكان اخر اذا دخل على امرائه
 فماذا ترى يا رسول الله في شأنه وفي رايه لمسلم اني ارى في وجهه احد فنه من حرم
 وهو حليفه وفي رايه قالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال فعقل ما عقلوا
 وانه دخل عليها وانى ظن ان في نفسه اي حذيفة من ذلك شيئا فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم فيما بلغنا قوله وما بلغنا نقله من قول ابن عمر وآله تعالى اعلم
 ارضعها اي ناسهك ارضعها سالما خمس رضعات فتحرر سالما على سبيل تيسر
 لبنها وفي رايه لمسلم ارضعها خمسمائة درهم عليه ونذهب الذي في نفسه اي حذيفة
 وفي رايه ارضعها حتى يدخل عليك ففعلت ذلك وقد قدمنا انها كانت تحلب
 منها في ثاء مقدار رضعة كاملة فيشرب سالما كل يوم وما ذلك الا لئلا يرضع اللبن
 لشربها المصوب بالشهوة وفي رايه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد فعلت انه رجلك كبير وفي رايه قالت انه
 ذو حمة فقال ارضعها حتى تكانت سهلة تراه اي تعتقد اني سالما كونه اسهل
 من الرضاعة فاذت بذلك عائشة رضي الله عنها وتبرع ان رضاع الكبير رضاع الصغير
 على التحريم فممن كانت عائشة رضي الله عنها تحب ان يدخل عليها من الرضاعة وكانت عائشة
 ام المؤمنين رضي الله عنها ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنها وبنات اخوها وفي رايه
 للبرقاني بنات اخواتها وبنات اخواتها ان ترضعن لها اي لعائشة رضي
 الله عنها ان يدخل عليها يعني ويدلها وان كان كذا من الرجال الا جانب
 والنساء حتى تحرم الرضعة على اب الرضعة وسائر اصولها وفروعها وراي
 سائر زواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليها من لبن عمه فاما الاصل فتلك
 اي بسبب تلك الرضاعة الواقعة بعد الحولين احد من الناس الا ما كان من حفصة
 بنت النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد ذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي رضي الله
 عنه في ساق باسناد الصريح عن حفصة مثل قول عائشة رضي الله عنها واها
 من عداها من امهات المؤمنين فكن لا يرضع رضاعة الكبير شيئا حتى ان ام سلمة قالت
 لعائشة رضي الله عنها ان يدخل عليك الفلام الا بعد الذي ما احب ان يدخل عليك قالت عائشة
 اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة وذكرته قصة سهلا ارضعها مسلم
 وقال امهات المؤمنين جميعا لعائشة رضي الله عنها ما ترى الذي امر به رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا كان رضعة في سالما مولاي حذيفة وعمر
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل عليها هذه الرضاعة احد ثم قال ابن عباس
 فعلى هذا من الخبر كان اخلاف الزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حكم رضاعة الكبير
 فان قلت كيف كانت عائشة رضي الله عنها ترى التحريم برضاعة الكبير وهي التي كانت دخل على

۱۰

النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل فقال يا عائشة من هذا قال رضعت من الرضا
 فقال يا عائشة انظر من اخوانك فانما الرضا من الرضا من الرضا اي الرضا من
 التي نشت بها الحمة وتخل بها الخلوة هي حيث يكون الرضا طفلا يشد
 اللبن جوقة كما قد مضى في حديث لا يحرم من الرضا الا ما فتح الامعاء
 فالرضع الرضا لا تسد جوقة الا بلبن مرضعة بخلاف الكبر وضابط ذلك عام المحرم
 قلت اعلم ان قلت من قول انما الرضا من الرضا من الرضا اي اعتبار مقدار ما
 يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرضع منها وذلك ان لم يكن الرضا
 صغيرا او كبيرا ولا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاء الكبر كذا اوجب
 وعندي في هذا الجواب عزه فان الرجل اذا كان كبيرا لا يسد جوقة الا
 مقدار رطلين من اللبن يحتاج في كل مرة من الخمس الرضعات ذلك القدر
 فيكون مجموع ذلك اللبن الخم اذا شرب عشرة ارطال ومن اين لنا مرضع
 ادمية تخب من ثديها كل يوم رطلين والذي اراه ان ام المؤمنين عائشة
 رضعت لمارات ان الاصل في الاشياء الاتباع حتى ينتهض دليل التحريم ودليل
 التحريم في رضاء الكبر صار معارضه لدليل الاقامة فتوقف النظر اليها معا
 ورجح العمل باصل الاقامة والله تعالى اعلم وقال ابن عبد البر لم يستدكار روى
 عبد الله بن صالح ان امة في جاءته فقالت اني اريد الحج وليس لي شيء فقال لا ذهبي
 الى امرأة رجل ترضعك فتكون زوجا اباك فتحي من نعمه وقال عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال رجل اعطاني امة سقني من لبنها بعد ما كنت افاكها
 قال لا فان ابن جريح فقلت له هذا منك قال نعم كانت حائضه ثم تأخر بذلك
 بنات اخيهما وهو قول الثالث من بعد وقال ابن عبد البر يختلف عنه في ذلك
 ونقل الطبري ايضا عن عبد الله بن النضر عن القيس بن محمد وعروة بن ابراهيم والاف
 ابن حزم ونقل عن علي بن ربه وهو من رواية الحارث بن الاعور عنه وهو كذا
 ولذلك ضعف ابن حزم وقد ذهب الى التوقف في رضاء الكبر اهلا انظروا
 يشترط ابن حزم التمام الذي والاف شرب الحلوب لا يحرم واستدل بعضهم
 سالم على جواز لمس الاجنبين في الاجناس والتقام ثديها اذا اراد الرضا
 منها مطلقا واهاد اود الظاهر في فلا يرضعها رضاء الكبر محرم كما ذكره
 ابن حزم وممن قال ان رضاء الكبر ليس بشيء عمر وعلي بن ابي حمزة وغيره
 عاصم وابو جهم وابو هريرة وسائر امة المومنين غير عائشة وطهارة ربه
 التابعين وجماعة فقهاء الامصار كابي حنيفة ومالك والشافعي واجد ربي وابو
 والطبري ومجتهدو اطلاق حديث انما الرضا من الرضا من الرضا وظاهرة شوق التحريم
 عما كان منه قبل الخويل من غير تعرض لما قل من الخمس الرضعات او وصل اليها فان ذلك
 انما ثبت حديث اخر وبيده حديث لا رضاء الا ما انت الذي والد في قد ذكره مالك
 عن عبد الله بن دينار قال قال رجل الحارث بن عمر وانا مع عند ارقطه كسالة
 عن رضاعة الكبر فقال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقلت اظاها
 فعرت زوجها فاضعها ورضعت عليها فقالت وتلك قد والله ارضعها
 فقال عمر وجعلها قانت جاريةك فانما الرضا من الرضا من الرضا وهذا الرجل

بایک

[illegible]

۱۰
 و انما هذا من انوار
 انوار الله تعالى
 و انما هذا من انوار
 انوار الله تعالى
 و انما هذا من انوار
 انوار الله تعالى

والله اعلم
بما
في
الغيب

انما صار عن جماعة من الرجال من وجهه من دبرها في قبلها لو كانت اليه بعدة فتقول من انما
 في قبلها من دبرها كان الولد اخول من والده في الله تعالى عليه واما في قوله وانما
 التي تشتم ولا يدبر الا بلاح في محل الحشاش الفاش وكذا في حديثنا في كنفية اتيان رجل
 الحش من قبلها في قبلها او من دبرها في قبلها او قدامها او قصودا او مستلقيا او
 مضطجعا فاني ههنا من قبل اني سميت هذه الله بعدة من قبلها لا من قبل
 زكريا عليه السلام لم يسم الله الى ذلك هذا من قبلها فاما في قوله في الرجل
 منصرفا الى بيته مكثفا بالجواب الاحادي دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 شك الراوي قوله انه قال في حديثه انه صلى الله عليه وسلم امره ان ياتي
 يدعوه السائل فيدعي يعني فاحضر بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم فقلت
 في اي الخطين رقت الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وهو ضد الالتيام
 ولعله وقع في رواية في اي الخطين تشبه ضربه في المعجمة وسكون الراء المهملة
 بعد هذا موصدة او قال صلى الله عليه وسلم علموا للنساء كل في الخطين سالتني
 عن الابلاح من وهو تشبه خزه لوزن الاول لكن بدلي معجمة بدل الموصدة او قال
 صلى الله عليه وسلم في اي الخطين تشبه ضربه في الخطين سالتني فقلت في اي
 واليهاد معجمة بعد هذا فاني في الخطين كل تشبه ضربه في الخطين سالتني فقلت في اي
 بضم الخطين ووالا الارض عاراد بالخطين المستكين وقال في اي الخطين
 القاسم تشبه الذي فيه النصب والخي من تشبه خزه وفي القاب الذي
 تشبه الخراز الخبز وكفي صلى الله عليه وسلم في الخطين سالتني فقلت في اي
 خضفة من قولك خضفت الخلد على الخلد اذا خبزته مطاوعا تسالني عما اذا
 في الرجل امراته من دبرها فان علا على ظهرها واولي في قبلها فتعبر خزرك ولا
 حرج في ذلك على الفاعل ولا على المفعول ام لو جاء من دبرها في على ظهرها واولي
 في دبرها فلا حرج ذلك فان الله لا يستحي الى الامور الجاهضة اياته الحق والاشهاد
 الى انصار بل امر الصلوة فضلا عن الانشاء الكلام على فم الصلوة والسلاطيت
 بينوا الحلال ليؤخذ به وعبروا الحرام ليتبين سبله ويحترز عنه فكله الاحتراز الا انما
 اي لا تخامعوا النساء ولا تقربوا في ادبارهن فانيها محل الفرج والكلح لا يشترع
 الا للثنا سئل وذكر لا يتاحي الا في موضع الفرج والاشهاد في جواب رجل قال
 له في قولك بها الامام في منع الابلاح في دبر من رجل له جماعها فقلت في حديثي
 في تشافق نقة وشيخ عبد الله بن علي بن السائب نقة وقال في حديثي
 احببني محمد يعني محمد بن علي بن السائب في عن قال الانصاري المحدث بها يعني
 عمر بن ابي حنيفة واغا قال في حديثه تقدم من تشكك الشافعي انه عمر بن ابي حنيفة
 بن فلان بن حنيفة انه اي ان محمد بن علي بن السائب انني عليه اي على الانصار
 الذي روي عنه حنيفة ومنه ان ثابت الانصاري الصماني الحليل الذي جعل
 النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته شهادة رجلين فكان هو من لا يشك عا ليد
 في نقة فقلت ان رخصه فيه بل اني عليه فقلت وقد روي النقي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انما اطلقت عليه عائشة من الصواب احد هو خزيمة وقد

من الكلام في اسناده ومثمنه وتاثيره على طلاق فقد روي حديثه ابو داود والترمذي
 والنسائي في سننه الكبري بضعه موطولا وبعدهم فحتم او قد انفقوا على الفروع
 من حديثه لا تايق النساء في عجزهن فان الله لا يستحي من ان ياتي
 عمر بن الخطاب في روي حديثه الثعلبي في تفسيره مرفوعا ان الله لا يستحي من
 الحق لا تايق النساء في ادبارهن ورواه حديثه ايضا النسائي والبيهقي
 طريق زعمهم صالح على ابن طاووس عن ابيه عن ابن الهادي عن زعمه حديثه في
 عليهم في رفعه ووقفه ورايهم على ان لا يستحي من ان ياتي في عجزهن
 ورايهم بلفظ ان الله لا يستحي من ان ياتي في عجزهن في عجزهن
 ارفق الترمذي والنسائي وابن عسكان وابن ماجه والبيهقي فحتم او قد انفقوا
 النذر لانهم يروون عن ابن عباس بن اسناد واحد او اثنين من طريق
 عن النبي كبري عن ابن عباس بن اسناد واحد او اثنين من طريق
 الترمذي مرفوعا لا ينظر الله الى رجل اتي جلا امراة في الدبر ويرام وبيع
 على النبي كبري مرفوعا رواه النسائي في عجزها عن بيع وهو صحيح عند جمهور
 ولا يروى عن غيره من رواه الترمذي والنسائي في عجزها عن بيع وهو صحيح عند جمهور
 قال جاءني عن النبي صلى الله عليه وسلم في عجزها عن بيع وهو صحيح عند جمهور
 اهتلك قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في عجزها عن بيع وهو صحيح عند جمهور
 في عجزها عن بيع وهو صحيح عند جمهور
 تشتم اقبل وادبر واتق الدبر والكهنة واخرج عبد الرزاق من حديث طاووس
 ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال كسالتني عن الكهنة
 واهله النساء في انفسه واسناده قوي وخامسهم ابو هريرة في حديثه
 حديثه اخرج في السنن حلالا الترمذي مرفوعا بلفظ معلقون من ابي حنيفة
 دبرها جلا من صاحب لا ينظر الله الى رجل جاء مع امراة في دبرها والاي
 هذيرة حديث اخر رواه البيهقي مرفوعا قال من اتي كاهنا بصدق فاقبل في من
 اتي امراة في دبرها ومن اتي امراة جالضا فقدرى مما انزل الله على محمد صلى الله عليه
 عليا وسلم واخرج احمد والترمذي وابن عسكان وابن ماجه ايضا من ابي حنيفة
 او النساء في الادبار فقد كفر واخرج احمد في باب دم اللواط من طريق محمد بن فضال
 عن النبي بسنده عن ابن عمر مرفوعا من اتي امراة في دبرها فذلك كفر وقد
 روي عن ابن عمر مرفوعا معلقون من ابي النساء في ادبارهن وسأله
 عبد الله بن عمر عن القاص وروى حديثه النسائي في سننه الكبري وذكرناه في
 قول المتن ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في عجزها عن بيع وهو صحيح عند جمهور
 مسلم عنه في قوله فاقوا من كبري تشتم ان شاء محنة وان شاء غير محنة غير
 ذلك في صام واحد وزاد السهوي في رواية ولا يات بها الا في المأثي وثاقتهم ام
 سبلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فاقوا من كبري تشتم يعني صامها واحدا
 اخرج الترمذي وتاثيره من سنن حديثه الاسما عجل في معي ورواه
 يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعا شريهم اي ابن كعب وقد ثبت الحديث عنه
 في عجز الحسن بن عرفة ما سنا دضعيف جدا وعا شريهم اي ابن كعب وقد ثبت الحديث عنه

من كلام

انني عشر

من الكلام

عند ان يردى باسناد واحد وثاني عشر عقيب بر عامر وحدثه عند احمد وفي
 اسناده ابن لهيعة عن ابن جهم في هذه الاحاديث تحريم اتان المراه في البر
 وقد انعقد الاجماع احقر على تحريمه وان كان فيه خلاف فمقدم فقد انقطع
 وكل من روى عنه اباحته فقد روى عنه الحارث واما القائلون بتحريمه من
 الصحابة وعلى بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وطلحة بن عمار و
 ابي حنيفة وروى عنه علي بن ابي طالب وروى عنه علي بن ابي طالب وروى عنه
 ادا بن ابي ابي حنيفة وروى عنه علي بن ابي طالب وروى عنه علي بن ابي طالب وروى عنه
 ما سبق في كتابي من اسناده ابن جهم في هذه الاحاديث تحريم اتان المراه في البر
 يفعل ذلك الاكافروا والشيعة من التابعين من سعيد بن جبير ومجاهد
 وعكرمة وابراهيم النخعي وروى عنه علي بن ابي طالب وروى عنه علي بن ابي طالب وروى عنه
 عمر بن عبد الله بن مسعود وروى عنه علي بن ابي طالب وروى عنه علي بن ابي طالب وروى عنه
 وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم من هذا العلم ولم يختلف في تحريمه
 احد من الصحابة الا ابن عمر ولا من التابعين الا نافع وروى عنه النخعي في نسخة
 الكبرى من عبد بن يسار انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال لا بأس به وقد صح
 عن ابن عمر في ايضا الحارث في كتابه في نسخة الكبرى من عبد بن يسار
 قال قلت لابن عمر ما شئني الجوارى فتجيبني لعل قال نعم ما شئني فانما تبين
 في ادبارهن قال ابن عمر او يفعل هذا مسلم وروى عنه النخعي ايضا عن
 النضر انه قال نافع قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان توتي
 النساء في ادبارهن فقال نافع لقد كذبوا علي ثم انه لقي سالم بن عبد الله فقال
 يا سالم ما حدثت يحدث به نافع عن عبد الله قال وما هو قال في نسخة من
 باسناد اتان النساء في ادبارهن وان كذب العبد واخطا اغنا قال عبد الله
 يقولون في فروعهم من ادبارهن وقد صح عنه النخعي عن ابن القعقاع وان عمار بن
 الحارث عن عبد الله بن مسعود فقال اي اتي امرائي كيف فقلت قال نعم والروضة شئت
 قال نعم والروضة شئت قال نعم ففطن لرجل فقال انه يريد ان ياتيها في مقعد
 فقال لا يحاش النساء عليكم جرم يعني فقد اجمعت السائل حتى لم يقهر ابن
 مسعود مراده وهو يغيبه بقوله نعم حتى افهمه رجل من الحاضرين ففهمه
 عن ذلك فانظروا ان كل من نقل عنه الجواز فانما هو مرتب على سوان
 منهم ولنا في الامر عمر او يفعل ذلك مسلم وقد نقل ابن الصلاح في رصده
 من كتاب المحيط للشيخ في محمد بن جهمي انه قال الجواز هذه هالك وقد صح
 عنها وروى عنه ابن جهم في كتابه في نسخة من عبد بن يسار
 قال له ابو واكلم وكان يري بجوارزه فرفعت اليه افدرة زوجه فاشتكت منه
 انه يطلب منها ذلك فقال قد اقبلت فاصبري وقال القاضي ابو الطيب
 في تعليقه فنهى في كتاب السير عن ما ذكر على اباحته ورواه عنه اهل مصر
 واهل المغرب وقلت وكتاب السير وقف عليه الحارث في نسخة من عبد بن يسار
 لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك

مطلب كتاب
 السير

وهو

وهو شتم على يده من المسائل وفيها كثير مما يتعلق بالخلق ولا اصل هذا
 سمى كتاب السير وفيه هذه المسائل وقد روى احمد بن اسامة الجعفي
 وهذا في رتبته على الابواب واخرج له اشياها ونظاها في كل باب
 وروى عنه من طريقه عن ابن جهم في نسخة من عبد بن يسار
 تحروا وقال ابن جهم في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 روى عنه النخعي عن ابن جهم في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 فقال لا بأس به باس والاسم القاسم ولم يذكر احد اقتدى به في ذلك
 تشك فيه ولا يدينون برون الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يشهد بذلك الحارث بن عمر بن عمر وروى عنه علي بن ابي طالب
 تقدم بعض رواياته في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 ابن عمر وعبد بن يسار قال الذي فطن في ما حدثت ما كنت لتي رواها خارج الموطا
 حدثنا ابو جعفر الاسودعي المالكى عن عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 احمد بن عبد الله بن جهم في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 عمر بن حفص بن غافق قال قال ابن عمر ما سمعنا على النخعي في نسخة من عبد بن يسار
 الامة نساك حوت كل ما توافر في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 قال قلت لا قال نعم في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 فانزل الله نساء كرهت لم الية فالتامع فقلت لا من عمر من وروى عنه علي بن ابي طالب
 قال لا في رواية من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 حمله في تفسيره في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 زيد بن اسلم عن ابن عمر في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 نوح بن عبد الله بن جهم في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 بن عبد الله بن جهم في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 تاما حديث اي عبد بن جهم في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 والطبري في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 امارة في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 الية وقد اتيت ابن عباس في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 الية وقالوا في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 الولد كما اخبرنا ابو داود في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 قليل قال القاضي عياض كان القاضي ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الا حمله في نسخة من عبد بن يسار
 فيه الحاشية غير محرم وروى عنه علي بن ابي طالب في نسخة من عبد بن يسار
 عن جميع كثير من التابعين في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 وحكي ان من روى في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار
 البار في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار في نسخة من عبد بن يسار

وثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليل في الارشاد عن ابن وهب ان ما كان
 عنه وحي مختص من صاحب علم من وهب عن مالك الكار ذكره في كتابه نقل
 عنه ورواية الخليل في احوال الكار فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الاعلى ان ابن
 وهب عن مالك انه اباحه كذا خرج الخطيب في الرواية عن مالك عن طريق اسعد بن
 محمد عن علي بن ابي ربيع واليساءت ما كان عنه فقال ما انتم قوم عرب هل يكون
 الحث الامور في الزرع قلت يا ابا عبد الله انتم تقولون ذلك وان يكون علي
 والصحة في هذه الرواية على ما قيل فانه واهي الحديث وقال انما لا يخفى ان
 سالت ابن ابي عمير فذكره قال وسأله عن غيره فقال له ما لك تشتر لا تخفى ان
 في حديث ابن عبد الحكم عن النساقي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في تحريم ولا في تحليل شيء والقياس ان حلالا وقال سألني محمد بن الحسن فقلت
 له ان كنت تريد للحاكم في وصية الروايات وان لم تصح فانت اعلم فان قلت
 بالمتناصفة كلمتك والى المتناصفة قلت فبأي شيء حرمته قال يقول الله
 عز وجل فاحذروا من حيث امركم الله وقاروا نواحيكم أي شئتم والحديث
 لا يكون الا في الفرع قلت اف يكون ذلك محرم ما سواه قال نعم قلت فما تقول
 لو طبعها بين ساقها او في غيرها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها
 افي ذلك حث قال لا قلت افي ذلك قال لا قلت فله في ذلك حجة فيه وان
 الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فاما في الجديد فاشهر انه حرمه
 وقال الربيع كذب والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي على تحريمه في كتاب
 والحاوي في ان يتركه وتكذيب الربيع في الحديث لا معنى له لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه
 عليه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعي والقول بان في قول قديم للشافعي
 اولى من اطلاق الربيع بتكذيب محمد بن عبد الله بن ابي بكر فانه لا خلاف في وقت
 واهانه وانما اعترض محمد بن النساقي في قصص القصة التي وقعت له بطريقه
 بينه وبين محمد بن الحسن وادرك الشافعي تسكت محمد بن وكف عن الاستدلال بما ذكره
 ولم يرد في التحريم الجديد واخرج الحاكم عن الاصمعي عن الربيع واليساءت في رواية الله
 نساء كثر حث كذا فاقوا حثك اني شئتم احتلت الافة معصيا صدها ان قرأت
 المرأة من حيث شاءت فاحذر لان اني شئتم يا بني شئتم وتبانيها الحث
 انما يرد به النبات وموضوع دون ما سواه فاضل في اصحابنا في ذلك حسب
 كلامه لفرقة بين تاولها وصفت من احتمال الابه فالقصة التي لا دلالة من خذنا
 فوجدنا حديثين مختلفين احدهما ثابت وهو حديث خرج في التحريم والآخر
 به انتهى والله اعلم في احوال الطريق

قال ابن عبد الحكم

الحديث عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن ابي اسحق عن ابن المسيب ابي هريرة
 اي سلة من عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عبد الله بن ابي اسحق
 ابو سلة وهو الزهري عن ابي هريرة انما وقع من سفيان بن عيينة ويستفاد من
 روايات مسلم في صحيحه ان عبد الله بن مسعود خرج من مكة الى المدينة فوجد
 عن عبد الله بن ابي سلة او غيره عن ابي هريرة وقال عمر بن الخطاب في حديثه
 عن عبد الله بن ابي سلة وهو في حديثه عن عبد الله بن ابي سلة وهو في حديثه
 النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم
 عن ابي هريرة وقد اخرج في الحديث عن عبد الله بن ابي سلة وهو في حديثه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم
 لصاحب الفرائض والظاهر في الحديث والعهد في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة
 الحجة اي الحجة والظاهر في الحديث والعهد في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة
 العرب ان تقول من قال له الحجة وقيل المراد بالحجة هذا الذي يدعيه في حجة
 لان الحجة مختصة بالخص من لا يملك من رجة نواحيه او في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة
 حال الحديث في الاول انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة
 ابو احمد في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة
 ابن عبد الله بن ابي سلة وهو في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 لام ويخرج اوله وثالثه ويكسر ان قيل للحج وقيل دقاق وقيل التراب وقال ابن عبد
 حديث ابو عبد الله بن ابي سلة وهو في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 من ابي سفيان بن عيينة وهو في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 ان شاء الله تعالى قال الترمذي في كتابه حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 بن النضر بن ابي سفيان وهو في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 معوية وابن عبد الله بن ابي سفيان وهو في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 وانس بن مالك وعلى بن ابي سفيان وهو في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 وسودة بنت زمعة قال في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 الدري ورواه ابن الاسقع وزينب بنت جحش قلت في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 وابن زبعة واخرج ابن الاسقع وزينب بنت جحش قلت في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 الاسدي ومعه ابن جحش وابن زبنة وزينب بنت جحش قلت في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 بن الصامت ورواه ابن الاسقع وعبد الله بن جحش قلت في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 حديث عبد الله بن مسعود واخرج ابو عبد الله بن جحش قلت في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 الباقي من الحديث واخرج ابو عبد الله بن جحش قلت في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 سعيد بن منصور والظاهر في الحديث والعهد في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 والظاهر في الحديث والعهد في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 عن عائشة رجة ان عبد الله بن مسعود في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه
 غلط لعبد الله بن مسعود اخرج في حديثه انما وقع من سفيان بن عيينة في حديثه

الزهري عن ابن شهاب

فبتعين تأويله وذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الاخوة عن سورة كما يور
تور واجتجى منه بالسورة بان الامر بالاخياب كان للاحتياط ونفي الاخوة عن
سورة ما ورت ذلك المعنى ايضا والا فقد ثبت فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم هو
اخوكم يا عبد وادانت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سورة لا يسيها لكن لما راى
النسب بينا بعينه امها بالاخياب منه احتياطا واثار الخطاى الى ان في
ذلك ضرورة لا موقفة المؤمنين لان لهم في ذلك ما ليس لغيرهم فالنسب بعينه
في بعض المواطن لكن لا يقضي به اذا وجد ما هو اقوى منه وهو كما حكى في حكاية
بالقياس ثم وجد فيه النص فيترك القياس بمعنى قوله ليس بك باع ان ثبت
ليس بك باع بالنسب لا يثبت من جهة لما قدمنا من موت زهدة كما فرأى بغيره
الا بعد وهذا الولد وسورة بسبب اسلامه كبريته واقاد القوطى بان امره صلى
الله تعالى على قلم سورة بالاخياب انما هو من قبل تغلب امر الحق على امها
المؤمنين كما قال في حكاية وان انما فيها من روية الا على مع انه صلى الله عليه وسلم
امر قاطبة بنت قيس بنها بعد من ام مكثوم الا على فغلط في الحق في حق من علم
بغلط في حق غيرهم ولذا قال مرة قال انه ليس له من ابراهيم شيئا وان
كن مستترات الا ضرورة خلاف غيرهم وقال ايضا ما قال له لا يرى المرأة
اخوها بل الواجب عليه رحمه ويرد هذا ما ثبت من دخول عمر بن الخطاب رحمه
وعمر حفصة رضي الله عنهما على كل من كان من رضى الله عنه وكان هذا في حق
الرضاء فكيف في النسب واقاد اريد بقيق العبد الا لما لا يشك انه امر شرعى لئلا
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وبقية الامرات لا يصح في شك لا انه بقاى
الا حاق فتعين انه للاحتياط كما لا يوجب حكم شرعى في ليس فيه الا تركها
واستدل بهذا الحديث على ان القائل انما يعتمد على قوله في النسب اذ لم يرد ما هو
اقوى منه لان الشارح لم يلتفت هنا الى النسب والتفت اليه في قصص زيد بن حارثة
وكذا لم يترك النسب في الاملا عنه لانه عارضه حكم اقوى منه وهو سر وعية اللعان
وفيه تخصيص عموم الولد للفراش وقد تمسك بالعموم الشعبي وبعض المالكين هو
نشاذ ونقل عن الراشدين في ان قال لقوله الولد للفراش معنيان احدهما هو الولد
بنفسه فاذا نفاه بما شرع له انتفى عنه والثاني منطبق على خصوص الواقعة
والاولى اعم والله تعالى اعلم

سفيان بن عيينة وفردوه عن ابن ابي شيبة عن
لكن باحتصار وفردوه عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة
فكذلك رواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة
مولى ابن ابي شيبة وثقة النسب في ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة
ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة
سنة وقد تقدم في المسند حديثه وذكرناه في الباب السادس من كتاب الحديث ذكر
فيه سواد عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة
الخط في ايام خلافة النبي صلى الله عليه وسلم من بني ربيعة بن كلاب بن مرة بن كعب

في حكاية ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة

فذا ذكر الجاهلية كما في مسند الساجدة

في حكاية

[illegible]

غير نافع انما روي حتى تظهر من الحيض التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكت ان
شاء طلق رواه لو نسى من حيضه وانس من حيضه وسلم قلت قد روي مسلم
من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
والزيادة من التبع مقبول ولا سيما ان كان حافظا وقد ادره غيره ايضا وقد
اختلف في الحكمة في ذلك قال الشافعي يحتمل ان يكون اراد بذلك ان ياتي رواية نافع
ان يستبرئها بعد الحيض التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكت وان شاء طلق
بطهر تام ثم حيض تام تكون طلقها وقص على غيرها اما يحل او يحض اي يكون
نظيفها بعد عاها بالحيض وهو غير جائز لاعتبارات كثيرة مما رغب واستسكن اليها ولو كان
ان كانت سالت الطلاق غير حامل ان تكلف عنه وقسمه الى حكمه في ان لا تصد الرجعة
لغير الطلاق فاذا امسكتها ما نأجل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الترفع
لانه قد بطر متافعة معها وقد حاشا معها فذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها وقبل ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقهر واجد فلو
طلقها فيه لكان طلاق في الحيض وهو يمنع من الطلاق في الحيض فلو ان
تناخر الى الطهر الثاني واختلف في جواز طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض
التي وقع فيها الطلاق وفيه للشافعي وجهان احدهما المنع وبه قطع الشافعي
وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث ووجه الجواز ان المنع والتحرير
انما كان لاصل الحيض فاذا ظهرت منه زالة فوجب التحريم في طلاقها في هذا الطهر
كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم يتقدم طلاق في حيض
ومن حجج المانعين ان لو طلقها عقب تلك الحيض كان قد راجعها ليطبق
وهذا على مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء المرأة ولتهدئ سبيلها امسكا
فامر ان يمسكها في كل الطهر وان لا يطلق في حيض خفيف حيض اخرى فلو
ظهر لتكون الرجعة لا سيما لا الطلاق ولو لم يكن الشارع اريد هذا المعنى
حيث امر ان يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه وان شاء بعد
الطهر الثاني امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس وفي رواية عبد الله بن عمر
عن نافع فاذا ظهرت فليطلقها قبل ان يمسكها وفي رواية سالم فان
بدله ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها وفي رواية محمد بن عبد الله بن عمر
سالم ثم لا يطلقها طاهرا او حاملا ويمسك بهذه الزيادة من استنبط من قول
الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه انه اذا ظهر
الحمل فبعد اقدم علاج ذكر على بصيرة فلا يندم على طلاقها وايضا فان من الحرام من
الرجعة في الرطوبى فاقدام على الطلاق فيه يد على رجعت عنها ومحل ذلك ان
يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بان تكحها ملامته زنا ووطئها ثم طلقها
او وطئت منكوبة بشبهة ثم حلت منه فطلقها زوجه فان الطلاق يكون لها
لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاس فلا يشترع عقبة
الطلاق في العدة كما في الحامل واستدل بقوله قبل ان يمسه علم ان الطلاق في

86

بن عبد شمس الاموي من السابقين الاولين قيل كان رابعا او خامسا وكان سبب
 اسلام روابها انه على شعب نازح اذ ابوه ان سرقه فيها اذ الله صلى الله
 عليه وسلم قد اخذ حنجرته واضرب بها ابوبكر بن عبد الله بن مسعود فانه سرق الله
 فاجاب فاسلم ضلغ اباه فبقي فيه ومنه القوت ومنه اخوة عن كرامه فتعقب حتى
 جاء الى الحنجره وولدت له هناك بنته ام خالد وهو اول من كتب باسم الله
 الرحمن الرحيم وقيل اسلمت قبل علي بن ابي طالب فبقيت على ابيه فاباه
 وسكن بنته ام خالد وولدت له ابنه ضامسا سبقت ابوبكر وعلي بن ابي طالب
 وسعد بن ابى وقاص ومنهم خالد بن الحنجره مع جعفر بن ابى طالب وشهد
 عمرة القضاء وما بعد ما تبين من باب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون له
 في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فنادى خالد بابا بكر الا سمع ما يخبر
 به اى فرغ صوته يا امي لا ينبغي ذكره في الحفرة المصطفوية لجلاله فكانت هذه
 المراه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الراوى بذلك قوله محمد بن
 تقدم الهاء على الحاء والهمزة الى الفتح من القول وهو يانست الفاعل لكن
 الرواية تقدم الجيم على الهاء وفي الحديث ما كان الصبي علمه من سلوك الادب بحفرة
 النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يسمونهم من خلف ذلك بفعله او قوله لا يكر خالد
 على ابوبكر رضي واخاؤا خالد ذلك لانه ما كان خارج الحجرة اجماع عذرة ان يكون
 هناك فاعتقه من مباشره نفسها بنفسه وامر به ابوبكر لكونه عائنا
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا هذا الصورة الى ان ولدوا ابوبكر رضي
 نفسه صلى الله عليه وسلم عند ما ولدته امه فبصرها والله تعالى اعلم
 سفيان بن عيينه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الصوام عن عائشة عن
 ام المؤمنين رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة رفاعة الفزاريه
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فبصرت مسنة فبصرت رفاعة فطلعت فبصرت
 طلحة فبصرت طلحة فبصرت طلحة فبصرت طلحة فبصرت طلحة فبصرت طلحة
 الزاي وكسوا الموصيه تزويجي بعد ما انقضت عذري من رفاعة واما
 مع مثل هذه الشوب اى فلا يتوقع الايلاج به فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تتردد بين ان ترجمي الى رفاعة لا يكون ذلك ويجعل حتى
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وبزوق عسيلتك قال السجستاني في مسنده
 عليه وسلم لذة الجماع بزوج العسل وانما ضعه اشارة الى التواء القدر
 القليل منه وهو عسوية اخشفت في فرجها او مقدار الخشفة من فاقدها سواء
 اوج قوام نزلت عليه في نقطة او فوم او اوج فيها وهي نامة بشرها الانتشار لانه
 وان ضعف الانتشار واستهان باصبعه او باصبعها كحصوله في العسل
 بخلافه لا ينقشر لشلل او عنة او غيرهما فاعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على

في قوله فبصرت

الاصح كصره به الشرح ابو حامد وصاحبها اذهب والسان وغيره حتى لو ادخل
 السلم ذكره باصبعه لا انتشرا لم يدخله كالطفل ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا
 يحل الوصل في النكاح الفاسد ولا ملك الجبين ولا وطئ الشبهة لانها علق
 الحن بالنيكاح وهو غايته والنكاح الصحيح يدل على الوصل لا ينكح لا يحن
 ذكره ويكفي وطئ محرر بنسك وحصى ولو كان صامعا او كانت حائضا او صائمة او
 مظهرا منها او معتدلة من جهة وقعت في نكاح المحلل او حرة بنسك لا يحن في نكاح
 صحيح ولا يحن في نكاح نكاح في تحليل البكر الا فتضا من وتخل كناية مسلم بوطئ
 محوسى وروى في نكاح نكاح نكاح عليه عند ترافعه الى الدنيا ولو نكح الزوج الثاني فبصر
 انه اذا وطئها طلقها او بابت به او فلا يحن بينهما بشرط ذكره في صلب العقدة
 بطلان ولم يرض النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التوقيت فان طلع
 العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد فخرقا بذلك القصد بلا شرط كرمه حروجا
 من خلاف من ابطله ولو تزوجها بشرط ان لا يطاها او لا يطاها الا انها را
 اطلامة مثلا لم يرض النكاح ان كان الشرط من جهتها مائة فانه مقصود العقد
 وقع الشرط منه لم يرض لان الوصل حق لم يتركه والتكهن حق فليها فليها
 تركه كما في المفتي والله تعالى اعلم
 الزبير بن عزم المؤمنين بما تشبه الصديق روى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم
 تقول جاءت امرأة رفاعة الفزاريه الى النبي صلى الله عليه وسلم فبصرت
 اى كنت يا رسول الله خذ رفاعة وطلعت فبصرت بشفة يد الفزاريه المفتحة
 اى فقطع رفاعة خلا في ذلك فبصرت فبصرت فبصرت فبصرت فبصرت فبصرت
 الزبير بن عزم المؤمنين بعد راي مفتوحة وانما مع من الذكر مثل هذه الشوب
 في غايه الاحتياط فتدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها اتردين
 لا يتم كذا كذا شرعا لو طلقك عبد الرحمن وانقضت عذرك منه على الحال الذي
 ذكرته من عدم الايلاج من الرفاع الثاني فيك حتى تزويج عسيلته وبزوق
 الزوج الثاني عسيلتك لعنايه اصبر حتى باقى منه ذلك ثم لو طلقها الثاني قبل
 الايلاج فلا تخجل لوجهها الاول حتى تزويج امره وبزوق عسيلتها وتزويج عسيلته
 ثم على اشتراط الوصل من الزوج بهذا الحديث قد اورد بانه يلزم على القوت الزيادة
 تخبر لو احد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر اهل القوت
 الواحد على معينين مختلفين مع ما فيه من الجلباس والحجاب على الاول ان الشر
 اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن اضافة نسخا ولا زيادة وعن الثايب بان
 النكاح في الآية اضيف النكاح وهي لا تنوي العقد مجردا فتدبر ان المراد في حقها الوصل
 ومن شرطه ان يكون وطئا مباحا فتحتاج الى سبق العقد وقال ايضا ان اللفظ لما
 كان محتملا للمعنيين انتبت السنة لا بدية حصولها معا فان اى الراوى وهو ان
 لم يعلل كان في الاصل فالت ووقع التدبر منه هو الداس والله تعالى اعلم وكان ابوبكر رضي
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابوبكر
 الا سمع ما يخبر به والمعنى هلا تنكح هذه المرأة عن الحجر عما لا يليق في حفرة صلى الله

في قوله فبصرت
 في قوله فبصرت
 في قوله فبصرت

نسخة الموطا تبينها ان جعلها باثنا فلا يعيدها الا بعد جدد وصداق التلا
لوروقت فمقتضى بان قال لها انت طالق ثلاثا فمقتضى تنكح زوجها غدا
قال الشيخ فمقتضى بان قال له عبد الله بن عمر بن الخطاب ما صنعت
حين طلقها ثلاثا قلت ومن عملها احب اليه في كراهة انقلبه الملك دفع
ما اخرج النساج عن محمود بن لبيد الانصاري والاضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاثا فطلقها جميعا فقام غضبان ثم قال يا رسول الله
الله عز وجل وانما بيننا اطلاقكم كرجعتي قام رجل فقال يا رسول الله الا اقبلت وافت
الشيء فعبه بان عوف بن العلاء لا يملك امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها
ثلاثا قبل ان يخرجه صلى الله عليه وسلم فمقتضى بان قال له ان طلقها ثلاثا
حراما لغيرها فمقتضى بان قال له لا يملك امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها
الله تعالى ولم يملك ان زوجها طلقها البتة ولا الشافعي يقتضي والله اعلم بالصواب
نعلم ان النسخ في طلاق امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراهة ما اخرج به
اخر من نسخها لا يحرم جميعا لا يكره ولكن ليس الاقتصار على طلاقين كذا
في المغني وقال النووي فاما الجمع بين التلقيات الثلاثة بدفعة فليس حراما
عندنا لكن الاول فمقتضى بان قال له لا يملك امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنف والبيت هو بدعة انتهى ما ذكره من نسخها من بعد من يكرهه الله
بن الاشج عن يعان بن ابي عيسى عن الزهري عن عطاء بن يسار عن عروة بن
المؤتمر عن رجل طلق امراته ثلاثا فطلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا فطلقها
امراته ثلاثا قبل ان يمسيها قال عطاء بن يسار فقلت انما طلاق التكرار
قال عبد الله بن عمر ومحدث ساءوا ذكر الحجاب والتقدم بالفتيا مع وجود
من سئل عنه وهو اعلم منه انما انت قاض اي واجب وليست باهل الفتيا
حيث لم يتحقق غواصة الفتنة الواحدة تبينها فلا يجوزها الزوج اخر
في الرجوع الى مطلقها وانما يجوزها الى تحديق العقد لكونها غير مذكورة
بها والامارات تحررها حتى تنكح زوجها غدا اصرا مسلم بن خالد وزيد
المجيب عن ابن جريج وعبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي داود في سننهم وقد
تابع ابن جريج وعبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي داود في سننهم وقد
عبد الله بن طاووس في سنن ابي داود ايضا من طريق حماد بن زيد عن ابي
عن غير واحد عن طاووس بن ابي الصهباء وذكر ابي داود في سننهم انه كان يكثر
السؤال لابن عباس واسم ابني الصهباء صفيان الكندي المصري ويقال له الكندي
هو عبد الله بن عباس والابن عمر بن عباس ثقة وقال النسائي ابنا الصهباء
صفيان مصري ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وله ذكر في صحيح مسلم
في الضرف واما مسلم في هذا الحديث فلم يذكره اصلا وانما رواه عن
عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس ولا يكره ابن عباس ما كانت التلا
وفي رواية لابي داود انه كان التلا في رواية له فلا اعلم ان الرجل

مسلم بن خالد وزيد بن جريج وعبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي داود في سننهم وقد تابع ابن جريج وعبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي داود في سننهم وقد

كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدرخلها جعلها واحدة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكره على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من امارته اي
في خلافه عن عبد الله بن عباس عن ابي داود في رواية له ان
في عهد عمر بن الخطاب عن الناس في الطلاق فاجازه عليهم وقد استشكل هذا الحديث
بانه كيف يصح من عمر بن الخطاب ان يخالف الامراء الذين كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يوافقوا وتلايه عصر الصديق وصدر خلافة وشاهد الاجماع على
ذلك وحاشا على مقام عمر بن الخطاب وتبني السنة النبوية ان يخالف في شيء حكما
غير ما كان في عهد النبوة واجيب عن ذلك بقوله او لمكان ذلك الحكم
كان مشروعا ثم نسخ وناسخ في عهد النبوة ولكن لم يشترط في نسخ الحكم
على الحكم المنسوخ جميعا بل رطلع على الناسخ في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكره اي يكره وفي صدر خلافه عمر بن الخطاب في كراهة ما اخرج به
والعمل بالناسخ واعلام الكافة به وهذا غير بعيد كما في حديث عمر بن الخطاب
ولا يلزم من هذا ان يكون قد وقع العمل بالناسخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم اذكر لا يجوز ان يعمل من بعده الناسخ بالنسوخ وانما يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد لا يجوز منه التفسير على محم واما ان كان في
لفظ الرواية ما يدل على كراهة من روى الناسخ وما روى مما يدل على كراهة
انه قد وقع قبل نسخ الحكم وانما يقال الرواية كراهة من كراهة السنة وتلك
كان لمعرفة اسباب الوقوع فوايد جريده وكراهة من بان وقوع ذلك في
عصر اي يكره من خلافه الاجماع ولا يجوز الاجماع على الخطا لانا نقول لم يكن في
الرواية ما يقتضي الاجماع وانما ظاهرها وقوع ذلك في كل زمان ومكان
يكون بغير العمل بذلك من لم يطلع على الناسخ ومثل هذا الجواب نقل الشافعي عن
الشافعي حيث قال في الجواب عن ابي داود ابن عباس بخلافه رواه وانه كان يكره
بشرع الثلاث يشبه ان يكون ابن عباس عن علي بن ابي طالب في كراهة ما اخرج به
ويقويه ما اخرج به ابي داود من طريق يزيد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا فطلقها فان طلقها ثلاثا فطلقها
ذلك وضلعها قرنا بطلاق ما قاله ابن عمر بن الخطاب عن ابي اسحق عن ابي اسحق
وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وصاحبه لبادرت الصبي الى الانكار
وان اراد القائل ان نسخ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلا غنى عن خبره
عن ظاهر الحديث انكسري وتاثيره ان الحديث مضطرب قار العوطي في
المعجم وقع فيه مع الاختلاف عن ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهره ساق
ان هذا الحكم منقول عن جميع اهل العصر والعادة تقتضي ان يظهر ذلك ويشره
ولا ينفرد به ابن عباس وحده انفراد ابن عباس في هذا يقتضي التوقف من
العمل بظاهره ان لم يقتضي القطع بطلانه ثالثا ان هذا الحديث ورد

في صورة خاصه وهو ما اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ثم ادعى
الباكر لا التأسيس وكان في عصر النبوه وما بعده الناس سليم صدورهم
صادقه السنه اذا ادعى صدق صدق قضاء وحياته وما راي غيره
تغير الناس وكثرت الدعاوى بالباطل منهم من جحد عند تاعين المصلحة
اجراء المتكلم على ظاهره ولا يصدر في دعوى التاكيد ولا باسرها فهو
والحقيقة عمل بمقتضى حقيقة اللفظ وما يتبادر منه واترى هذا الجواب
القرطبي وقال النووي وهو صحيح الاجوبه وفي لفظ الحديث ما شاع بهذا
وهو قول ان الناس استعملوا في امر كانت لهم اثناء ذلك ان السلف لعلم
بمقاصد الكتاب من الثاني عن الفرق الكلي كما قال لا تدري لعل الله يحدث بعد
ذلك امر كان لا يسهل على البيوت الكليه بل بتدريج في الامر على ما حصل
الاختلاف والرجوع عن الشقاق والتفارب وكان يخاف قد ادركهم بعض الغفلة
فتعاضدوا الى البيوت الكليه فيقصدون بها عن ادعاء التاكيد كان خلاف الظاهر
مما ادعاه راي بعض ان معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة يعني ان
الطلاق الذي كان يقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقع في
الثلاث واحدة لا يطلقون ثلاثا فقول كان الطلاق الثلاث يعني ان هذا الطلاق
الثلاث الذي يوقعونه يقع في ذلك العهد وحده فقول فلو انضاه عليهم
يعني احبناهم على ما كانت عليه من وقوع الثلاث وهذا الجواب يقتضيه قوله
استعملوا في امر كانت لهم اثناء ذلك فغيرا قريبا من غير تكلف وتكون معناه
الاظهار عن اختلاف عادة الناس في اثناء الطلاق لا في وقوعه فالحكم بتقرير
وقد روي هذا التاويل من الرازي ونسبه الرازي نزيه وكذا البيهقي ارجحه عن الرازي
نزيه قال معناه انما يطلقون انهم ثلاثا وكانوا يطلقون واحدة واحدة
خاصة بها فادعاه بعضهم ان المراد من قوله طلاق الثلاث واحدة هو
طلاق البتة اذا قال القائل انت طالق البتة قبل تفسيره بالواحدة والثلاث
فلما كان في عصر عمر رضي الله عنه لم يقبل منهم التفسير بالواحدة واستشهد بقوله
ان الناس استعملوا في امر كانت لهم اثناء ذلك فغيرا قريبا من غير تكلف وتكون معناه
في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث
كانه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا اطلقت حملت على الثلاث الا
اذا اراد المطلق واحدة فيقبل فروع بعض الروايات البتة بلفظ الثلاث
وهذا الجواب ايضا قريب في الجمع بين الروايات لاسيما وان عباس
عامل بخلاف ظاهر الرواية كما تقدم عند في الفتاوى ثلاثا قبل الخبر
واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مما تقدم ما كنت عند من كان
في اذه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه ردها اذ
وقال ينطلق احدكم فترك الا جوفه ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس
ان الله تعالى امره بترك الا جوفه ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس
تلك من جوعصيت ركن وبانت منك امرأتك ثم ان النكاح لم يجرع هذا

الحديث

الحديث في صحيحه مع ان مسلما اخرجه نظرا الى ما ورد من فتيا ابن عباس بوجوب التلا
وتصريح علي بن كنف في ذلك ايضا ما تقدم منه ما يرد على النسخ وقصها ما رواه جريد
بن جبير ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلق امرأتي القاء قال لا تخرها الا اذ
تسعا ثم وسعة وتسعين وقال ابن عباس لم يزل طلق امرأته ثلاثا ثم عتلت
رساقي في اخر الباب جردت على من طلق مائة وزكك ابن عباس عن رجل طلق امرأته
عدد النجوم فقال انما تكفيك راس الجوزا وعمر ابن عباس قال انما تكفيك رجل فقال
انما تكفيك امرأته ثلاثا فقال انما تكفيك راس الجوزا وعمر ابن عباس قال انما تكفيك رجل فقال
فلو جعل الله في امرأته ثلاثا فقال انما تكفيك راس الجوزا وعمر ابن عباس قال انما تكفيك رجل فقال
هذه الآثار السطحية وغيره فان قلت يمكن ان يقال ان ابن عباس اعلم الله انما اقول الله
مواظفة لما مضاه غيره فان قلت يمكن ان يقال ان ابن عباس اعلم الله انما اقول الله
قوله عدد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقدر تقدم عنه انه كان الرجل اذا
طلق زوجته كان احق ببيعها وان طلقها ثلاثا حتى نزل قوله في
الطلاق مائة وهذا ينبغي توقيف الحوافقة وقد تقررت في ابن عباس عاتقه
بعض في المتبعة وبيع الديار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغير ذلك
دكت يوافقه في شيء من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولم خلافه والله اعلم
محمد بن علي بن شافع وضوء الامام الشافعي عن عبد الله بن
علي بن السائب بن عبيد بن عبيد بن زيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرظي
المطلبي قال الحافظ في توقيفه انه مستور عن نافع بن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بن عبد بن زيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ذكره ابن خنيس في
النفقات وذكره ابن حبان ايضا في الصواب وكذا ابو القاسم النفوري والوفهم
وابو موسى في الذيل والظاهر انه من مخضرمي الصواب ان كان بعض الر
وتخفيف الكاف بن عبد بن زيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي
كان من مسلم الفتي وخو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه
وقيل كان ذلك بسبب اسلامه لانه اشترط على نفسه انه صلى الله عليه وسلم
ان صرعه اسلامه فصرعه صلى الله عليه وسلم ولم يزل من اول ثلاثا واطلع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك فمحمدين وسقيا جبير سكر المدينه وبقي الى حلا وعمان
وقال يوفى من سنة احد واربعين ومن لظان ان اسناد ان كل من طلق
وكلمه عام الشافعي قال العراقي طلق امرأته وسألت اسمها في الرواية الآتية
تدريعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما طلق امرأتي البتة اي
حملت لها انت طالق البتة من البت وهو القطع وقيل المراد بالبتة الطقة
المخروعة قال ابن بابة اي منقطع عن لائق التعويق والله ما ردت
اي بالبتة الواحدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اي
عليك بالله انك ما ردت بالبتة الا طلق واحدة وقال ركانه والله
ما ردت الا واحدة من الطلقات فردها النبي صلى الله عليه وسلم ولم الله
حيث لم يسبق منه لها طلاقه اخرى قال الرازي في الحديث قوله فلهذا

لا لا على ان الرجع يصدق باليمين فيما كنتم ظاهر اللفظ ومنها ان النية مؤثرة
 في عقد الطلاق اذ لو لم تكن مؤثرة لما خالفه بأنه ليس الا واحدة وان من ثبوته
 عليه يمين خالف قبل ان يخلف الحاكم لم يعتد بخلفه اذ لو اعتد لا يقتصر على خلفه الا
 ولم يخلف ثانيا ومنها انه لا يكره ان يخلف في حلف الخصم ويحكم من غير مدعي
 وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في طلاق
 البتة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طلاقها واحدة وفي طلاق
 رواه اخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طلاقها واحدة وفي طلاقها واحدة
 ومثله وان هري وزيد بن ثابت اثبتا ثلاثا وكذا في ابي بصير في طلاقها واحدة
 ووافقت عايشة رضي الله عنها في طلاقها واحدة وفي طلاقها واحدة وفي طلاقها واحدة
 سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والثوري وابو حنيفة ان نوى بها واحدة فواحدة
 وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وطلاق الشافعي في
 الخالف بالبتة ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فطلاق روي
 وليم الثنتين معتد به عند ورافقة رضي الله عنهما اعتبار بنية الثنتين واذا اراد ان يكره
 انه روي فتكر قول الشافعي في كونها جميعا عن غير واس مسعود وبن قال يكره
 جبير وعكرمة وقال ابن جبر عن عطاء في البتة واحدة او ما نوى بقى
 الكلام محال روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق البكر كانه ام ركانه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم رايك فقال الخ طلقها ثلاثا قال قد علمت رايها
 رواه ابو داود وفي لفظ احمد طلق ركانه امراته في مجلس واحد ثلاثا في
 عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها واحدة وفي سندهما ابن
 اسحاق وفيه مقال واحرمه ابو علي ايضا من طريقه وفيه مقال في
 عن ابن اسحق عن ابي داود عن الحسن بن علي بن عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما في ثنتين
 فيهما وعكرمة وفيه مقال ايضا وروي الخطابي ان الامام احمد كان يضعف
 طرق هذا الحديث كلها والحديث المذكور في المسند عن نافع بن عبيد بن رافع
 منه ورواه احمد بن حنبل في مسنده من وجه اخر وقال لا نعلم الا هذا الوجه
 قال في مسند احمد بن حنبل في مسنده من وجه اخر وقال لا نعلم الا هذا الوجه
 حبان والحاكم والبيهقي في البتة في التمهيد ضعفوه وقال في التمهيد
 قال ابن اسحق فخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما رد عليه امراته لانه
 طلقها ثلاثا في مجلس واحد لانها كانت بدنة فخالف المسنة قال ابن جبر
 هذا حديث منك لان ركانه انما طلق امراته البتة ثلاثا كذا رواه
 الثقات اهل البيت ركانه العالمون به واما مذهب ابن اسحاق ومذهب
 طاووس واهل المصنفين ان الثلاث كانت واحدة وهو مذهب ضعفاء
 عند جمهور العلماء وقد تقدم الكلام في حديث ابن اسحاق وقد
 اختلف الناس في طلاق ثلاثا في مجلس واحد مع الرافضة لا تقع
 شيئا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في طلاقها واحدة انها تقع بها
 واحدة وجميعه مذهب السني بن رافعه في طلاقها واحدة عن محمد بن

المروزي في كتاب اختلاف العلماء انه في غير واحد من رواها واحدة وفي غير واحد
 ثلاثا وفي حديث الاية الاربع ما كان ثلثا في طلاقها واحدة وفي طلاقها واحدة
 السلف والخلف ومنهم من يوجب طلاقها واحدة وفي طلاقها واحدة وفي طلاقها واحدة
 ثلاثا مدخولة كانت او لا وتزيد عليها اربعة عشر روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
 هذا من غير عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثه عن الحسن بن علي
 حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته ورجعها اليها فادان بتدعيها
 بتطلعتن اخرا من عند القدر من الباقين فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه ولم فقار بالخير فها هكذا امر الله وقد روي في حديثه جعلت يا رسول الله
 لو كنت طلقها ثلاثا لكان لي ما رخصها فاك لا كانت ثنتين وتكره
 معصية والحاكم ان تطلق ركانه بالبتة اربع من رفاة من رفاة
 طلقها ثلاثا لا في رواية وليد بن عبد الله بن عوف في خلاف حديث ثلاثا في
 من روافه ابن جبر عن بعض بني رافعه وهو يكره ان يكون عبد الله وهو
 ثقة معروف وان كان غيره من اخوانه فيقول القدر لا تقوم به حجة واما
 الطرق التي فيها اسحق ففيه مقال وظاهر الايات يدل على وقوع الثلاث
 مطاقا من غير نظر الى كونها في مجلس او مجلسين وغالب ما روي منها من
 الاحاديث تؤيد ظاهر الايات وتزيد على ما بينا وتأكيدا لبقاء حكمها
 وبها عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده وهم اهل
 بسنته واشهد افتقاء متابعتهم وسياج في طلاقها واحدة وفي طلاقها واحدة
 في جواب من طلق نكته مائة او الف واخرج الطبراني والبيهقي عن
 سويد بن غفلة عن الحسن بن علي بن الخطاب في قصته انه قال سمعت محمد
 اوقاف صدقني اي انه سمع جدي يقول انما رجل طلق امراته ثلاثا عند الاقرا
 او ثلاثا مبهمة لم يحل له حتى تنكز زوجها غيره وقد حكم اعيان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على وقوع الثلاث فلو كان ثلثا غير هذا
 لم يخف عليهم مع ان ابن عباس رضي الله عنه اشتبه عنه الفتيا بوقوع الثلاث ومطابقا
 واخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الرجل يطلق ثلاثا قبل ان يدخل بها فان طلق ثلاثا لم يحل له حتى تنكز
 زوجها غيره واخرج البيهقي عن علي بن رضيم طلق امراته ثلاثا قبل ان
 يدخل بها لم يحل له حتى تنكز زوجها غيره واخرج البيهقي عن الحسن بن سعيد
 قال المطلق ثلاثا قبل ان يدخل بها عزلة التي قد دخل بها
 محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب المطلبني عن نافع بن
 عجير بن عبد بن زيد ان ركانه بن عبد بن زيد المصارع المطلبني طلق امراته
 تسعين بضم السين الملهو وفيه الهاء وتكره التحريم وهم بنت عبد الله
 البتة لم يماند علي بن سعيد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول

الحطقت امرأتى شهيمه البتة والله ما اردت بكونه البتة لما قلت لها
انت طالق البتة الا طلقه واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكن والله انما تخلف وتقول والله ما اردت بالبتة التي طلقته بها
الاطلاق واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فرددتها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها اي طلق ركانة زوجته سقمة
الطلق الثانية في زمان غير من الخطوط وراجعها وابقاها في حتمه
وطلقها الطلاق الثالثة في زمان غير من الخطوط وراجعها وابقاها في حتمه
عن عمرو بن دينار روي عن محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني اهل طلب
عبد الله بن جندب عن عمار بن ميمون عن ابن مسعود عن ابي هريرة
في بار صلاه اجمع انه طلق امراته البتة في ابي مستغنى عن الخطوط
في ذكر ذلك له واظهره فها هو عمار بن عمار في ابي مستغنى عن الخطوط
الفير المعروف سنية المحقق امره فوقع ما زاد على الثلاث قال المطلب قلت
في قد فعلت ما سبقت مني والآن لا يتيسر لي الرجوع عما تعلق به قد فعلت كره
افادة بانه لما لم ينفع الدم على ما جرى على اللسان فلا بد من بيان ما يترتب من
الحكم على ذلك المطلب في امر عمار هذه الآية وفي الخبر فقولوا ما يحيط
به من متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ما وافقوا فيه وانسلوا على ما
سيرته طوعا وكرها وذلك ما نحن فيه بان الرضا اذ كره امراته واداد
يطلقها فليختار الالفاظ المستوفى من قول انت طالق او اعتدي وعبر ذلك
مما ورد في السنة ويختار عن الالفاظ المستوفى ويختار الوقت المستوفى
وهو ان يطلقها في ظهر لا وصل فيه لكان خيرا لهم في عاجلهم واجلهم
وورد عن محمد بن عبد الله بن مسعود والفاضل في شرحه فيما اخرجه انما هي في
مصنفه عنها يكون التطلق بالبتة بدعة واشد تشبها في دينهم لانه
اسرع الى تحصيل العلم ونفي التشكك او تشبها لتواتر الالفاظ ونصب
تشبها على التميز وهذه الآية نزلت في ثمان اماكن فحين او اليهود وقل
نزلت في حاطب بن ابي بلتعبة خاضع النبي صلى الله عليه وسلم في شراجه من الحرة كانا
يسقياها بها النخل فقال انسق يا زبير فزار سبل الماء الى جارك وقال حاطب
ان كان ابن عمك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فزار سبل الماء
الى جارك واستوفى حقه فزار سبل الماء الى جارك ما جدد على ذلك الا انها
الا تبارك افادة بان المؤمن ينبغي له اختيار المسنون واجتناب المبتدع قال
المطلب قد فعلت قال عمر بن الخطاب امسك عليك امراتك يعني راجعها اما بعد
جديد وهو مستأنف بدون تخلل زواج اخر واما بان البتة من الكلمات التي
ضعف كاذب اليه الشافعي رحمه الله فان الطلاق الواحدة لا تبت اعلى لا
تقطع حق الرجعة انما سقيا بن عيسى عن عمرو بن دينار عن عبد الله
بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار وهو محام المؤمنين فهو من ان عمر بن الخطاب

رضي والبتة مثله قول المطلب من غلب في ذلك ان التوبة شكا اليه في انه
طلق زوجته البتة فاستغفروا عما جاز على ذلك فانه افاده بان الواحدة لا تبت
والله تعالى اعلم ما كره وفداخره في الموطا قال عبد بن نافع ان عبد الله
بن عمر رضي كان يقول من اذن لعبد ان يتكلم اذ يتزوج بغيره اوله وظاهر
ولو زوجه السيدامة فالطلاق بيد العبد ليس تطلق زوجته بغيره
من طلاقه شيئا لان الله تعالى جعل الطلاق للزوج المالك فاستبد لا يقدّر
على تطلقها واخره ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن زيد بن ابي عمير
سالم والشافعي وعبد الله بن عبد الله بن عمر قالوا لا يجوز ان يطلق
بيد من يحل له الفرج وسئل سعيد بن جبير قال رجل انك - عبد عامية
فترادى ان افرك بينهما واليس تترك ذلك وعمر بن عبد الرحمن بن عوف
وصدقهم والوا في العبد يتزوج باذنه ماله فالطلاق بيد العبد وسئل
ابراهيم النخعي والشافعي وعطاء وطاووس ومجاهد والحسين ومالك والشافعي
والشافعي وسعيد بن المنسب كما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر
عن محمد بن سيرين قال الطلاق بيد من ملك البضع وان اسجد العبد لربان كونه طلاق
بيد العبد قول جمهور العلماء ولم يختلف في ذلك الا في امصار كلهم يقولون
الطلاق بيد العبد لا بيد السيد وقد ثبت طلاقه فقالوا الطلاق
بيد السيد واعلى من روي في ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قلت
واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قالوا الطلاق بيد السيد واجر عبد
الزراق عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد
ان طلق حاز وان فرق فخلي واحدة وعمر بن ابي جريح عن عمر بن دينار عن
ابن عباس انهما مغان وعمر بن ابي جريح عن ابي الزبير سمع جابر بن عبد الله
يقول في الامه والعبد سيدهما جميع بينهما افرق وبه قال جابر بن زيد كان
عروة بن الزبير يذهب في هذا الباب من هذا خلاف ابن عباس في بعض هذا
المعنى وخلاف الجمهور في بعضه ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال احدثني
بن عروة قال سمعت عروة عن رجل انك عبد اميرك فطلقك فليصل اليك ان تتركها
هذه من غير طيب نفسه فقال لا ولكن اذا اشتهى وقد انك عترة في امالك
بذلك ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها فليصل عروة الفراق للمبتدع
ومع هذه البايع والمعنى في ذلك ان السيد المبتدع لما لم يكن هو الذي اذن في
النكاح كان كسيد لربان عتده في التزوج فان شاء فرق وان شاء اجاز
وقول الجمهور وما اتفق عليه امه الامصار من انه ليس للسيد تفريق مطلقا بعد
اذن له في التزوج هو المعروف عليه والله تعالى اعلم ما كره وفداخره في
موطاة قال جندب بن عبد الله بن عبد بن قيس بن عمرو الانصاري النخعي
المديني قال الامام هو شيخ ثقة مدني وعمر بن قيس ثقة هامون وقال ابو
حاتم لا باس به فليل له حتى به وقال هو حسن الحديث ثقة وثقة النسائي
والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة

قلت

بنا على قولنا انما طلقه

رحمته

عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته بالطلاق بالرجل والعدة بالنساء وهو الساق في
 النكاح ان نفقة الصم النون في فاه صغرا مكاتبا لام سلمة روى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ذكره ابن حبان في الثقات استغنى زيد بن ثابت فقال ربي
 طلقت امرأة في حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك نفقة
 فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ثم يطلقها وتنقض عدة ما كثر في
 ابوالنزا عن سليمان بن يسار ان نفقة مكاتبا لام سلمة روى النبي صلى الله
 الله تعالى عليه وسلم في رجل طلق امرأته في السنة الموصوفة عندي من المند وبعده طلاء من النكاح
 والصواب ما في اللوطا او عبد الله وقد وقع النكاح في رواية سليمان بن يسار روى
 محمد بن ابراهيم وسعد بن المسيب يكون مكاتبا كانت تحت امرأة حرة فطلقها
 نفقة اثنتين أي طليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان ببسالة عن ذلك يعني هل يجوز ان يراجعها
 قبل ان تنكح زوجا غيره فذهب نفقة اليه اي الى عثمان بن عفان روى فلقية محمد
 الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت الا نصارى فسا لها فابترأه في الجواب سمعا
 فقالا حرمت عليك حرمت عليك اعتبارا بالزوج المطلق ما كثر
 روى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفقة مكاتبا
 لام سلمة روى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلق امرأة وكانت تلك المرأة المطلقة
 حرة تطليقتين فاستغنى عثمان بن عفان في خلافة فقال له عثمان روى
 حرمت عليك زوجتك والى هذا ذهب من يقول ان الطلاق بالرجل
 وتراعى الحرية في ذلك والعبودية في جعل طلاق العدة على نصف طلاق
 الحر قياسا على حرة ولما لا يتصف الطلاق كان طلاقه تطليقتين كان
 عدة الامة حريتان اذ لا يتصف الحيض وقد ذهب مالك والليث
 والشافعي الى ان الطلاق بالرجل هو قول عثمان وزيد بن اسعد بن
 وبه قال قبيصة بن ذؤيب وعكرمة وسليمان بن يسار والشعبي ومالك
 وسعد بن المسيب كل هؤلاء يقولون الطلاق بالرجل والعدة بالنساء
 وهذا اصح ما روي عن ابن عباس من روى من روى عنه الطلاق والعدة
 بالنساء وروى وكيع عن هشام عن حماد عن ابن عباس الطلاق بالرجل
 والعدة بالنساء وروى عن علي وابن مسعود وابن عباس في رواية عن
 ان الطلاق والعدة بالنساء وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومحمد
 وابو جعفر واصحابه والنوري والحسن بن علي وجماعة اخرون وهذا ثابت
 الظاهريان لم يختلفا في كون العدة بالنساء وانما اختلفا في الطلاق هل هو
 بالرجل والنساء وهذا قول ثلث ابيمارت نقص طلاقه قال عثمان
 النبي وغيره وروى ذلك عن ابن عباس ايضا وعلى هذا طلاق العدة
 للامة والحر تطليقتان وتبين الامة من الحر العدة بتطليقتين
 وروى عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب في ذلك فقد اخرج اس اي شبيه عنه قال اذا كانت
 الحرة تحت العبد وقد بان منه بتطليقتين وعدتها ثلاث حصة واداما
 الامة تحت الحر بان منه بتلات وعدتها حريتان وبه قال احمد ايضا

فهذا نص على من طلق في ان الطلاق بالرجل والعدة بالنساء وهو الساق في
 ذكر قول احمد والله تعالى اعلم ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن
 عبد الرحمن بن عوف بك بن مكي بن عبد الرحمن وقيل مكي بن ابراهيم وقيل مكي بن عثمان
 المروزي كان ثقة كثير الحديث توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين
 ومضى كتاب الكلا بآدم قال الزهري رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة ومالك بن
 وهبان وغيره عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب عن ابي عبد الله بن عتبة
 بن مسعود اصد الفقهاء السبعة وسليمان بن يسار ان نفقة مكاتبا لام سلمة روى
 هريه يقول سالت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل اليمن طلق امرأته تطليقة
 او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها رجل غيره ثم طلقها الزوج
 الثاني او مات الزوج الثاني عنها بعد الدخول بها في الطلاق او المهر
 ثم يودها انقضت عدة طلاقها او مودة وتزوجها زوجها الاول قال عمر
 رضي الله عنه طلقها الموصوفة عده اي عند زوجها الاول على ما بقي نفقة طلقها
 طليقتين وقد كان في الاول طلقها واحدة او طلقها بعد ما تزوجها بعد
 الزوج الثاني طلقه وقد كان طلقها في الاول طليقتين حرمت عليه ولا
 تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا الاثر قد ارجعه مالك في هو طلقها في
 مال سمعت سعيد بن المسيب وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن
 يسار بن كهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول انما امرأة طلقها
 زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها حتى تحل ويصح تنكح زوجا غيره فيموت
 عنها او طلقها ثم تنكحها زوجها الاول فانها تكون عده على ما بقي من
 طلاقها وانما في ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها قال ابن عبد البر
 وقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة الا ان الجمهور على ما ذهب اليه
 مالك في ذلك والزوج الثاني لا يهدم الا الثلاث وفيها لا دخل للزوج
 الثاني في هدمه لان ذلك لم يحظر روى عنها الى الاول وهذا قول مالك والشافعي
 واصحابهما والنوري وابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وابو ثور واي
 عبيد وهو قول الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره
 والي بن كعب وابن مسعود ومعاذ بن جبل والي المرد او زيد بن ثابت والي
 هريه وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وبه قال كبار الصحابة
 ايضا عبدة المسلمين وسعيد بن المسيب والحسن البصري واخرج ابن ابي شيبة
 عن علي بن ابي طالب في هدم الزوج الا الثلاث وعن ابي حنيفة اليه ما بقي من الطلاق
 وعن الشعبي ان زنادا من عمران بن الحصين روى وشركا عنها فان عمران روى
 عليهما بقي من طلاقها وبه قال شريح نكاح جديد وطلاق جديد وعن عمرو بن
 قحاط عن عمرو بن ابي كعب ومعاذ بن جبل والنواكرد او زيد وعبد الله بن عمر بن قحاط
 روى اليه علي بن ابي طالب وقال عطاء وشريح والخفي ومحمد بن ابراهيم
 والي يوسف ان الزوج الثاني يهدم هادون الثلاث كما يهدم الثلاث وهو
 قول ابن عمر وابن عباس وروى اس عيينة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس
 فمن طلق تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجها رجلا اخر فله
 طلقها او مات عنها فتزوجها زوجها الاول قال علي بن عتبة في ثلاث وروى ابن عيينة

هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق وضعت ذلك كراهتها البقاء مع
 قال ابن عبد البر ولا أعلم حفصة في ذلك مخالفا من الصحابة والاشافعي
 لم يقل لها اي نسوة حفصة ام المؤمنين حين فارقت زوجها في
 مجلس واحد لا يجوز ان تطلق ثلاثا يعني وهذا يفيد ان ايقاع التلا
 في المجلس الواحد من الزوج لا يكون بريد ولو كان بريد لا نكحت عليها ام
 المؤمنين رضي الله تعالى عنها ما كان علي بن شهاب عن عروة بن الزبير
 بن العوام ان مولاة بني عدي بن لعب يقال لها زيل اصبرتم انها كانت
 تحت عبد وهي امة يومئذ فعنقت اي فاعتقها سبعا بعد ذلك مع
 قيام الزوجية بينها وبين زوجها قالت فارسلت اليه حفصة زوج
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت اني
 مخبرتك خيرا ولا احب ان تصنع شيئا ان امرتك بيدك ما لم يمسك
 زوجهك قالت ففارقت ثلاثا الا انه لم يذكر قول الامام الشافعي في
 اخراج الحديث وذلك مما مر من انه لم يقل لها حفصة لا يجوز ان تطلق ثلاثا
 اصرا ما كان وقد اخرج في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في
 شأن الامة تكون تحت العبد فتعتق على بناء المفعول اي فتعتقها
 مع قيام الزوجية بينها وبينها الخبار ما لم يمسكها فان مسمها زوجها ولا
 حمارها اخبر ما كان عن بريدة بن الحارث عن ابي عبد الرحمن المعروف ببريدة الرائي
 القائل فيه ما كان في هبة حملاوة الفقه هنذرات بريدة عن الفاسم بن محمد
 بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها
 كان في بريدة بفتح الموحدة وكسر الراء وسكون الخاء فرائضة ثم انما
 على بريدة خليفه من البربر وهو عمر الزاكر عيل اسم اسما صنفان وان لم يكن
 وقيل كانت تطلق وقيل تطلق وقيل حبسته وهي مولاة عائشة ام المؤمنين
 وكانت تحدها قبل ان تشترها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل
 لان عتبة بن ابي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل اخا جدر بن حنظل واري
 الاصحاب وهم نظر فالدي هو مولاهما هو زوجها والثاني خطا فان مولاه
 عتبة سارعا تشبهه عن حكم هذه المسألة قد ذكرت في قصة بريدة احمه ابن
 مسعود واصله عند الحارث واخرج ابو عمر عن زبير بن عذرة عن عبد الملك بن
 مروان قال كنت احال بريدة ما لم ينم فكانت تقول لي اني قد حصلا
 وانك خلقي ان تلبي هذا الامر فان وليتني فاحذر الدماء فاني سمعت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفنه عن باب الجنة بعد ان ينظر اليه على
 وجهته من دم بريقه من مسلم بغير حق ابي وعاشت بريدة الى زمن يزيد
 بن معاوية ثلاث سنين اي على بسببها ثلاثة احكام من الشرع كانت
 عياض المعنى انها شرعت في قصتها وها نظر فيها ما سوى ذلك كانت
 قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق المعاني مما
 حدث بريدة وتخبر عنها فالحمد لله الذي لم يترك كتاب ولا يترك من كتاب
 وكما في ذلك ابواب ما اكثر ذلك كلف واستنبا ما يحتمل لا يستغنى

عروة بن

عروة بن ليل والذي قصده عائشة رضي الله عنها (الامر في قصتها) وذكر ابن الصري
 ان ابن عمر رضي الله عنهما استخيرا ما ينبغي علي ما كثر من وجوه فانه وجوه
 الاخر فوايد هذا الحديث فزادت على ثلاثا لم تحفظ في فتح الباري وفي
 في رواية يزيد بن هارون عن عروة عن بريدة قالت كان في ثلاث سنين احمه
 الشافعي وقال انه خطا بالمصواب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ورواه
 اخبر عن عائشة اربع سنين وزاد واخرها ان تعد عدة الحائض فكانت احدى
 السنين الثلاث انها اعتقت بعم الحائض وكسر الفوقيه وقد اعتقتها ام
 ام المؤمنين رضي الله عنها فخيرت بعم الى المي وتشد يد التهمة المكسورة في واري
 زوجها وفي التواء مع علي حفصة وعند الدار فظنني عمر عات ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم قال لبريرة اذ هي قد اعتقت معتق بضعك وزاد ابن مسعود
 عن الشعبي مرسلا فاختاري وذلك لان زوجها كان عبدا كما سيأتي في
 لتضررها بان مقام تحت من جهة انها تغير به فان لسيدة منها عتقها
 وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك خلاف ما اذا اعتقت تحت حرة ولا خيار
 لها لان الحال في الحرة انما هو كمالها فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلة
 وفيه ان بيع الامة المتزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت بيمد البيع
 لما خيرت واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة وللتابيعين البيع
 طلاق لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واجر
 المحرم به حديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منعه ولا سطر
 بيع الرقبة كما في العين الموهرة والاية نزلت في المسبيات فظهر المراد
 بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من يبيع نزلها ولم يذكر في المسند بنية
 السنن الثلاثة وهي في الموطا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 والبرقة تفور بكم ففرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث فبيها المحرم فقالوا لبي يا رسول الله وذكر في
 المحرم تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 على ولم هو عليها صدقة وكذا حديثه سفار بريحينه وما يبعه عليه الوفا
 عند البخاري في رواية هذا الحديث عن ابوب بن الحارث عن جابر بن عبد الله بن
 رضي الله عنه في بريدة فقال كان ذكر اسمه مقيث بضم الميم وكسر
 المعجم وسكون التخم اخبره فقلت كما جزم به ابن ماسك ولا وغيره وهذا
 ممن قال معتب بفتح العين الموهرة وتشد يد الفوقية المكسورة اخبره بوحدة
 عبد بن خالان وعند الترمذي من طريق عبد بن ابي عروة عن ابوب كان عبد الله بن
 لبني المغيرة وجرير بن هشيم وكان عبد الاك المعيرة من بني مخزوم وفي الموطا
 عنده موقوف احمد بن حنبل وعنده اي داود عبد الاك اي احمد وواك ابن عبد الحموي
 بن مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويبدو المحرم لان بني المغيرة من آل مخزوم
 وبني حنبل من بني السدس جرهم وبني مطيع من آل عدى بن لعل ويحتمل ان يكون

والفصل في ما خالف فيه من ان تحت حرة
 او غيرها وفي رواية فقلت انما عتقتها
 وكذا ما ثبت عندنا في هذا

والفصل في ما خالف فيه من ان تحت حرة
 او غيرها وفي رواية فقلت انما عتقتها
 وكذا ما ثبت عندنا في هذا

وقول العباس وابن عبد الصبح وقال البراء قطني لم يختلف علي عروة عن عائشة
انه كان عبداً وكان ابنه من محمد بن علي بن عباس عن عائشة وابو الاسود وابو
الليث عن القاسم وابو اسحق قاسم بن ابي جعفر انا احمد بن زيد المعلى بن ابي
بن معاوية عن جعفر عن هشام عن ابي عبد الله كان زوجه برتقة خراجه
وهو من مونسى ومن احمد بن الحنفية عن ابي عبد الله هشام بن ابي جعفر عن
كان عبداً ولم يختلف علي بن عباس انه كان عبداً قال النوفلى وروى ذكره
عائشة كان عبداً ولو كان من خيرها فاضرب وهي صاحبة الفضل انه كان
عبداً ثم علمت يقول ولو كان من خيرها فاضرب هذا لا يحادى حتى يقول الاتوفي
وقول من قال انه كان عبداً ثم صار حراً بالعتق لان العتق يعقب الحرية
لا العكس يريد ما رواه الشيخ في علم الرجال عن ابي عبد الله اسود بن ميم
اعتقت فتيمة والله تعالى اعلم ما كان من حراً في موطئه عن ابي
عن ابن عمر انه قال في الحديث لو قال زوجه انت خلية والبرية اى قال
انت برية ثلاثاً لا تأتى معنى انه يقع في كل كلمة ثلاث تطلقات وتلك
روى عن علي وابو العباس وزيد بن ثابت في الخلية والبرية والباقي والتم
انها ثلاث روى عن بعضهم من وجوه في مصنف ابن الحسين وعبد الرزاق
وعبدهما وهو قول علي بن ابي طالب وقال ابن عباس في مصنف ابن الحسين وعبد الرزاق
من كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا بنية ان يقع الطلاق
اي بالنسبة المتقدم وهو ان الشافعي يروى عن مالك عن ابي عبد الله كان
يقول اذا ملك الرجل امرأته وذلك ما لا يتصور في قوله طلق نفسك او ما لا
مع النية كقوله امر بغيرك او اختارني نفسك وهو ما خرج به اصحاب الشافعية
واختلف العلماء في تفويض الرجل طلاق امرأته المأهولة هو عليك او كقول
وهي قولان للشافعي في الحديث الصحيح انه عليك وتظهر فاعده الخلاف في الله
هل يحتاج الى القبول على الفور في الجملة او لا ولودام المجلس طلق الخبير
وهذا ما حكاه الرافعي عن الاكثر من هذه ابن القاسم الى انه يكتفى بالقول
في المجلس وحكمه صاحب المختار عن النضر وقال البيهقي ان الشافعي قال
ولا اعلم خلافاً انها ان ظلمت نفسها قيل ان يفرق من المجلس ان الطلاق
يقع عليها قال الرافعي وابو اسحق والاكثر من علماء اللفظ على المجلس التواجب
اما بعد انقضاء المجلس فليس لها الاختيار كما روى ابن ابي شيبة ومصنفه
عن عمر وعثمان وابو مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وقال ابن القاسم ولا
يعرف لهم مخالف وذهب ابن كثير الى انه لا يقطع ذلك بانقطاع المجلس
وان لها الخيار متى شاءت وقد روى الرافعي انه لا يشترط التطبيق على
الفور ويتعم النوفلى وانت اذا تحقققت وعلمت ان التفويض في ملكك
على الصحيح والتملك لا بد منه من القبول على الفور ولا يتأخر التاخير لينة
على القول بان لا يكتفى ولذا قال الوقان وادعاء رأس الشهر وطلقي نفسك
فان قلنا انه عليك يكون لغوا وان قلنا انه يكتفى فحيز كما لو وكل اجنبياً بطلاق

مستكر كما ينهم كافي النظر اليه اي الى مغيث يتبعها اي مشي خلف بريرة كل وقت
في الطريق وفي كفا النجاري يطوف وراءها في سكر المدينة لكن في حبه لها
وشغف بها وهو يملك زاد في زوايه للحجاري ودموعه تسير على خديته
الذي صلى الله عليه وسلم لو رآه مع عباس بن عباس لا تعجب من صفة
بريرة ومن بغض ببريرة معنفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رآه على قمل اور اجفسته
فالت باربع الله تاملت حالنا انشفع فالت لا احاجة اليه وفي رواية سعيد
بن الجعد وبه يطوف وراءها في طريق المدينة ونواحيها واذن دموعه تسير على
خديته بترضاها لاختاره ولم يفعل وهذا ظاهر ان سواها كان قبل الفقه
وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لو رآه معته ان ذلك كان بعد الفقه فحتم
وقوع ذلك له قبل وبعد ووقع عند سعيد بن منصور ان العيين كان كليل النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وهذه القصة تدل على وقوعها في
السنين الثمانية لان العيين انما سكن المدينة بعد حووم من غزوة الطائف
فكان ذلك في اخر سنة ثمان ويورده مشاهدة ابن عباس في ذلك وهو لا يقدم
المدينة الا مع ابويه ومن زعم انها كانت قبل ذلك فقد وهم لان عائشة
في ذلك الزمان كانت صغيرة فبعد وقوع تلك الامور والمراحم والمساخر
الى الشرا والعنف منها فبعد ذلك فذلك هو عاشر سنة ثمان ان شاء الله ان
اجدها بعد عدة واحدة ففقه بشارة الى وقوعه في اخر الامم لا يهر كما نوا
في اول الامر في غاية الضيق فحصل لهم التوسع بعد الفقه فبعد
ذكرت بريرة في قصة الكفر فحتم انما كانت تخدم عائشة رضي الله عنها
لها وانما كانت تلازمه لانها كانت مكاتب تسعى في مكاتبها وانما
شربها واخرت عتقها الى بعد الفقه او دام حزن زوجها عليها سنين
منعدده وكان حصل الفقه وطلب ان يرد به بعد حبه وعنف ان
اقوى الاحتمال طول حزن زوجها واستمراره سنين حتى شاهده ابن عباس
ورجى الحافظ اسبغ احتيارا خدعتها لعائشة قبل شرائها بها والافقاع
احب الناس عبد الله بن عمر بن حفص بن عبد الله بن دينار بن عبد الله
بن عمر بن زوجه كان عبدا قال احمد بن حنبل رواه علماء المدينة واذ روى
علماء المدينة شيئا وعلموا به في خط صحيح شيئا واذا اعتقت الامة تحت الحق
المتفق على صحة لا يفسد ما مر مختلف فيه ولم يخلف على ابن عباس ان كان كليل
وبه جرح الترمذي عن ابن عمر ومحدث المذكور في المسند ثابته عند الدارطني
وعبد الوارث النسائي بسند صحيح عن حفص بن عتيبة بنت عبيدة قال كان زوج
بريرة عبدا ورجل صحيح في السن الاربع عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
كان واويه تمسكت الحنفية فاشتقوا لها الخمار اذا اعتقت وهي تحب الخمر
كالعبد لكن حديث الاسود قد اختلف فيه على واويه هل هو من قول الاسود
او من قول عائشة هو او هو قول غيره وقال ابن ابراهيم بن ابي طالب عبد الحافظ
من طبقه مسلم قال الاسود الناس في زوج بريرة وقال احمد بن حنبل ان كان
فرا عن الاسود وعبد وصح عن ابن عباس وغيره وقال الحارثي قال الاسود منقطع

1999

زوجته بعد شهر ثم انشأ لاق في التقوى من طلاق نفسه او يقر
 امره فاضار نفسه وكل من مع النسيء وكذلك لاق في قولها ذلك
 ان تخار الطلاق بالبرء وتقول طلاق نفسي ويحرم كذا او بالكتابة مع النسيء
 كقولها اخذت ويحرم كذا والى ان الشئ اذا لم يثبت بالشهادتين او بغير
 كلامه وحده كذا بالنسيء الى المقبول واشترط في التقوى بالبرء كذا
 فان اخذت في طلاق نفسه بغير طلاق لغيره وفي التقوى بالكتابة كذا
 في المجلس بدون غيره فالقضاء ما قضت به يعني بعد التمسك بطلاق
 نفسها ثلاثا وقدر او طلقت ثنتين فذكر كذا لانها لو اخذت التمسك بعد
 الا ان بناكرها الرجل اي زوجها المفروض فيقول كذا لانه بعد ما تقول
 بعد التقوى بطلاق نفسها ثلاثا كذا اي يقول طلاق نفسي وامر
 بك الا بطلاق واحدة فاذا انكثرت المرأة ارادته كانا على الواحدة
 في كل كذا كذا بان يقول والله ما اردت تقولي امر بك الا بطلاق واحدة
 الخاصة لا فاضار عليها واذا اختلف تكون الزوج املاكها اي حقوقها
 ما عهدة ما كانت في عهدها فاذا انقضت عهدها كانت هي املاك نفسها
 ان شاءت عهدة التقدير وترجع عما يقع طلاقها بعد العهدة واذا
 زوجت نفسها بغيره هكذا زواج ما كذا بغير عهدة وهو قول اسحاق
 لكنه اخرج ابن ابي شيبة في وصفه وانما كذا بغير عهدة عن نافع عن
 ابن عريضة في الرجل يجعل امراته بغيرها قال القاضي ما قضت ولم يذكر
 المتأخره وفي المسائل للسلف اقوال اخرها ما نقل في المسند عن مالك بن عكر
 قاتنها ان القضاء ما قضت ولا ينفعها كذا اياها وهذا روي عن
 علي وابن المسيب وبه قال الزهري وعطاء وطائفة وروي الثوري عن
 علي بن كجر في كذا قال اذا جعل امرها بغيرها والقضاء ما قضت وهو وعدها
 سولا وروي عن علي بن الرضا قال ان طلقت نفسها والقضاء ما قضت
 ان واحدة فواحدة وان ثنتين فثنتين وان ثلاثا فثلاثا وعمر الزهري
 عن ابن المسيب قبله ونالته ان طلاقها لا يكون الا واحدة على كل
 حال وهو ما نقلت بها ما دامت في عهدها وهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود
 فقد روي الثوري عن ابن مسعود انه قال له رجل كان بيني وبين امراتي
 خصومة فقاتت لو كان بيني وبين امراتي ما كنت لعلمت كيف اضعها
 امر بك بغيرك قالت فانت طالق ثلاثا قال اياها واحدة وانت ايتها
 بها ما دامت في عهدها وبسائق امرها لو هرب عن غير لقيه فبصر عليه
 فقال فعل الله بالرجال وفعل بعد ذلك الى ما جعل الله بالرجال فلو
 بالدين بغيرها التراب ما دامت في عهدها قلت اياها واحدة وهو قول
 بها قالوا انما اراد ذلك وهو الحق بها ولو كنت رأت غير ذلك لقلت له
 رخصت وبه قال مسروق قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم
 من التابعين ومن بعدهم ورايهم ان لا يكون بغير المرأة طلاق الرجل
 وليس قولها لزوجها طلقت نفسي الا لوقالت (انت مني طالق) لم يبين

وقال الترمذي ان قولها طلاق نفسي لا يكون الا واحدة

شيئا

شيئا وهو قول شاذ روي عن ابن عباس وطائفة وكذا رواه ابن عمر في الاخير
 ان قاتلها اخذته ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال ليكت امراتي امرها وطلقت ثلاثا
 فقال خطا اليه فوقعها ان الطلاق كذا عليها وقال ابن عمر في واحد من طائفتهم
 ابيه وقلت كيف كان ابوكم يقول في رجل قاتل امره املاكه تطلق نفسها
 فقال كان يقول ليس الى النساء طلاق فان ابن عمر وروى ابن عمر عن عطاء
 عن ابن عباس خطا الله فوقعها الا قالت انا طالق وهذه مسالة اخرى قد
 ذهب اليها طائفة من الفقهاء في التمسك فانها اذا قالت لزوجها اني طالق لم
 يقع طلاق حتى تقول انا منكر طالق وهذه جملة الى ان ذلك معنى واحد
 وانما يقع الطلاق بقولها لزوجها انت طالق كما يقع بقولها انا منك طالق
 واذا قال العراقي بان من السلف من قال ان تقولي طلاق لغيرك لا يصح
 ابن العري وممنهم من قال ان طلاق سبوا قبلت المرأة التمسك ولم يقبله
 وهو قول ربيعة قال ابن العري ولا وجه له في حديث اقاويل للسلف واما
 اقاويل ابي القتيبي في التمسك فقولها كذا هو قول ابن عمر في المسند عن
 مالك ومذهبه في التمسك مذهب في التمسك وقول الشافعي ان هذا اللفظ
 كناية بوجه فنه النية الزوجية فان نوى تقويض الطلاق او قعت الزوج
 الطلاق صريحا او بكناية مع نية فذاك وان لم ينفه الزوج الطلاق لم يقع وان
 او قعت الزوج الطلاق صريحا او بكناية وكذا كذا نوى الى نية الزوج فصار له
 به من العدد من الواحدة الى الثلاث فان نوى عدا او او قعت الزوج وقع
 وان او قعت اكثر مما نوى ارتفع الامر من بدها كذا يستفاد من كلامه العراقي
 على الترمذي وقال الاوراعي في امر بك بغير القضاء ما قضت وبه قال
 ابن عمر وقال ابن عمر بغيره وكذا هو قول ابن عمر اذا ردت الامر الى زوجها او لم
 تقض بشيء ولم ترد خلافا ولا طلاق والله تعالى اعلم فخرنا ما كذا وقدر
 في هو طائفة عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المحدث قاضيها قال
 ما كذا كان فاضلا عابدا كثيرا الصلاة اكثر على القضاء وثقة العجلي وكان قديرا
 وقال ابن عمر ما سمعت من ماء وانما وثلاثين عن خارج بن زيد بن ثابت
 الانصاري مكثي ما يري المحدث اذ روي عثمان وهو واحد الفقهاء السبعة قال
 العجلي مدي تابعي ثقة وكان ثقة كثيرا في حديثه وقد قدمت ترجمته ايضا انه اخبره
 انه اي حاكم كان حاكمه زيد بن ثابت قاتله محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
 واسم محمد بن ابي بكر الصديق المحدث فيقول وعنه انه قد سمع من ابي عتيق
 قال ما كذا كان زيد بن ثابت ما شئت ابي ما كذا عجلي فقال محمد بن ابي عتيق
 ملكك امراتي امرها فقال قتيبي اي فشق علي فاقها فقال له اي محمد بن ابي
 عتيق ما حاكم علي ذكر ابي علي عليك الامر لزوجك فقال محمد بن ابي زيد
 القدر فقال له زيد ارادتها ان تنكحني حيث لم تقدم قبل ذلك طلاق
 اصلا فانما هي واحدة ان قضت بها او نكحها او ان هذه واحدة
 مطلقا قال الزرقاني وانت ما حاكمك بها اي احق من غيرك قال ابن
 عبد البر هو مذهب مالك والشافعي ان الطلاق الواحدة في التمسك بوجه

شيئا وهو قول شاذ روي عن ابن عباس وطائفة وكذا رواه ابن عمر في الاخير
 ان قاتلها اخذته ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال ليكت امراتي امرها وطلقت ثلاثا
 فقال خطا اليه فوقعها ان الطلاق كذا عليها وقال ابن عمر في واحد من طائفتهم
 ابيه وقلت كيف كان ابوكم يقول في رجل قاتل امره املاكه تطلق نفسها
 فقال كان يقول ليس الى النساء طلاق فان ابن عمر وروى ابن عمر عن عطاء
 عن ابن عباس خطا الله فوقعها الا قالت انا طالق وهذه مسالة اخرى قد
 ذهب اليها طائفة من الفقهاء في التمسك فانها اذا قالت لزوجها اني طالق لم
 يقع طلاق حتى تقول انا منكر طالق وهذه جملة الى ان ذلك معنى واحد
 وانما يقع الطلاق بقولها لزوجها انت طالق كما يقع بقولها انا منك طالق
 واذا قال العراقي بان من السلف من قال ان تقولي طلاق لغيرك لا يصح
 ابن العري وممنهم من قال ان طلاق سبوا قبلت المرأة التمسك ولم يقبله
 وهو قول ربيعة قال ابن العري ولا وجه له في حديث اقاويل للسلف واما
 اقاويل ابي القتيبي في التمسك فقولها كذا هو قول ابن عمر في المسند عن
 مالك ومذهبه في التمسك مذهب في التمسك وقول الشافعي ان هذا اللفظ
 كناية بوجه فنه النية الزوجية فان نوى تقويض الطلاق او قعت الزوج
 الطلاق صريحا او بكناية مع نية فذاك وان لم ينفه الزوج الطلاق لم يقع وان
 او قعت الزوج الطلاق صريحا او بكناية وكذا كذا نوى الى نية الزوج فصار له
 به من العدد من الواحدة الى الثلاث فان نوى عدا او او قعت الزوج وقع
 وان او قعت اكثر مما نوى ارتفع الامر من بدها كذا يستفاد من كلامه العراقي
 على الترمذي وقال الاوراعي في امر بك بغير القضاء ما قضت وبه قال
 ابن عمر وقال ابن عمر بغيره وكذا هو قول ابن عمر اذا ردت الامر الى زوجها او لم
 تقض بشيء ولم ترد خلافا ولا طلاق والله تعالى اعلم فخرنا ما كذا وقدر
 في هو طائفة عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المحدث قاضيها قال
 ما كذا كان فاضلا عابدا كثيرا الصلاة اكثر على القضاء وثقة العجلي وكان قديرا
 وقال ابن عمر ما سمعت من ماء وانما وثلاثين عن خارج بن زيد بن ثابت
 الانصاري مكثي ما يري المحدث اذ روي عثمان وهو واحد الفقهاء السبعة قال
 العجلي مدي تابعي ثقة وكان ثقة كثيرا في حديثه وقد قدمت ترجمته ايضا انه اخبره
 انه اي حاكم كان حاكمه زيد بن ثابت قاتله محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
 واسم محمد بن ابي بكر الصديق المحدث فيقول وعنه انه قد سمع من ابي عتيق
 قال ما كذا كان زيد بن ثابت ما شئت ابي ما كذا عجلي فقال محمد بن ابي عتيق
 ملكك امراتي امرها فقال قتيبي اي فشق علي فاقها فقال له اي محمد بن ابي
 عتيق ما حاكم علي ذكر ابي علي عليك الامر لزوجك فقال محمد بن ابي زيد
 القدر فقال له زيد ارادتها ان تنكحني حيث لم تقدم قبل ذلك طلاق
 اصلا فانما هي واحدة ان قضت بها او نكحها او ان هذه واحدة
 مطلقا قال الزرقاني وانت ما حاكمك بها اي احق من غيرك قال ابن
 عبد البر هو مذهب مالك والشافعي ان الطلاق الواحدة في التمسك بوجه

على الزوج فيها حصة امراته قال ولا حصة في هذا الباب من جهة الراجح الا ان يهاجروا
 منها ولا اشرفه حب التسليم له للاختلاف بين السلف فيه انتهى اصرا
 مسلم بن خالد عن ابن جبرج عن عطاء بن ابي ريان عن عبد الله بن عباس وعبد الله
 بن الزبير انها قال لا يلزم المخلع الطلاق في العدة لانه اي الذي يطلق المخلع
 منه طلاقها لا يملك اصرا مسلم بن جبرج عن عطاء بن عباس وابي الزبير
 انها قال لا يلزم المخلع طلاقها زوجها الا لا يلزمها طلاق لانه طلقها ولم يملك
 الكلام هنا يتعلق بامر من احد الزوجين ان المخلع ليس بطلاق بل هو حصة وقد
 روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عباس عن ابن ابراهيم بن سعد
 بن ابي وقاص عن سالم بن ابي حنبل عن رجل طلق امراته تطلقين ثم اختلفت فيه هل
 له ان يتزوجها قال نعم ليلكيها ليس المخلع بطلاق وذكر الله الطلاق في اول
 الآية واخرها والمخلع فيما بين ذلك فليس المخلع بشيء يرقى الى الطلاق من ان
 قامسا كجموع او تسريح باحسان ورا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
 تنكح زوجا غيره وفي المتن في شرحه للخطيب الفرق بلفظ المخلع طلاق يتقص
 العدد كلفظ الطلاق لان الله جل جلاله ذكر في الطلاق في قوله الطلاق من ان
 الية وقد علم ان المخلع طلاق لانه لو كان حصة لجاز على غير الصداق اذا افسخ
 استرجاع البذل كما ان الاقالة لا تجوز بغير الثمن وفي قوله فيسبح لا يتقص عدد
 ويجوز تجديد النكاح بعد تكرر من غير حصر لانها فرقة حصلت بمعاوضة
 فتكون حصة كسواء زوجته وهذا القول ينسب الى القدم وفيه من نقص
 على ما لا يملك ان لا يحصل به شيء لا فرقة طلاق ولا فسخ وخرج بلفظ المخلع
 الفرق بلفظ الطلاق اذا كان يعوض فانه يكون طلاقا قطعيا وكذا ان قصد
 بلفظ المخلع الطلاق او اقترن بلفظ المخلع طلاق كما اعتك على طلاقه بالف
 والفقهاء وان قوي بالخلع عدا ان جعلناه طلاقا وقع ما نواه ونسبنا
 فلا لانه لا يتعدد انتهى **وخامس** ان المخلع لو طلق بعد النكاح
 العدة هل تطلق ام لا فذهب عثمان بن عفان الى ان المخلع تطلقه فرقة
 ابن ابي شيبة في مصنفه واخر عن عيسى بن ابي ابي المخلع تطلقه بائنه ولكن
 روى عن عبد بن جبر وعطاء بن ابراهيم والحسن بن سعيد في المسيب
 وقصص بن زبيب والشعبي وشيوخ وان زهري ومالك وقتا ينكح
 ان المخلع لو طلق بعد النكاح في عدتها هل طلق ام لا واخر في ابن ابي
 شيبة في مصنفه عن عمران بن حصين وابي هريرة بن قيس في قوله في النكاح فعدت
 دامت في العدة وروى عنه عطاء بن ابراهيم والحسن بن سعيد في المسيب
 وان زهري ومالك وقتا ينكح واخر عن عطاء بن ابراهيم والحسن بن سعيد في المسيب
 اختلاف ابن ابي سعود وابن عباس في الرجل يخلع امراته ثم يطلقها قالوا
 ليس بطلاق بشيء وقال الاخر ما دامت في العدة فان اطلقا لم يملكها
 وقد ذهب مالك الى ان طلقها عقب المخلع من غير سكوت فانها تطلق
 وان كان بينهما سكوت لم تطلق وقال الشافعي لا يلزم طلاق وان كانت

في العدة

في العدة وهو قول ابن عباس وابي الزبير قالوا كره والحسن بن زيد
 واجدوا في حقها وابي ثور واخر عن ابن ابي شيبة عن عطاء وطاوس والشعبي
 فلعنوا عطاء والشعبي قولهم في المسال والله تعالى اعلم **سادس** خالده
 وعبد المجيد عن ابن جبرج قال قال رجل لابن عباس طلق امراتي فاني قد انا
 ثلاثا ثم بها زوجتك عليك صبيحتك فذكر زوجها غيرك وتزوج شيعة وشعبي
 يعني فانها غير مותרه شيئا واخر عن ابن ابي شيبة عن عبد بن جبرج عن رجل جاء الى ابن عباس
 وقال طلق امراتي الفاقا فاقا فاقا وتزوج شيعة وشعبي وعمر بن الخطاب
 وابي سعيد بن عباس عن رجل طلق امراته ما شاء قال عصى بك وبانت منك
 امرتك لم تبق الله فجعل لك في حيا ومهر يقيق الله يجعل له حيا ومهر من نار
 ان ابن عباس سئل عن رجل طلق امراته عدا النكاح فقال يكفك لانه قد طلقها
 ط فخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله قال ان رجلا طلق امراته
 تسعة وتسعين مرة قال فما قالوا له قال قالوا قد طلقها تسعة وتسعين
 لقد راد وان يبقوا عليك بانت منك ثلاث وسائر طلاقها وانما وعنه
 انه سئل عن رجل طلق امراته مئة تطلقه قال صحتها ثلاث وسبعين
 وتسعين عدوانا وعمر بن الخطاب رجلا الى عبد الله فقال طلق امراتي
 مائة فقال بانت منك ثلاث وسائر طلاقها وعمر بن زيد وعمر بن الخطاب
 بطالا كان بالمدية طلق امراته الفاقا فخرج الى عمر بن الخطاب فبانت العبد
 فعلا عمر بن الخطاب بالمدية بالف ذرة وخرج بدنها وعمر بن الخطاب رجلا
 الى عمر بن الخطاب فقال طلق امراتي الفاقا فبانت منك ثلاث واقسم سائرهن
 بين نسائك وعن هارون بن عتبة عن ابيه قال كنت حاضرا لعبد بن عباس
 فاقام رجل فقال لابن عباس انه طلق بامرته مئة وانما قلته مرة واحدة فتبين
 مني ثلاث هي واحدة فقال بانت منك ثلاث وعنده من سبع وتسعين
 وعمر بن جبرج قال رجلا الى ابن عباس فقال طلق امراتي الفاقا فبانت
 فبانت منك ثلاث وسائر طلاقها فبانت بامرته الفاقا فبانت
 ابن ابي شيبة عن رجل الى عثمان فقال طلق امراتي مائة قال ثلاث بحرفها
 وسبع وتسعين عدوانا وسئل المعمر بن عوف عن رجل طلق امراته فقال
 عليه وسبع وتسعون فصل وجاء رجل الى ابن عباس فقال طلق امراتي
 ثلاث وسبع وتسعين ما سبكت الله بها يوم القيامة قال شريح لم اجد
 انه طلق مائة قال بانت منك ثلاث وسائر طلاقها ومعه من الفاقا
 فبانت منك ثلاث وسائر طلاقها فبانت بامرته الفاقا فبانت
 عن ابن عباس انه قال الموي بضم الميم وسكون الواو وكسر اللام الذي يحلف
 لا يقرب لمراته ابدا واخر عن ابن ابي شيبة عن مصنفه عن ابن عباس قال لا يلاء الا
 يحلف واخر عن عطاء قال لا يلاء الا يكون الا يحلف على الجاه وسئل الحسن
 عن رجل طلق امراته سبع اشهر قال قد اطلقها ان قلت يدخل عليه اليلاء
 قال حلف قلت لا قال لا يلاء الا يمين من ابراهيم قال كل يمين منعت عما
 حتى يمضي اربعة اشهر ففيه اليلاء وبه قال الشعبي وقادة واخا في

عمر بن الخطاب

200

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فذهب فاجى بها واستدل به على ان اللعان يكون عند الحاكم وبامره ولو تراخى
تدلا عنها بينهما او يلاعن سنفا رجل اخر فلا يصح لان في اللعان من التعليل
ما يقتضي ان يختص به الحاكم وفي حديث ابن عمر عن علي بن ابي طالب
سورة النور وقوله وذكره واضحه ان عذاب الدنيا ادهون من عذاب الآخرة
قالت والذبح عنك بالحق ما كنت عليها تترد عاها وقوعها وذكرها واخرها
ان عذاب النار ادهون من عذاب الآخرة قالت والذبح عنك بالحق ما كنت عليها
فقال سهل بن سعد لا عذابا ولا نافع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية عند البخاري في المسجد وزاد ابن اسحق في رواية عن ابن عمر
هذا الحديث بعد العصر اخرج احمد وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر
عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بحجج ذلك على ان اللعان يكون عذبه
ومحجج من الناس وهو انواع التغليب ثانيا انهما ان تالفا المكان وهذا
التغليب مستحق وقيل واجب قلنا في غاية الاغنى وان عذبت عليها
بما رواه الله ان امسكتها فموتى روايه ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها
بلا تأويل روايه لا بأس بها ان امسكتها فموتى في الطلاق فموتى في الطلاق
في الطلاق وقد نفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى
بقوله صلى الله عليه وسلم قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
يتوقف على تطبيق الرجل وبه قال عثمان بن عفان وفي حديث ابن عمر عن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن مسعود في حديث ابن عمر عن
قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرق وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم
ولم قال ابن شهاب فكانت تلك أي الفرق سنة المتكلمين وفي رواية لا يؤخذ
وعنده فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل ففارقها ففارقها
وعنده مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر التفريق بين كل متلا عن
الشافعي في روايته ان قوله فكانت تلك أي من قول ابن شهاب ووقع عند أبي ذر
طريق عياض بن عبد الله الفهمي عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن أبي ذر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما
صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على سنة فالتلاعن حضرت هذا عند رسول الله
الله تعالى ولم يفتت سنة بعد في المتكلمين ان يفرق بينهما بل لا يجتمعان ابدا
وهذا يدل على انه من تمام قول سهل بن سعد ان شهاب بالمعنى ونسبته الى شهاب
لا يمنع تشبته الى سهل والله اعلم
ابن سعد اخبره قال شهاب عن عويمر الكلابي عن ابي بصير عن ابي ذر
الاخبار وكان العجلان حليف بني عويمر بن الاوس من الانصار في الحجاز
وسكن المدينة فدخلوا في الانصار فقال عويمر يا عاصم بن عدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يفتت سنة بعد في المتكلمين ان يفرق بينهما بل لا يجتمعان ابدا
زوجه المرأة ذلك الرجل ايقن على بناء المفعول مصدر بغير الاستفهام يعني
هل يحكم الشرع بقتل الزوج له أي نسب قتله لذلك الرجل ويقتصر به أم كيف
يكتنع ذلك الزوج اذا وجد من حاكم ترفقه ولا يطبق الصبر ونحوه من قرائنه
قبلا اجتماع الشهود الاربعة سالوا عن القتال مع القصاص ثم اضرب عنه

سورة النور

الى سوال اخر لان ام المنقطع متضمنه لما يلي الفقرة والمفرد تستأنف بها
ايصبر على الكوار ومحدث الله له امراة فسال عاصم الكلابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقات النبي صلى الله عليه وسلم على قتله المسائل والعياض تحت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قذف الرجل امراته بلا بينة لا فضاة الى الحد لان ذلك كان قبل نزول اللعان او لما
كان نهي عنه صلى الله عليه وسلم قبل من كثره السؤال سدا لئلا يهل التشعيب
او لما كثر من التصديق في الاحكام التي لو سكتوا عنها لكانت موهبة وتكررت
لاحتجاجهم فيها كما قال صلى الله عليه وسلم على قول ان لو لم يكن فاقها ذلك كان
قبل كثره سواله انبيا فهم ولقول اعطوا انما من حرمها من سائر عالم يحرم
عليه محرم من اجل مسالته قال اما زري ما اذا كانت المسائل موهبة اليها
فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان صلى الله عليه وسلم على سائر الامم ولا بأس
وعاصم اغما سال الفهر عن غير حاكم فاشبه السؤال على وجه التفتت ففكره
تذكر فتقيد أي حياء الى خاصه بعد ما رجوع الى اهل بيته فقال صنفنا عام
والخاص صنعت امرأته عليه وذلك انك يا عويمر تراثني بحبر سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما امرتني بالسؤال عنه فقات النبي صلى الله عليه وسلم على المسائل
انما صرحها لان مسالتي عويمر اشبهت على مسالتي متعده اذ هذا هو الرجل على ربي
على غفلة انها ما لها وثايبها اطلاق على عويمر الرجل الحامي وثايبها عزم صبرة
الى ان تجتمع البيعة وتشهد ويرايها تفرض روضته للفلان والفلانة او الى ان
الناس وضامسها تفرض نفسه الى القذف من جانب الرجل المقذوف ومن جانب
المقذوفه وسادسها انشاء الامر الذي ينبغي ستره فان في بطلان الرواية
عن احضارها بين يدى الحاكم والصبر لا يتقام الله تعالى من المعتمد والمكان
اوحي ويحسد كل فالله اعلم وان عويمر قال لا بأس برسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فلا سالته لان السؤال بشفاء العي وانا مضطر الى استفادة الحكم الشرعي
في ذلك حال بل اعرف الحاحي في السؤال لانه عاين المقدمات في كاف الانبياء
الى المكره وتذكر انك اتفق على البلاء موكل بالمنطق وقال عياض ويحسد الله
عليه الحكم وسال عويمر امرضا صلى الله عليه وسلم الى شفاء غلبه وانزلة غيرة وقال ابن
دقيق القيد في الاستعداد وعلم النواز قتل وقوعها وكنه حيل الفقهاء
ما يفرض قبل وقوعه ومن السلف من كره الحديث في الشيع قبل وقوعه
وراه من باب التكليف فاته أي فاجى عويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع
أي فوجد عويمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم قد انزلت عليه فيها أي قد تقدم نزول
ايه اللعان في مثل تلك القصص وهذا ما يثبت الى نزولها او لا يوقعه هاهنا
بعد انصار عياض والله تعالى اعلم قد عاها أي فذا النبي صلى الله عليه وسلم على
عويمر ورويته وكما في اسمها فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم على بيها يعني
فلعن كل واحد من الرجل والمرأة الالفاظ التي يتاج بها اللعان سيما في
ايضا في ذلك انشاء الله تعالى ففارق عويمر لئن انطلقت بها الحبيبي وابتعتها في
عضتي لقد كذبت عليها لان ربي ما اوجب اللعان يقتضي عدم الاتفاقيات
بها ويستوجب الوضوء الكليم وقد يقتضي ان الكلم ودار الزوجية على الفسقة
الحيلة وقد كلف وقع في روايه لقد ظلمتها ففارقها أي فطلقها عويمر قبل ان يامره

التي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راحلا احد ابغى بيته تشبه عليها بالزنا
 قال ابن عباس لانك امرأة كانت قد اعلمت وفي رواية انها كانت تظفر في اظفار
 السوء اي كانت تلعن بالافحشة ولكن لم تبت ذلك عليها بيته ولا اعتراها واما
 استغفر عنها فمما قد علم ان الحد لا يجب بالاستغفار وقد اخرج الحاكم في المستدرک
 ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه قال رجل افقد عارته واتهمها بانها حشمت عليا لاني
 حتى اخبرني فصرخا هلا رأت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت له قال لا قال
 فضربه وقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقاد على
 من مالك لا قدرتها منك قال الحاكم صحيح الاسناد وتعليقه الذهبي بان عليا قد
 عمر بن عباس شيخ البيث فيه وهو منكر الحديث عبد العزيز بن محمد بن عبيد
 الجهمي او القضاة في مولاهم يكنى بابي ابي طرحة عن يزيد بن ابي عبد الله بن
 اما به بن الهادي عن عبد الله بن يونس عن ابي زرعة عن ابي عبد الله انه لا يعرف الا بهذا
 الحديث وقال ابن القطان في مولاهم كان وذكره ابن حبان في الثقات وقال في الفقيه
 بعد ما عرفت حديث الباب لا يروى في النسابة واسم حبان والحاكم في سننه عبد الله بن
 يونس عن ابي طرحة عن ابي عبد الله بن يونس عن ابي طرحة عن ابي عبد الله بن يونس
 عبد الله بن يونس به انه سمع سعيدا يقول حدثني ابي في حال ما كان يحدث ابا عبد
 قال المقبري حدثني ابو نصر بن ابي عبد الله بن يونس عن ابي عبد الله بن يونس
 الملا عنه يعني يونس بن ابي عبد الله بن يونس عن ابي عبد الله بن يونس
 اما امرأة ادخلت على قوم قالوا لها وفي رواية الحقت بقوم من ليس منكم
 بان تنسب الي زوجها ولما حملته من غيره فليست من الله في شيء كان ذلك
 في بيته من الله في كل امورها وانما نكح شيئا ثم اردف هذا الدم العام الضال
 جميع الاحكام بقوله قل كذا في النسب الموجودة عندي ومما يلفظ ابو داود وفي
 لفظ النسابة ولا يدخلها وهو لا ينسب للفاعل المستقبل الله جنته مع الساتر
 الاولين المحسنين بل يورثها ويورثها ما شاء ولم يكف بدخولها في الاولين
 لان قوله في شيء لا يبين خفية الماد منه ما فيه من نوع اجمال وخفاء فحقه بذكر احد
 النكاح التي بها كل ما يقع والحاكي قوله فليست الخ افهام ان من غفلت
 فرحها فلم تترك هذه الفاحشة العظمى فحرم الله في شيء لما انما مفسدة بالية
 والذين هم لزوجهم حافظون انفسهم ذكر عدم دخول الجنة دون غيره مما افزع
 الوعيد لان النفس تحبل بنعم الجنة سيما النساء ودخولها من اقوى اسباب
 النعم ولان قوله لن يدخلها الجنة تعريض بدخول النار لادلسه الاجنة فزار
 وانما رجل يحرم ولدوه هو ينظر اليه اي وهو يرى انه منه ويتحقق ذلك له
 شيئا هذا ذكر عيانا وهو بكرة وعبر بالبحر ليفيد مع الوعيد على النبي ابو عبد
 علي بن ابي طالب احتمل الله منه اي منه رجحه وافرجه منها وهذا صحيح عندنا
 اذا لا غاية في النعم اعظم من النظر اليه تقدس وقدا وطهرا فانه القصود في كل
 لمن لم ينلها ووضعه على رؤس الخلائق في الاولين والآخرين يوم القيام محمدا
 ولده وهو يعلم انه منه واضحا كذب على زوجته وهذا من اقوى اسباب الوعيد وقد ورد

[illegible]

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page, starting with "॥ श्रीगणेशाय नमः ॥".

استغفار
محرم
ابن

النوع الذي لا يتغير من ولده في عدة احوال منها خبره كبح عن اسرارهم
من انتفى من ولده لينفخ في الدنيا فاضى الله تعالى يوم القيامة وفيه احوال والده
وكبح مختلف فيه ومنها خبره عن عدة من اسرارهم من انتفى من ولده فليستوا
مفعول من النار وفيه خبره عن عدة من اسرارهم من انتفى من ولده فليستوا
سعيان بن عبينه وقد روي عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عيسى بن جهمي
وانه كان من اهل البيت ومنه خبره عن عدة من اسرارهم من انتفى من ولده فليستوا
صديق عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلنا نعلمنا وحق عوثر العجاف
وزوجته حسنا عا لاله وذلك لان احدكما كاذب فاذا كان احدهما كاذبا فالله
سبحانه وتعالى هو المتكلم في ذلك الموضع الصادق من الكاذب واما بالظاهر في الدنيا
فهذه الاعيان الخمسة من كل واحد منها قد وقعت حيا لمادة الفساد وفيها
الحكم يتعلق بالظاهر والسر في قوله تعالى لا اله الا الله تعالى وانما من اثنين وفيه احوال
يحي على قولهم في الزندق وفيه نظرا لان الحكم بالظاهر لا يتعلق اذا كان الظاهر
به حكم الباطن والفرق بين قوله تعالى لا اله الا الله تعالى وقوله لا اله الا الله تعالى
بعد ذلك كما قيل وحج الشافعي ظاهره لان حكم الله تعالى على قوله لا اله الا الله تعالى
احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على من الكاذب كذا خبرنا الحكم بالظاهر
الشريعة يقتضي انه لا يقتضي حكم الباطن وقد لا يقتضي مقتضى الشريعة في
المكتلة عنده ومع ذلك فاجابها على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة فليستوا منه
ان الحكم لا يقتضي بالباطن والاشارة في الحدود اذا خالف الحكم الظاهر كمن
المه على عليه اذا انكر ولا يبينه لا سبيل لك بها النوع الملائع عليها ولا تفرقها
بقذف اخر وصح لسانك عنهما ولا يقتضي كذا عليها من حقوق الزوجة حيث كانت
الفوقه فلذلك قال عوثر بن ابي ربيعة كيف لا يكون في عليهما سبيل وانما اطلب فيهما
قالوا في هذه النكاح في ابتداء النكاح قال صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله
لك يعني لا تفرق بينهما في النكاح والى ذلك ان كنت صديقت عليهما فمما رويها
بمن الزنا فمما رويها في النكاح مقابل بما استعملت من فرجها اي في الايمان بالله
يعني قد استوفيت بدو لك عليهما وتضمنها كمن نفسها وان كنت باعتراف
عليهما في ما رويها به من الزنا وفي حقيقة الامر كانت هبة في ذلك الحكم
ابعد كذا في اي من الزوجين ومنه اي من المال وروي انه بعدوا بعدا
وكذا ان تقول في كذا اي كذا عليهما بعد كذا في اي من الزوجين ومنه اي من
المالك المطلوب لانه يجمع عليهما الظاهر والسر ومما رويها في النكاح
منه ايضا صحيحا في تحقيقه وروي في رواية اخرى في قوله لا اله الا الله تعالى
عند الانبياء عليهما في قوله لا اله الا الله تعالى ومنه ما روي في النكاح
بن عروة فكذا روي عنه الحديث ولم يبين بقية السند وروي في النكاح
كما علم في عوثر بن الخطاب وهو عوثر بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
اي ممتد الاعضاء تام الخلق ويحتمل ان يكون المراد منه تسعة عشرة وهي
ضد الجعوده فيكون كسر النون وسكون الصاد المعجمة اي ظهر من الخلق في
الحاء المعجمة وسكون اللام فقال يا رسول الله رايته شريكتي من سماء العجاف يعني

ابن عمه وهو اسرع المرأة والثلاثة عجلانيون وهو اي شريك في كل عظيم الالبين
يعني ان كسر البين واقر صبرا والاليه هي مفصل الفخذ والظهر وقيل التي جئت عنها
ادعي العينين اي كسر سوادهما مع شدة بياضا خادلا خاء معيه وذا من ماله
فكسوره اي عظيم الخلق يفتح المعجم مبتدئ بالساق يصب اي يجامع وبطأ
قلاية وهذا مفعول ثان لرايت بمعنى رايت شريكتي ما رويها في النكاح
وحكي الآن يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عاقبة ما رويها في النكاح
جمع من فتايل الرجال هذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عاقبة ما رويها في النكاح
مجمع ما ادعاه عوثر بن ابي ربيعة رايته شريكتي من سماء العجاف يعني
زوجها في بيت قلاية بينا وبين زوجها وهي في حال النكاح كمن سافر في
من اللعان بينا وبينها قال صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لا اله الا الله تعالى
حاليا تضعف من الولد فان جاءت به اي بولدها الموصوفه في قوله لا اله الا الله تعالى
بطنها في النكاح ادعي العينين عظيم الالبين بفتح الالف ثم لام سائلة فلا
اراه اعظمه الا قد صدق زوجها في ادعاه عليها وان جاءت به اي بولدها
اصداى ما كذا في النكاح كانه وحيدة يواو وجاءت بها مفعول من دونه كما لفظه
تلفظ الارض فلا اراه الا قد كتبت في ما رويها في النكاح ادعي العينين عظيم الالبين
في قوله لا اله الا الله تعالى على قوله في ما رويها في النكاح ادعي العينين عظيم الالبين
ليركن فيه خفاء لولا ما قضى الله تعالى اي حكم من كسر المرأة بالامانة الخمسة
من الحائنين والاكثفاء بذلك والمستند بذلك على الكاذب مذهبنا يعني انه بعد اخلا
الامر ووضوح الشبهة الخارج من رويته به امه كمن يفتي لام التوكيد لمصر القسم في
حرف جر زنا ولا ما قضى الله تعالى من ان لا يحكم على بناء المفعول على ان اقرار المتكلمين
بالمقصود اع من ان يكون رجلا وامراه او اعتراف على نفسه هكذا في النسخة الموصوفة
عنده والظاهر واعتراف بالواو وتكون عطف تفسير لا يحل له حرم ولا حلاله
بذلاله غير ذلك فمنها ظاهره عود الضمير الى الاعتراف كمن الاعتراف معناه
الاقرار وتعلل العباد في الاصل لولا ما قضى الله تعالى من ان لا يحكم على بناء المفعول
او اعتراف على نفسه لا يحل له كذا غير واحد منها اي من البينة او الاعتراف كمن
يشكل عليه قوله او ان كانت بينة قامت على جماع الرجال الا جني سرجا لافره
ويراجع هذا في نسخة اخرى فقال صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لا اله الا الله تعالى
في اللعان بين هذين الشخصين ومن خالفهما كان في بينهما اي في امره عوثر
قضاء غيره وذلك في رويته في الجملة في ما رويها في النكاح ادعي العينين عظيم الالبين
بفتح الياء وسكون العين الجملة في قوله لا اله الا الله تعالى في قوله لا اله الا الله تعالى
لشريك ولا لاله بعد ظهور الشبهة في ما رويها في النكاح ادعي العينين عظيم الالبين
في قوله لا اله الا الله تعالى في قوله لا اله الا الله تعالى في قوله لا اله الا الله تعالى
الخمسة في كل من الحائنين وهو صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لا اله الا الله تعالى في قوله لا اله الا الله تعالى
هذه في حال الامضاء اللعان فتر بعد ان وضعت على صلى الله عليه وآله وسلم على قوله لا اله الا الله تعالى في قوله لا اله الا الله تعالى

[illegible]

وانما كان يفتي مع الصحابة ما ذكره هشام بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلام فيكون
السنة الاولى وفي رواية اخرى في السنة الاولى وسكون النون على المشهور وفي رواية
الاسلمية سنة الى اسم قبيل مشهوره نفس بضم النون على المشهور وفي رواية
بفتحها وتس الف اي ولدت بعد وفات زوجها بديار حوز الاربع الاشهر والعشر
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنته في ان تنكح ابي تنزوح صلى الله
عليه وآله وسلم والعشر مروت زوجها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجاز لها
تنزوح ولا تنتظر احرار جليلين ونسب فاد من حديث سبعة ان النبي عند التنازع
السنة فيما لا ينز فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتل الخصم صلا السنة
تبين مراد الكتاب قال الشافعي في معرفة الحديث قويت حجته ومنه في شرحه في الفرق
صليهم ومن حفظ القرآن نيل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصن العلم انتهى
اجاب ما ذكره من تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بناء المذبح على ارضه
وهي حامل فقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وضعت حملها فقد حلت نواء صفت لها اربعة
اشهر وعشر اولا فاحده رجب من الانصار زباد في الموصل وكان عنده ان اباه بكر
من الخطباء رضي الله عنه ولدت الحامل المتوفى عنها زوجها في الحائض في رجب
الميت باق على سيره لم يدر في بعد حلت وجاز لها ان تنزوح عن شاءت
ولو كانت في دم نفاسها غير انه لا يقرها زوجها حتى تظفر وقال الشعبي والحسن والخضر
بن ابي سلمان لا يعقد عليها حتى تظفر وقال ابو حنيفة وصحبت سبعة في عليه وقد مر
صلى الله عليه وسلم قال لها حلت بعد قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يسبعه
بتركه ان امرته ام الفضل قالت لعمر قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يسبعه
ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في ان يضع حملها فعلق الحمل حين الوضع
وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا قطع ذلك فصح ما قال الجمهور في حقه
سبعة من الفقهاء ان الصحابة كانوا يفتنون في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم وان الحق
اذا كان لم يميل الى الشيعة لا ينبغي له ان يفتي فيه لكلا حمله ليل اليه على ترجمه ما
موضوع كما وقع لابي السنا بل حين افق لسبعة انها لم يخل بالوضع لكونه خطيبا ففتنه
ورجاها اذا قلت ذكره وانتظرت مضى لمدة حضر اهلها وغنوها في رواجه
دون غيره والله تعالى اعلم اجاب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد الاذعي عن
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تميم عن عبد الجبار بن عبد الله
الانصاري انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة لان المال كله موت ما لم ينتقل
الى ملك الورثة ولا استحقاق لها عليهم وانما كانت تستحق على زوجها وقهرات
حسبها اي كفنها المبرات من زوجها صبر ما لم يرد احد في مصداق عن هشام
بن عروة عن ابي عبد الله رضي الله عنه في شأن المرأة الباردة وفي لفظ الموصل الكدوية والمراد منها التي
لا يكون لها مسكن معروف في مصر ولا في قرية بل شأن اهلها الانتقال الى موضع
الماء والخلا ولا يتقيد ولا مكان معين وهو يتوفى عنها زوجها نفقة للمرأة الموصوفة
وتكون نفقا عظمت ايها تنز في نفقة العوقبة الاولى وسكون النون وفي الفوقية
الاضرى وواو مكسورة حيث يتوفى اهلها اي تنزل حيث نزلوا من انقذت المثل
قاله الناجي قال ما ذكره هذا الامر عندنا لكلا يشق عليها انقطاعها عنهم

او يمين في دعوى وهي بركة خربت له وان كانت محذرة حدث وصفت في مسكنها حضور
الحاكم اذ انما به ولو لم يمتها العدة بدلتها حوت منها الى دار الاسلام الا ان انت على نفسها
فلا تهاجر حتى تعتد اذ انت المعتدة وهي بك عزيت ولا يجوز تغريبها الى انقضاء عدها
ولا تغرب في خروج لتجارة وزيارة وتعييل في اسلام ونحوها من الاعراض التي تعذر من
النزادات دون الميقات والله تعالى اعلم
الحديث الاورد الثقة المتوفي سنة ثمان واربعين ومائة مؤيد الاسود بن سفيان الصمعي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشي الفقيه احمدا بن محمد
بن قيس بن الميقات الاول في احوال الرجال وعقل وفي بنتها احمدا بن شعيب بن عمار بن
عمر بن ابي ابي عمير بن العيين بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي
المخزومي الصمعي سكن المدينة قال النسائي اسمه وقال الاكبر عبد الحميد فانه من وجه
الاشهر وقيل اسمه كنيته خرج مع علي بن ابي الهيثم في العهد النبوي فمات هناك وقال
بل رجع الى ان يشهد فتوفي الشام طلقها البنت قال في مسندهم يعني بها حرة الثلاث
تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى يعني في مسند من طريق ابن شهاب عن ابي
سلمة عن فاطمة ان ابا عمير طلقها ثلاثا فماتت قال وليس المراد انه طلق بلفظ
البنت وانما سمى الثلاث البنت لانها طلقت بنت العصبة حتى لا يتيق منها تسكنا
وما كانت هذه الطلقة الثلاث عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية
مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلثي ثلاثا قال والرواية شافعية قاضية
على غيرها وهي الصحيحة وهو اي زوجها حين طلقها غائبة بالشام كذا يحيى
وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وهو مسلم من طريق ابن شهاب عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمير بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن
فارسا لوفاء صفة بنت قيس بتطلقة كانت بعثت من طلاقها فاستقبلت فبعثت
اليها وكلم بشعره فخرج مسلم من طريق ابي بكر بن ابي جهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول
ارسلني في زوجي ابو عمرو وعياش بن ابي ربيعة بطال في وارسيل معه خمسة اجمع
من تمر وخمسة اصب من شعير فقلت اما بالنفقة الا هذا ولا اعتد في منزلك قال
لا وهذا يقتضي انتصاب وكله على ان مفعول بعثت وصير القائل يعود الى ابي جهم
زوجها المطلق لها قال ابو طي في العلل لو كان وشعرها عندك وكان ارسال
هذا الشعر منه خمسة هي النفقة الواجبة عليه فسيطمة وراى انها تستحق
اكثر من ذلك فاخبرها الوكيل بالحق فقال الوكيل والله ما لك علينا من شيء فلم
تقبل ذلك منه فشددت عليها ثيابا في ابدت البنت صلى الله تعالى على ولم تذكر
فاطمة ذلك اي قول الوكيل بعدم استحقاقها وانها سخطت ما ارسل به زوجها
وفي رواية لمسلم قال طلقك فقلت ثلاثا قال صدق الوكيل وما اخبرك ليس
لك عليه اي على زوجك نفقة ما لك وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن عبد الله
وعبد الله بن مسلم القتيبي عن ابي داود وتابع ما لا اسمعيل بن جعفر عن عبد
بن يزيد عن ابي داود عن عبد الله بن يزيد مؤيد الاسود بن سفيان ومائة ابي جهم
ومحمد بن عمرو ومحيي بن الوليد والزهرى وغيرهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة

بنت

بنت قيس ان ابا عمير بن حفص طلقها هكذا رواه مالك واسم شهاب وغيرهما وقله
بعض الرواة فقال ان ابا حفص بن عمرو وبعضهم قال ابا حفص بن المغيرة
قال العلماء والمحققون الاول طلقها البنت وهو اي والى ابنه غاي بالشام
فذكرها كسند الحديث المتقدم وقال في حوادث فاطمة رضي الله عنها
عليه وسلم تستفتي فذكرت ذلك له فقال صلى الله تعالى عليه ولم ليس لك عليه نفقة
ولم يرها صلى الله تعالى عليه ولم لما اخبرها بان لا سكني لها ففي رواية ابي جهم عن عبد مسلم
لانفقه لك ولا سكني ان تعتد فماتت ام شريك القرشية العامرية وقيل لان
اسمها غريبة وقيل عزيلة بغين معيه مصونة فيها ثراي منها وتحتي ولا م
في الثاني وتحت مشددة في الاول لا م وذكرها بعضهم في تزويجها صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال صلى الله تعالى عليه ولم ذلك لصراة يغشاها اصحابي اي يزوجها بها
ويترددون عليها ويترددونها لصلاحتها وكانت كثيرة الامور وفي النفقة في
سبيل الله تعالى والتصدق للفقراء من اهلها من وغيرهم وفي حواشي نظر النجاشي
اذ لا يورث ذلك من تكرر طلاقها وهذا امر من التفرغ لموضع يشق عليها فيه
التحرر منه ينظر اليها لانها اوقامت لشق عليها التحفظ لكثرة تكررها اليها
وطول اقامتهم عند ثوبها قال النجاشي فاعتد عند ابن ام مكتوم يعني
عبد الله القرشي العامري اسم قديم والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة
وانما اسمه عاكر بنت عبد الله المخزومي وكان اسمه عمرو وقيل الحسين فسماه النبي
صلى الله تعالى عليه ولم عبد الله ولا تمنع ان كان له اسمان شهد القاضية في زمن
عمر بن واسم شهرها وقيل رجع الى المدينة فمات بها فانه رجل اعرج ضعيف
فما لك عذره ولا يبرأ وفي مسند من طريق عمر بن ابي سلمة عن عبد الله تعالى
عليه وسلم قال اذا وضعت فمرك لا يبرأ واخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل الا ان
ان ينظر منها كرسها وسائر يديها وعور عن عارواه ابو داود والترمذي
وحسنه عن نعيم بن عمار سلمة ان صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها ولعمرك
دخل عليها ابن ام مكتوم احقيا منه فقال لا اذ اعجزها صلى الله تعالى عليه وسلم
افعيا وانما انتما السمتا تصراة واجاب عياض بانه يغلف على انما في
الحجاب فممن وكما غلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فممن غلف عليه ان ينظر الى
الرجاء ولا خلاف في انه يجب على المرأة ان تغطي بصرها كما على الرجل غرض
كما نظر الله تعالى وانما حقه ابن ام مكتوم بذلك لا لا يدري ما يتكشف منها
الا ترى قوله تضعين ثيابك واذا وضعت ثيابك لم يبرأ فلا يخشى لعمرك ما
يخشى من غيره من النظر وفيه من تنويه عبد الله بن ام مكتوم بانها كما تصان
عن نظره تصان ايضا عن تحريث نفسه بها لما في قلبه من الاشتغال بالله والاغراض
عن لذات النفس والرعصه كحتم انما اذن لها في الاعتد عند ابن ام مكتوم
للضرورة ولا ضرورة في جوارح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النظر اليه وان
صوتها بالنساء النبي لست كما صدر من النساء يعقضي الغليظ في حلقها

[illegible][illegible]

في سنة من حديث زهير ثنا صفير بن بركان ثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسا
عن اهلها فذرفت على بناء المفقول اي فارقتوني ووجهي الى سعيد بن المسيب
حدث كان اخيه التابعين في عصره زاد الحافط من حكيه تهابت اليه والى جملته اسأله
فقال بعد انك تسال فسالته رجل كان قد نكحها فقلت اليوم اني قسالتك عن
نقمة المستوفى وسكنها فقلت سعيد فقلت في بيت زوجها فقلت لسعيد
واين حديثه فاطمة بنت قيس انما طلق فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد
فويت ابن ام مكتوم فقارها وهي كمل بقولها المتخير من الدخلة فقلت اني قسالتك
تخبروه حديث من استدلال ميمون بن مهران بحديثها وهي الفاقوس وهما وعيد فيكون مقار
2 ان سعيد اقوده على الاستدلال بحديثها من غير تحقيق لسبب انتقالها من بيت زوجها الى
بيت ابن ام مكتوم ووصف ميمون انه اي سعيد تقيظا أي عذبت بالاستدلال بما يقتضي الخصوص
وقال سعيد فقلت فاطمة النابتين حدثتني عن رجل عول بالانفصال ولم تيسر له لا في معنى كان
ذلك وذلك انها كانت للسانها ورأى اي سلطه بلسانها فاسد نطقها من ذرب لسانها اذا كان
صاد اللسان لا يابحها قال فاستطالت بلسانها على ايمانها اي اقارب زوجها حتى تادوا
من محاربتها وخشيت ان يتقلا عنها ويتركها متوحشة فامرها رسول الله صلى الله
تعالى عليه فمك ذلك العذر ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم يعني ولو لا غيرها ذلك لم يقر
بالا انتقال من بيت زوجها ولا يجوز لها ذلك صلاحا ما لك وقدر وجهه وهو طاهر عرا
عرا ابن عمر بن ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدي اجد العشرة كانت عند الله
بن عمرو بن عثمان بن عفان لقبه الطرف بسكون الطاء الملهة وفيه الرماح عصره بيت
وسعيد وطلقها زوجها عبد الله بن عمرو والمنة في بيت من بيت زوجها ولم تعتد فيه فالتكر
ذلك الخوف عليها عبد الله بن عمرو بن الخطاب في الفقه للقرآن عبد المجيد بن عبد العزيز
اي رواد وتابعه عند رعد ابن ابي شيبة في مصنفه في رواية هذا الحديث عن ابن جريح قال اخبرني
ابو الزبير محمد بن مسلم بن ندر بن المكي عن جابر بن عبد الله الانباري عن ابي الزبير محمد بن
جابر يقول نفقة المطلقة واجبة على زوجها ما لم يحرم على زوجها بالطلاق الثلاث وماذا
خبرته وطلقت ثلاثا وتزوج بالمعروف لعبد ريد بن السبيح الا حسان اليها ما امكن من
النفقة والله تعالى اعلم عبد المجيد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح قال عطا بن اي
راح ليست المستوفى الجمل منه في شيء يعني ولا يجب لها نفقة لذاتها من حيث كونها
معترة الا انه انما يشان انما ينفق عليها من اجل ان حملها اذا كانت المستوفى غير
حامل ولا نفقة لها وانما لها السكنى فقط والاستدلال في ذلك وان كراوات حمل فانفق
عليها حتى يضع حملها ولعل ذلك يكون اشتقولة بما في فهو مستحب في حكمها وصار كالاشياء
بها في حال الزوجية اذ النفس مقصود بالكل حال كان الزوج على حق صوابه ولدته وجب لها حمل
الحام والكسوة والادم كافي راجع الى روضه وان سكنى كل من ذكره النفقة في روضه وجوب
في القول القديم انه يجب ما ذكره في حق الزوج لا نفقة عليها من اجل حملها انما المشقة في
بغذاها وعلى القول الجديد الذي هو الاصح لا يجب نفقة ولا نفقة لها من اجل حملها انما المشقة في
من وجهه وكذلك الحمل على الاستدلال لا نفقة لها في حال الحمل فبعد اولي وعلى القديم يجب
لها نفقة بعد الانفصال ولا يجب على الزوج نفقة لها في حال الحمل فبعد اولي وعلى القديم يجب
لحمل لانها لا تحقق سبب الوجوب فانما يظهر عليها بيته او اعترف الزوج او تصدق لها وجب
دفع النفقة لها يوما فمما قوله لها فانفقوا عليها حتى يضع حملها ولا نفقة لها اخرت الى

الوضع لتضرت وقيل لا يجب دفعها كذا بل حتى تضع فتدفع لها او واحدة لان الحمل
حتى يتيقن السبب والحال فبين على ان الحمل يعلم لا بالظاهر ان يعلم وعليه لو ادعت ظهوره
فانكر فعدتها البينة وتكفي فيه شهادة النساء فثبت بارج نسوة عدول ولقد كان يشهد
بالحمل وان كان دون سنة اشهر اذا عرفت ولو اتفق بطن الحمل وان خلافه رجع عليه كذا
استفذه من شروحه المنهاج ما لك وقدر وجهه وهو طاهر عرا ابن عمر بن ان
اي عبد الله بن عمرو طلق امراته وهي اي وخاتم انها كانت معتدة في مسكن احدهم حفصة
ام المؤمنين ومكان تلك الدار التي فيها حفصة طلق اي محل من راسه عرا ابن عمر
فكان عبد الله يسلك الطريق الاخر من ادمار البيوت كراهية اي يفعل ذلك لانه كان يكره ان
يستادن عليها اذا امر بها فانها تكون واقفة عند الباب فيقف نظره عليها من حيث لا يشعر وما
زال يصنع ذلك حتى راجعها ومن هنا قال الخطيب الشربيني ويخرج الاستحسان بها بوضعي
وعبرة حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة لانها مفارقة كما لها من وان
اقتضى كلام الرافعي خلافه ولان الملك بين الاستحسان وفيه الطلاق لانه ضده اي
خبرنا سفيان بن عيينه وروى عنه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب رجم قال اذا طلق الرجل امراته فهو حق لم يعتقها اي
اذا طلقها طلاقا رجعي حتى تعتزل وجهه من الحيضة الثالثة في الطلاق الواحدة وكذا
في الاثنتين ويؤيده ما اخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه كان عند عمر بن الخطاب
رجم فمادة رجل وامرأة فقال امرأتى طلقته ثم راجعتها فماتت المرأة ايمانا لم يحن الذي
كان فمك ان احديث الامر على وجهه فقال عمر حتى فماتت طلقه ثم تزوجني حتى اذا
كان في ثلاث حيض وانقضى الهم عني ووضع غسل ورد وت ياب ويذبت
ثياب فقري الباب وقال قد راجعتك قد راجعتك وتركت غسل ونسيت ثيابي فقال
عمر ما تقول فيها يا ابن ام عبد قال اراه اصق بها ما دون ان تحل لها الصلوة فقال عمر
نعوذ بالله وان اري في ذلك قال العراي ورجاله رجال الصبي واخرج الطبراني ايضا عن عروة
بن عبد الله بن مسعود ان عثمان رجم ارسلا الى ابن مسعود يستفتيها عليها فقال اي اري
ان اخطى بها حتى تعتزل من الحيضة الثالثة وقد حل لها الصلوة قال فخر عثمان رجم
ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابا بكر وعمر وعليهما وابن مسعود وابا الدرداء وعادة
بن الصامت وعبد الله بن قيس الاشجعي كانوا يقولون ذلك لانه كان ابن عمر رضي الله عنهما
الاثر من فخر الاقران في قوله تعالى يرضى بنفسهن ثلاثه فزود بالحديث وقد اخرج السهم في سنة
الكبرى عن ابي موسى وعبد الله بن عباس وعمر بن دينار وهذا خلاف ما ذهب اليه الشافعي
وقال عبد الله بن ابي ايمان الهذلي تنقض مجرد الطعن في الحيض الثالث وهو الرابع وقيل بعد
مضي يوم وليلة وساقى دليل ذلك في هذا الباب والله تعالى اعلم ما لك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه استعفى الله الاسد
والاسد عبد البر بن ابي الاسد بن جعفر بن الموطا بن رواحة بن جعفر بن جعفر بن جعفر
اعلم احداهما وانما هو بن عبد الله بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه التيمم في القسرة وهو قد ركب
النبي صلى الله عليه وسلم على ولم يات الاصابه كانت تحت رسيده وهو في شد يوا قبل الماء مضطرب
صخر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ذكره عمر بن شبة في اخبار المدينة وانه اتخذ دارا بالمدينة
في حله من اخذها من بني عدي والى الحياط وروى في نسخة ابن ابراهيم بن سعد روى كاتب البيت
عنه عن ابيه قال ركب عمر بن الخطاب رجم بيت رويشد وكان حانوت شراب قال سعد
بن ابراهيم عن ابيه اني لا نذكر الى ذلك البيت يتلانا كانه حجرة وكان حانوتا يسبح فيه اخبر

الاول اصغرنا سليمان بن عبد الله بن زوجه الاخره مستانقه بعد تمام العدة من
 كونهن قال ابو سعيد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القريشي التيمي مولى ابي طلح
 الثقفي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عيسى بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال سئل عن العبد امر ان لا يجوز ان يتزوج ما كثر منه الا ان الحرة من عبيته نقل اجماع
 الصحابة فيه رواه البيهقي ولا نه على النصف من الحر ويطلق لطلبه عينا اي فتخرج عليه زوجته

وَقَدْ تَابَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَأْسِ الْيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

[illegible]

1318.

بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأحمد بن محمد بن عمار والنسائي من روايه شعبه وأحمد بن
 المسعودان أيضا من روايه أئوب بن موسى كلاهما عن حميد بن نافع الانصاري تكفي ما ي
 افلح المحدثي مولى صفوان بن أوس ونحوه لا ينضو الا انصاري ونحوه مولى أبي ابيس فان
 النجاشي ونحوه لم يجد صغيرا روى عن أبي ائوب وعبد الله بن عمرو بن زبنيب بنت أبي
 سلمه وغيرهم وحرف ابن المحدثي بين حميد بن نافع الذي يروي عن زينب بنت أبي سلمه
 وبين الذي يروي عن أئوب وعبد الله بن عمرو وجعلها أبو حاتم واحدا وورج النجاشي
 قول ابن المحدثي وذكر ان الأول هو الشعبي وكذا أشار مسلم إلى ترجيح ذلك في الطبقات
 ورواية النسائي وأبو حاتم عن زينب بنت أبي سلمه أنها روت عن حميد بن نافع
 هذه الأحاديث الثلاثة يعني حديث أم حبيب وحديث زينب بنت جحش وحديث أمها
 أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهن أجمعين قال حميد قالت زينب بنت أبي سلمة روت
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخلت علي أم حبيب وهي رملت بنت أبي سفيان روي النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فخرج من حرب سنة اثنين وثلاثين عند الجوف وقيل
 سنة ثلاث ووقع عند النجاشي في الكوفة ثم روي أنه روي عنه لما جاء نفعي أبي سفيان من الشام
 وأما الحفاظ وحده نظر لأنه مات بالمدينة بالأخلاق بين أهل الأخبار روي أنه روي عنه من طرق
 هذا الحديث تفصيله بذلك إلا في روايه أس عينة هذه وأصلها ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني
 من طريق شعبة عن نافع قال جاء نفعي لأخام حبيبته أو حميم لها فذعت بصفتها فاطن
 به ذراعها ورواه أحمد بلفظ أن حميم لها مات ثلاثين واطلاق الحميم على الألف أقرب
 من إطلاقه على الالف ففوق الظن أن القصة تعدت لزينب مع أم حبيبته لما جاءها
 نفعي أخوها من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان بالمدينة
 لا مانع من ذلك وترعت أم حبيبته أم المؤمنين بطلب فيه صفوة خلوق بوزن صور وهو
 طيب يتخذ من زعفران ومسك ويحلبان في ماء ويطينن بذلك أو غيره برفق صفوة وهو غيره
 ويجوز جرحها ولبيان اقتصر النفعي على الأول قد جعلت منه حاربه قال ابن أبي حاتم الحفاظ
 اسمها أم حبيبته ثم ذكر أنها روي عنها في حديثها أي جانبها وجعلها معها حاربه
 ما سمي من حوزها وأنها جعلت الصفوة في حديثها ومسيها بها حاربه وألباء للأخلاق
 أو الاستفان ومسح يدها بنفسه وألباء تقول مسوت برأسي ومسوت رأسي وفي الكمال
 قال ابن دبريد الحاربان صفين العنق وما نصد الأسنان وفي كتاب العين حاربه أو حاربه
 ما يبد منه ومبسم الفم والثنى بالمراد هنا الأول وفي المظهر انصرف ما بعد الأسنان
 أطلقت على الحذر من هنا مما زال انقضاء عليها فهو من حاربان الحارورة أو تشبه الشيء عما كان من
 سببه زاد في روايته لها وذرعاها ثم قالت أم حبيبته أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ما روي
 حاربه من زائدة لتأكيد النفعي غير أني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول في الحاربان
 تو من بالله واليوم الآخر أي تو من بالله واليوم الآخر في الحديثين أو غيره والظاهر من عن نفعي
 من الثوب الخليل والرفق الجليل وما إلى ذلك من صفاته التي لا يدرى من الققاب أو سواد النكاح
 الرشد فمعه نفعي بمعنى النفعي على سبيل التأكيد ولفظ المرأة يشمل الصغيره فبني الأقدار
 عليها أو صوب العدة عليها أجماعا وقال النجاشي في صحيحه عن أبي حاتم عن زينب بنت أبي سلمه
 المتوفى عنها زوجها الطيب لأن عليها العدة قالوا حتى أو تتركه وتقوم الحديث تفصيله وغيره
 الأعداد على الصغيره وتلك هي الصغيره والمجتمعة منعها عما يمنع عنها غيرها إفادته هو أن غيره
 ثم وصف المرأة بالأعان خرج في الغالب ولكنه طلب الجمهور وما ذكره في المشهور عنه وهو
 والنسائي في أبي وجوبه على الذميه ومن لها إمان كما هو شرع الخطيب لأن الأعداد بتابع العدة
 والعدة واجبة عليها أجماعا ولذلك قالوا في الحديث أنه من خطب الخطيب لأن المؤمن من هو الذي
 ينتفع بالخطبة وينقاد لهذا الوصف لتأكيد القوم ما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافا هذا
 فلا يمان كما قال تعالى وتعالى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين فإنه يقتضي تأكيد أمر المتوكل بربطه

بالإيمان أن خذ ضمير فكسر وبيع فصح على ميت احتزبه عن المطلقة المكنانة فلا يجب عليها الإحداد
فقط لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها ويسن لها الإحداد كما جرى عليه ابن المقرئ ونقله
الرافعي عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض أصحاب الشافعي أن الأولى لها أن تزني
عما به عوا النروج إلى رجعتها وصنع هذا باحتيال أن يظن أنها فعلت ذلكا ظاهرا
لغيره فراقه وعلى تقدير صحة ينفي تصحيحه عن برهونه ويستحب الإحداد لبداهة
تخليع أو غيره لثلاثة عوا الزينة إلى الفساد ومن قول قديم أشار إليه في الإمام أيضا يجب
على المكنانة الإحداد كما لم ينفى عنها زوجها بجماع الإحداد عن نكاح وبيع هذا ما انفك
فوققت بطلاق وهي محفوفة به أو يفسخ فأنفسه منها أو لمصحب فيها فلا يليق بها
فيها النكاح الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وخرج بالمزوجة الموطوءة
بشبهة ونكاح فاسد وام الولد والمفسوخ نكاحا يجب ونحوه فلا يسر لها الإحداد
لأن أفاده الخطب وعلى العاقل في جميع ذلك يفقد الزوج لا يفقد الزوجية في بعض الصور
فوق ثلاثة كما قال ابن بطال إلا أن الشافعي لا يرى أن يحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب
من لوعة الحزن ويصح من المهر وليس ذلك واجبا إلا على زوج مات عليها وهي
في عصمة فأنها أخذت عليه أربع أشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى
ولا عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعله بيانا لقوله فوق ثلاثة أيام
لا يحل لامرأة تحد أربع أشهر وعشرا على ميت الأعلى زوجا مات عليها وهي
مفعول لا تحد مضارع مفعول متعلق أي تكون تحد أربع أشهر وعشرا أو تحل هذا
العدد ان الولد تكامل خلقه في مائه وعشرين يوما وهي تزيد على أربعة أشهر لنقص الأهلة
في غير الكسرة العقد احتضا وقد وثقناه سابقا أيضا وقالت زينب بنت أبي سبيدة ذهلت
عند أم المؤمنين زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من
الموطآت كابن قتيب وغيره وهذا الذي روي في بعض النسخ عن عبد الله بن جحش
استشهد لأحد وزينب كصغيره جدا أن أباهما مات بعد بره وان أمها حملت بوضعهما
وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة وأصيب ابن عبد البر وغيره فكلوا ان
زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه ان تكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع
سنتين ومثلها يضبط ذلك غيره ويجوز ان يراد بالأربع عبيد الله المصغر الذي تنص ومات
بأرض الحبشة وتزوج صلى الله عليه وسلم على أمه بعد أم حبيبة فان زينب بنت أبي سبيدة كانت
مأفوفة في تلك الموطآت عند الله تعالى فربما الكافر لا يشي إذا تذكر سنوه مصرية وعمل
ان يراد لها أخ من أمها أو من الرضا عنه وأما أخوها الواحد بن جحش وأبيه عبد الله
اصطفاه كان بشاعرا أعيا فمات بعد أخيه زينب بنت جحش بسنة كما عزم به ابن أبي عمير
ومعصر جوارزة اخته وراحم عزم في شيء يسبها كما عند ابن سعد فلا يصح إرادته هنا هذا
ولفظه ثم الواقعة في كلام زينب بنت أبي سبيدة هنا أنها هو لقرينها الأخبار لا لقرينها الواقع
لان زينب ابنة جحش ماتت قبل أبي سبيدة بالثلاثين من عمرها وهو لا يثبت الواقع
بطلب فثبت زينب بنت جحش بنت أبي سبيدة على الزوج المشهور فثبت
لا يحل لامرأة تحد أربع أشهر وعشرا على ميت الأعلى زوجا مات عليها وهي
ويعاقب الرفا صي وتومنها عبد الله تعالى للمؤمنين من الثواب والمحبين من العذاب

في اليوم الآخر ان تحد بالأحداد شاعرا ليس زينب بنت جحش أم داود ما سبها جحش عام سبها
والأبنتي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصومة من الثياب ولا
المحشفة ولا الحلي ولا تختضب ولا تتخذ وفي حديث أم عطية عند الشافعي قالت سألت
ان تحد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوجا أربع أشهر وعشرا ولا تتكحل ولا تطيب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رفضه لنا عند الطهر إذا اغتسلت أحدنا من
مكتنفا حتى تنزع من ثوبت اضفار روي روي لا يحد داود مكان عصب الإفسوس لا يزال ولا
تختضب وفي رواية للنسائي زاد ولا يغتسلها ثم أراد من المصروع ما يقصد من الزينة كالأحمر
والأصفر وكذا الأخضر والأزرق الصافين وكان جحش على المشهور واستند بعضهم بقول
أم عطية الاثوب عصبك انه يحل لبس ما صبغ غيره من ثوبه والعصب يفتح فسكون للمطهرة
نزع من البرود يصبغ غير لبسها وأما صبغ عصبه لأنه يصبغ أي يجمع غيره ثم يشد ثم يصبغ
ثم يلبس ورد هذا بأنه معارض لرواية ولا عصبه وقد ضاع وقول الإفسوس لا يزال
عصب فتقاربت الروايات وبأولها يصبغ الذي لا يحل لبسها كالسواد لأن الذي يصبغ قبل
الصبغ أحسن من الذي يصبغ بعده لأن الغالب أنه لا يصبغ قبل الصبغ إلا التزيين وبما
غير مصبوغ من قطن وصوف وكمان وان اختلف لونه الحلي وكان نفسه لا تقبده
صلى الله عليه وسلم الثوب بالمصروع يفهم ان غير المصبوغ مباح ولا زينة من أصل
الحلقة لأنه زينة دخلت عليها كالمراة الحسناء لا يلبسها ان تغير لونها بسواد ونحوه وكذا
بما حلها من ثوب يصبغ في الأصح إذا لم يحدث زينة كالكتان وقيل يحرم لأن لبسها يزين
ولها لبس الآخر فطلقا لا يستتار الأبرص فيه بالصبغ ونحوه وبما مصبوغ لا يقصد
لزينه كالأسود والأزرق والأخضر الذين قبل ذلك لا يقصد من الزينة فالمدار على
الزينة فان تدر بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فان كان براقا صافيا اللون جسد
لأنه مستحسن يزين به أو كبرا أو مشعا أو كعب بان يضرب إلى الغبرة فلا لأن المشيع
من الأخضر والأزرق يقارب الأسود ولان الأزرق يقارب الكحل والذهب يقاربها
قلت وليبرأ من كان الأسود أو ما قارب يزيدها جمالا ويحرم عليها الصرا على الثوب
ان كبره ولو صفوان تركب على الثوب فكذلك وان نسج مع الثوب فلا كما حرم به في الأثواب
ويحرم عليها ذهب وفضة كبر كان كالحبال والسوارا وصغيرا كالحاتم لأنه يزيدها
حسنها وقد أحسن في قال وما الحلي الأزينة لنقصه يتم من حسن إذا الحسن قصر
فأما إذا كان الحمار موصرا كحسبك كدجج الحان يزيدها فاحاز في لوجه لبس الحلي
لبس الحلي كالأحزاب لا كراهة أو كراهة من غير حاجة ولا يقاس على الطيب المصروع
فأنها محرمان لبلا ونهارا لأنها محرمان الشهوة بخلاف الحلي ولو حلت بوجع أو فحاش
أو بصاحم أو ضعف ولم يعتد موها الثاني بذلك ولم يشأ الذهب ولا الفضة بحيث
يعرف بلأنا مل ولم يمتعه بها لا بأس بذلك وقال الأدرعي والتعوي نغير الذهب والفضة
مما يحرم تزينا به كالتعوي بها فأما اقتصر على كرها اعتبارا بالثوب ويحرم عليها
التزين بالذلول لان الله تعالى سماه حلية ويحرم عليها الطيب في بدن أو ثوب وطعام وحل
وكل ما يحرم على المحرم من الطيب وتزيل الطيب الكائن معها في جاز شرعها في العدة ولا
قدية عليها في استئجار حلال في يوم في ذلك غير نباح لها عند الاغتسال من طهرها في بيعة
من قسط أو اضفار ويحرم عليها دهن شعر رأسها ويحتمل ان كانت لها حريم مما فيه من
الزينة بخلاف دهن سائر البدن ويحرم عليها سفيدان لأنه يزين به الوجه وهو يفاء
وذو الرمي ما يتخذ من رصاص نظاير الوجه ليس به ويحرم عليها دهن راسها والوجه
وكسرها كما في الدقاقق وضبط في الزينة تألفه فقط وأفقوا المسمن بالوجه التي
يعود بها الحد ويحرم أيضا طلاء الوجه بالصبر لأنه يصغر الوجه في حركتها

فمنهم من جمع البيت الصغير الذي قيل من الشعر اعلم الصوف وهو البناء ومن غيره كالخص
والرواية بمعنى أو وللمعنى عن مالك الصغير هذا وفي رواية في الموطأ البيت الرديع ولعل
ردائه لصفه وعدم الاتفاق في تحصيل ثبائه ونظافته ولا في الرواية عن مالك الحفش
الخص وهو من المعنى ومجمله وقيل الحفش البيت الذي قيل القصير السبح شبيه به
الخصص تجمع فيه المرأة غزلهما واسباها والقصير بقاف مفتوح وموزنه ساكنه
فمنه صا د منهله ان تاخذ المعقده عند فراغ عدتها من الدابة موضعاً باطراف اصابعها
لكن بنا في هذا التفسير ما قد منعنا من قبوله من قوله بكسر ما هي فيه من العدة بطائفة
وقال القبط لعاف وموجده ومعهم ان تاخذ بالكف كلها شبيه ان هذا الحديث يستفاد منه
وجوب الاحداد على الموقوف عنها فمن وجوه متعددة منها انه صلى الله عليه وسلم عن
الاحتياط مع وجود الحاجب الداعية وذلك لشكوى عينها ومنها تفريق السائل على ترك
صهرها عن الاحتياط في المدة القليلة مع انهم في الحايه يتقاطون لمشاقي عظمه
ومحرمات كارهه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحد ليل ولا نهار الا كمن في
الاستدلال به نظر اذكره الراعي وغيره وذلك لان الاستثناء من القبي اثبات باصه الاحداد على
الزوج لا اثبات وجوبه واجيب عن هذا الاشكال بجوابين احدهما انه فان كان ظاهر اللفظ
هذا وكذا خالفناه على الوجه لا جماع العلماء عليه وتعمقت بعدم صحة دعوى الاجماع لان
الحسن البصري لا يرد وجوب الاحداد واجيب بعدم صحة ذلك عن الحسن كما قالوا في رواية
من العرف والحيات الثاني عن الاستدلال به على وجوب الاحداد صحى ما شر على قاعدة
تكررها الاصوليون الامام محمد بن الحسن وغيره وهي ان ما كان بمنوع عا عنه اذا دل عليه على
حواله كان ذلك بعينه دليلاً على وجوبه كما لو عيى في صلاة الكسوف فان زيادة الروى
الثاني وكذا القيام الثاني لا يجوز في غير الكسوف فلما قام الدليل على جواز كسوف النبي
صلى الله عليه وسلم في فعله كان ذلك دليلاً على وجوبه فان قلنا قد روى احمد في مسنده من
حديث اسماء بنت عيسى قالت طرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث من قتل
جعفر فقال لا تجد بعد يومك هذا وهذا نقض عدم وجوب الاحداد بعد اليوم الثالث من قتل
فيه انه لا يجوز اظا هذا النفي قلنا يجب عن هذا ان هذا الحديث منى في الاحاد اثبات الصالح
في الاحاد وهو شاهد لا علم عليه للاجماع على خلافه وبان جعفر من اى طالب هم كان قتل
شهادته والشهادة اداء احياء كغيرهم فنفت زوجه عن الاحداد لذلك كما اجيب ايضا
وفيه نظريانه لو كان كذلك لم نعت عن التزويج بعد جعفر ومضى وجه بعده باي هذا الصدق
رغم ان تزوجت بعلي رغم على انه لم ينقل المنع عن الاحداد لزوجها وابنه تعالى
احسننا شفيان بن عيسى وهو روى عنه نصر بن علي عند الترمذي
وهشام بن عمار عند ابن ماجه وتابع شفيان ابن جريح عند ابو داود والنسائي في رواية
هذا الحديث عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخ اساني يكتفي باي عبد الرحمن سكتة فكتة بعد
خول الى اليمن والاس عيسى كان عالماً بحديث الزهري وقال انه كان اثبت اصحاب
الزهري وقال مالك عندنا زياد بن سعد وكان ثقة من اهل خراسان سكن مكة وقدم
عليها المدينة ولم يهبط وصلح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من الحفاظ
المتقين وثقة ليس معين وابو زرعة والنسائي وابو يعلى قال ابو محمد اظنه
اي اظن ان زياد بن سعد روى هذا الحديث عنه هلال بن ابي عيمون وهو على هلال بن علي

۱۷۱

[illegible]

أخبرنا عن فقهاء العلم بالصحة والبركة قد كذا استفدناه من شرح الخليل على المنهاج
بما حكي عن هشيم بن بشير عن الحسن بن الحسن بن أبي مقرب عن أبي حمزة الواسطي قال
فمنهم الرجل هشيم قال عبد الرحمن بن محمد كان هشيم أحفظ الحديث من سفيان الثوري قال
وسمعت وكيفا يقولون عن هشيم وهاهنا من شتم يحيى في المذاكرة وقال عتب بن سعيد من
غير الله حفظه ولم ير غير حفظ هشيم وقيل لعشيم كحفظ قار كنت أحفظ في اليوم فانه
ولو سئلت عنها بعد شتم لا جبت وقال معروف الكرخي رايته النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يقول لعشيم يا هشيم من كان الله تعالى في قلبه من المكارم فليكن لعشيم كحفظ قار كنت أحفظ في اليوم فانه
الحديث فقال لعشيم من كان الله تعالى في قلبه من المكارم فليكن لعشيم كحفظ قار كنت أحفظ في اليوم فانه
عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله النعم يا يوسف أو هشيم قال نعم هشيم قال نعم هشيم
ما رايته في الشجرة أحفظ من هشيم وقال هشيم ولدت في سنة أربع ومائة قال نعم هشيم
أبني سعيدا فخيرني الله أنه ولد في سنة خمس ومائة قال نعم هشيم ولدت في سنة أربع ومائة
فقد علمت أن هشيم كان في سنة ثلاث وعشرين ومائة قال نعم هشيم
الواسطي وأصلي في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
نقته في كل المساء في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
بن أبي طالب في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
أمراته فقلت في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
واعتدت منه ثم تفرق في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
لكن لا يطأها حتى تفرق في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
لتحقق برائة الرجل من المفقود ولو لم يفرق في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
لذلك كان قدم المفقود ودعا له في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
ماذا انتقم عنه ولو بعد الدعوى به وأقصر على القاف كان له منعه من أرضها غير النبا
الذي لا يستر له من أرضه فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
ومنعه في ألف وأرضه في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
سقطت قال الخليل في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
بن عيسى في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
عجلان في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عندي دينار قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وسلم في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
والنساء قال في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
داود قال في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
دفعها إلى أولاده في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
والأنثى وولد الولد في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
من الصدقة الواقعة في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
نفسه على أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
عن عبد بن أبي واصل عن من في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته

عن أبي حمزة

عن أبي حمزة

وجه الله الإحسان على ما حتى الله في حقها في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
وفي لفظ أبي داود والنسائي واحد قال تصدق علي بن زبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن الرجل لا يعطى زوجة من الزكاة لأن نفقة زوجته واجبة عليه فليست نفقة على الزكاة وأما
أعطاهم الزكاة فقال في الشافعي والنووي وصاحب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل والقائلون في ذلك
وعن أحمد بن حنبل في المنع عنه فقيد بالوارث قال ابن عمر أختلف يحيى القطان والشافعي في ذلك
في الزوجة على الولد وقدم سفيان الثوري على الزوج في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
بكونان سواء لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا طلق رجل ثلثا من ماله فليكن
يكون في عاقبة آياه فدية الولد ومرة قدم الزوج وصار سواء ولدت وهي
صحي مسلم بن رباب جابر تقدم الأهل على الولد من غير تردد فيمكن أن ترجع إحدى
الروايتين فيما بينكم تقدم الأهل على الولد ما ذهب إليه الكشاف في أن نفقة المرأة هي
والفرق لا يجب إلا إذا فضل عن قوته وقوت زوجته يومه وليلتزم فإن لم يفضل شيئا
فلا شيء عليه لأن نفقة المرأة لا يجب إلا على المومن الذي هو أهل للمواساة
بخلاف نفقة الزوج فإنها يجب على المومن والمفسر سواء ومن القاضي أو لا خلاف
نفقة الأولاد فإنها لا تستقر في الزمة إلا بقرض القاضي قال في ذلك الرجل عدي
دينار آخر قال النفقة على جدهم في رواية أبي داود قال تصدق به علي بن حاتم ولا يقطع
الخادم إلا ما فضل من رزقه لأن الرجل إذا أوجبت في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
الخادم في بعض ما كانت مصلحته وانتم الاتفاق متعديا أو لغيره قال في ذلك الرجل
يا رسول الله عدي دينار آخر ما زاد من نفقة النفس والولد والأهل والخادم فيها
قال صلى الله عليه وآله وسلم أنت أعلم به أي أعلم بمصالحك وأصرفه فيها إن شئت وفي
رواية أبي داود واحد والنسائي قال أنت أعلم به أي أعلم بمصالحك وأصرفه فيها إن شئت وفي
قال الله تعالى فصدت ما لم يصر وأبى عليت فامر عليا به وقوله تعالى بل الإنسان على
نفسه بصيرة قال الأنطوني معنى بصيرة عاكمة عاجية عليه وهما جوارح بصيرة
عليه أي عاكمة شاهدة عليه يوم القيامة ومعنى الحديث دليل على أن الحقوق أو الفضل
إذا تراجعت قدم الأولاد فالأولاد والدة أعلم قال سعيد بن أبي سعيد المقبري في سنة ولدته
تقول أبو هريرة إذا حدثت بهذا الحديث فليكن من تلقاء نفسي لا رضاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وسلم وقد روي في الحديث أن أبا هريرة سئل بعد ما ذكر الخلا التي أنه هل هو شيء يسمع
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عنده فقال هذا من نسائي ورواه النسائي في سنة ولدته
قالوا يا أبا هريرة سئل بعد ما ذكر الخلا التي أنه هل هو شيء يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من كسبي كسبه الكاف أي من حامله أشار به إلى أنه من استنابطه من أحدهم من الحديث
الرفوع ورواه الأصيلي في الكاف أي من فطنته يقول ذلك أعم من أن يكون
ذكر أو أنفق على ما يأتى من كسبي ورواه النسائي في سنة ولدته فقلت ورد أن في سنة ولدته
على أن من كان من الأولاد قال وحرفة يجب نفقة على الأب لأن الذي يقول المومن يروي
أنما هو من لا يربح إلى شيء سوى نفقة الأب ومن لم يربح لا حاجة إلى قول ذلك
وهذا من المنذر واختلاف نفقة من يربح من الأولاد ولا مال له ولا كسب فوجبت طائفه
النفقة جميع الأولاد طائفا لا كانوا أو بالقياس لأننا كانوا أو ذكرنا أو لم يكن لهم ما يستغنون
به وقد ذهب الجمهور إلى أن الواجب أن تنفق عليهم حتى يبلغوا الذكر وتزوجوا إلا أن
تلك نفقة على الأب إلا إذا كانوا من غير الأب ولا وجوب على الأب نفقة

عن جابر بن عبد الله
مسعود بن جابر
إذا نفقت المرأة
نفقة حنبل كانت
أخبرنا الشافعي

موسى قال سمعت محمدا يقول لا يقول احد من الانصار اعبدا لها سته ليركن لها ما ركن غيره
فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب وقال في ذلك قولا شديدا ثم دعا بيته فادخله
فأخرج بينهم واعتق اثنين قال سليمان بن موسى كنت ارا جميع محمدا قولا قال ان
كان عبد عتقه الف دينار ضامته القرعة ذهب الحمار فقال قف عند امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من خرج فقلت لسليمان ان الامر يستقيم على ما قالوا فاحكموا قال قلت
قلت بقاءه فافهمه فان زاد اللذان اعتقا على الثلث اخذ منه الثلث وان نقصا
عتق ما بقي ايضا بالقرعة فان فضيل عليه اخذ منه قال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم اقامهم قال من عبد البر قد ورد في حديث عمر ان امة صلى الله عليه وسلم
جزاها ثلثة اجزاء وذلك يدعى على انه اقامهم وعدلهم بالقيمة ولا يمكن غيره ذلك في
افراج الثلث وقال الواقفي ما وقع في هذا الحديث من كون ما اعتق اثنين وهو ثلث العبد
على عدد الروس هو محمول على ان عدد الروس وافق ثلث القيمة والاقام ثلث القيمة
لا عدد الروس حيث لم يتفق على الخطأ وعند اهل الحجاز انما طهر الزفير والحش
قد يتساوون في القيمة غالبا او يتقاربون ويدعى على اتفاق الاعداد مع القيمة فويل
الله تعالى على من جعل القيمة ثلثة اجزاء فضعف عبد الى ارض حيث تحدر بمادة واحدة
نقص الاخر كما هو ظاهر واذا لم يتم موافقة الثلث عددا لثلثه فالمعتبر
فيه القيمة واذا كان احد الستة فمئة ثلث قيمته فالحال الاوى تعديد الرقاب ام
الاكتفاء بالواحد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن افضل الرقاب فقال لا فلاها
وانفسها عند اهلها وانما هو من حيث الدين ذلك وتعديد الرقاب دون ذلك والله تعالى اعلم
واعتق ثلثهم كما سألني التصريح بذلك قال لا يشاققني شيء كان ذلك الاعتاق للستة في مرض
العتق الذي مات فيه وقد صرح بذلك في بعض الروايات المتقدمة وسياتي وضوح ذلك
ايضا احسننا عبد الوهاب ورواه عن مسلم من طريقه ومن رواه ابنه عليه ومرواه
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ~~عن حماد بن زيد~~ ثلاثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
عن قتادة بن ربعي عن ابي ذر والنسائي وابن عباس عن ابي بصير عن ابي قتادة
وقد مر ترجمته في احاديث سجد السجود عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي قتادة
عند موته فاعتق ستة مما ليك وليس لي الا انصارى ما كان غيرهم او قال عمر ان اعتق
الانصار عن عند موته ست مما ليك وكان له ليس له شيء غيرهم وقد وقع في رواية مسلم ايضا
باعتقاقهم ووقع في اكثر الروايات التخفيف باعتاقهم قال الواقفي والجميع بينهما ان ذلك ما وقع
في مرض الموت سيما الراوي وصحة الخبر ان حكم الوصية فيه من اعتبار وجه من ثلث المال
ويحتمل ان الانصار انما وقع فيه الوصية بعتقهم فسماه الراوي عتقا لكونه ميسورا بالمال
ويلاؤه له والله تعالى اعلم اسحق فبلغ ذلك اعتاق العبد كله والحال ان ذلك جميع ماله
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل قال صلى الله عليه وسلم في ذلك في تطهير ذلك فاعتق
قولا شديدا على هذه الانكار والتقليد لما فعلوا وفي رواية النسائي التصريح بما قاله من
رواية الحسين بن علي بن عمر بن حصين قال رخصت من ذلك وقال قد علمت ان لا اصل عليه وهي
رواية البيهقي لو علمنا ما صلينا عليه وعند ابي داود قال صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا
قبل ان يدفن لم يغفر في مقابر المسلمين وقال النووي في قوله لو علمنا ما صلينا هذا المحمول
على ان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك له صوته عليه تغليظا في هذا القبره عند
مكث فقله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى

[illegible]

9542

[illegible]

الشيخ محمد بن عبد الله

Primo 00152122

وكانت الانصارية

لان اخر الحث يدعي ذلك والاعراب من حصاره...
اي حث يدعي السابطين مقيم بين اهلهم...
يجتنبون بالنظر التي يتبعونها...
اخيه دورهم وما يتبعونها...
فحلت من عندهم وهو ناعون فانت تلك المرأة...
دورهم فحلت المرأة كل انت بعيرا منها...
بصوتهم فتدرك اي تدرك ذلك البصر الذي...
قبل المرأة وهو اعضا فستبها المرأة...
هنا ناقة هدره نفعها اليها وكسر الدال...
موجها ناصحت بها اي اثارها فانطلقت...
فعلهم المشركون بحرفها من وثاقها...
اليهم فلم يقدر على فعلها اي عجزوا عن...
ان شاء كذا وحديثه في سفي ولعلنا...
الانصارية المذنبه عرفوا اي عرفنا...
صلى الله عليه وسلم يعني العضاء...
يعني ان نجاها الله تعالى عليها...
فقالوا اي الصبي لم لا ينجيها...
عليه قتل فاقوه واخبروه ان فلانة...
عليها قتل التي سبها المشركون...
تعالى عليها نذرا انما لتخبرها اذا...
ولا توافوا لندركها ولا توافوا...
حيث كانت بتس ما جرت بها اي كافات...
لتخبرها ما يجازي المحسن باهدى...
ظلمها ثم قال لا وفاء لندرك في...
النادر اس عيسى وعبد الوهاب...
عن الوفاء عن عيسى المطلب عن...
عن الوفاء لندرك في موعظة الله...
التعفي ساق الحديث المشتمل على...
اي حث لانذار في حديثه عن دلاله...
غنىها حال المسلمين لا يملكونه...
عليها ولا يملونها فواء بنذرهما...
اربعة ارباب انساب الارب...
عن عبد المجيد الثقفي عن يونس...
عن الحسن البصري عن فضيلة...
عبد الله الرازي عن ساج اسارة...
الصاغت الانصارى احد النقباء...

عليه

عليه الوحي كبر وتريد له وجهه فانزل عليه...
تخفى خذوا عني فالطبيبي ذكره...
خذوا الحكم في حد الناعين ذكره...
السبيل المذنبون في قوله...
لكن سبيلا واعملوا به...
ولا قال ابن عباس في النساء...
والعقوبة بان يمنع من التصرف...
كان محدودا الى غاية...
المعلوم عند الله تعالى...
خذوا عني وعديك الاخذ بعين...
صادرا عنه اعطاه معناه...
حكم التنازع هذا في...
قد جعل الله لهن سبيلا...
في سورة النساء يعني جعل الله...
الموصوف في الاصل من يوطأ...
اذ انزلت بالبكر اي بالمرأة...
كأن من البلد الذي وقع به...
مسافة قصر فافوقها واذا عين...
ولا تفرب المرأة وجرها في...
بأخرة جبر في الاصح ويضرب...
لا يفرب والنسب اذا زنى بالثيب...
ذكر فاني والمراد هنا المحصن...
في كلام صحيح لا فاسد في الاصل...
الاصح والزاني بناقصة محصن...
والزوجه اي وبشي بالزوجه...
الاصح وبشي بالزوجه...
يؤمن ان ثبت الزنا باقاره...
بين الحلة فلا زوجه المحصن...
بن راهف وداود واهل الظاهر...
الاعلى الواجب له جرم وحده...
يجب الجمع بينهما اذا كان...
الزوجه وهذا مذهب باطل...
عليه ولم اقتصر على بغير الثيب...
المرأة الفاعلة وقصة من صلى...
فان اعترفت فارجعها فارجعها...

اهل العراق ان عمر بن الخطاب لا يصح عنه انما احدثت الذي اراد اغتصب الجارية
 فغصب كثره فجات ذكره مع عمر بن الخطاب من محمد بن عمرو بن عبد الله بن
 روع غنه ايضا اسحاق بن عيسى عند مسدود بابها الكعبة الصريان والى روعه
 بن بلال كراهي عليه هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن النضر بن ابي
 ابن ايضاح السجدة وثبت في نسخة ابن عبد البر على البرار في روعه فذكر ما كان
 له من روعه ولا تاتى عليه في روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 محلو من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 والا حادث قد انقذت بها الفتاة ولغيره كذا في نسخة ابن النضر بن ابي
 صحيح عليه ونظيره الكتاب والسنة فاقى انفراد في هذا الحديث في الفردية
 كان مقلدا من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 ارباب اي اخبرني ان وجدت مع امير بني راجلا اجنيا بطا وها اهل مكة
 وهذا لا يستقيم في نسخة الثانية لكونها حرف المضارعة في باب الافعال يعني هل انكره
 في عملي حتى اتي باريعة فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 اخرجه في موطا عن محمد بن عيسى بن ابي صالح عن ابي عبد الله او صلواته ان المديني عن ابي حمزة ان سعدا
 اي ابن عبادة اتي الى اخيه فاقدم في الحديث السابق والفرق بين الحديث الاول والثاني ان
 في الاول سقط قول عن ابي عبد الله وثبت في الاخر زاد في روعه سليمان بن بلال قال في نسخة
 بعثك بالحق ان كنت لا تحمله بالسيف قبل ذلك قال في نسخة عن ابي عبد الله
 الى ما يقول سيدكم انه لغير وانا اغتصبته وانه اغتصبته في روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 بن شعيب من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 اغتصبته من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 مشر من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 الحنة روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 المحضات فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 بشهادة ابي عبد الله فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 فقال في نسخة عن ابي عبد الله فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 لانه فانه رجل غير فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 من شدة غيرة فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 ثقا ولكني تعجب اني لو وجدت لى عا قد فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 ولا احره حتى اتي باريعة فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 وفي حديث الباب النسخ عن اقامة الحد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذراع
 الحيفك الذي يجرى في الدعوى والحد واجب الجور عليه القود والحد واجب الاقام
 بينة انه وجد مع امراته بعد روعه وقال الشافعي في نسخة فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 الرجل ان كان نيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الفسول ولكن لا يسقط عنه القود في
 ظاهر الحد وقيل في روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 رجلا فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 الذي وقال من المندرجات الاخبار في ذلك عن عمر بن الخطاب وعامة اسانيدنا

منقطع

منقطع وهو الشافعي وهو يقول على روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 الطبراني من حديث عبادة بن الصامت لما نزلت آية الرجم قال يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم
 علم ان الله قد جعل لهن سبيلا الحديث وفيه فقال يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بآية
 قد نزلت الحد وداريت لوجوه روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 بالسيف حتى سكتا فانا انزلنا روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 فانزلنا روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 صلى الله عليه وسلم فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 فيه السكران والغيران من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 حاله فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 نافع موكبا عن عمر بن الخطاب فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 خفيته حتى اتي باريعة فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 سنة على الصبي ان عمر بن الخطاب روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 لما قد منها في خلافة فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 رافع عن سليمان بن راجلا اجنيا بطا وها اهل مكة روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 عبده على امراته فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 فقال عمر بن الخطاب فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 الزهري عن عمر بن الخطاب فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 جاءه رجل فقال لعبد بن راجلا اجنيا بطا وها اهل مكة روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 عمر بن الخطاب فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 الصبي المذكور في امراته فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 ابو واقد قال ان عمر بن الخطاب فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 قال روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 انها وضوا لانسب لا توضع بقوله بل ان كذبت لا عن واحد روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 يلقيها اي يلقي اليها وفي رواية الموطا يلقيها بالنون من التلقين وهو الانسب
 اشارة ذلك لتتبع بفوقه وفون ساكنة فزاي منقوطة اي ترجع عن ما يجب
 عليها الرجم فابت ان تتنزع اي ترجع عن الاعتراف بالنزاع وثبتت على الاعتراف
 بالنزاع مسيرة فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 رجوعها عنه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 يهوديين اي يهوديا ويهودية فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 الترهذي ايضا من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 يهوديا ويهودية فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 سيرة يهودية فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 اي يهودية فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 النبي فانه بعث بالتحقيق فان كانا فانا بغتة دون الرجم قبلناها واصحنا
 بها عند الله تعالى وقلنا قتيبا بيني وبينك فاقول النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان له من روعه فذكر ما كان
 جالس في المسجد في صحابه وقالوا يا ابا القاسم ما نرى في رجل منهم وامرأة زنيا

فقلت ابن العريضي والطبري والتعلي على المنسوخ من قالوا انطلق قومهم في طريقهم والضمير
 منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وسعيد بن عمرو وكنانة بن الربيع بن ابي
 وما كان من الصف وساس بن قيس ويوسف بن عازور فسالوا النبي صلى الله عليه
 وسلم وكان رجلا وامراة من اشرف اهل حيدر زينا واسم المرأة بسرة وكانت عند يمينه
 حرا فقالوا لهم سالوه فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا لي
 ابن صوريا فذكر القصص بطولها واوقف الطبري من طريق الزهري المذكور ان اعتبار
 اليهود اجتمعوا في بيت المقدس ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكور ان اعتبار
 قد احضرت فذكر القصص وفيها فقال احضروا الي عبد الله بن صوريا الاعور قال ابن
 اسحاق وقالوا لهم اخرجوا معه ابا ياسر بن اخيط ووجه بن يهوديا في النبي
 صلى الله عليه وسلم فلم يلبث صوريا فذكر الحديث ووقع عند مسلم من حديث الترمذي على
 النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محبا مجلودا فذاعه فقال هكذا اخذوه من حرا الى
 في كتمانكم قالوا نعم وهذا يخالف الاول من حيث ان فيه انهم ابتدوا السؤال قبل
 اقامة الحديث وفي هذا انهم اقاموا الحديث قبل السؤال فكل من التعمد بان يكون
 الذي سألوا عنه غير الذي جلدوه ويحتمل ان يكونوا بادروا بخلافه فذكر يهوديا سالا
 فاتفق المروزي المجلود في ما سألوا عنه من ذلك فامرهم باحضارها ووقع ما وقع
 عند الله تعالى ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبري من حديث ابن عباس ان رجلا من
 اليهود اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعندهما امرأة فقالوا يا محمد فالتز عليا في الزنا
 فنتجه انهم جلدوا الرجل ثم بدلوا ان يسالوا عن الحكمة فاحضر المرأة وذكروا الله
 والسؤال ووقع في رواية عبيد الله العريضي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يهوديا ويهودية زنيا وخوفا في رواية عبد الله بن دينار عن ابي ايوب
 يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم بالوحي ان حكمه ان يثبت له ويحتمل ان
 يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن مسعود وخوفا من اسم منهم ويحتمل ان يكون اساطير
 عن ذلك يعلمها عند فهم فيه ثم يتحقق صحة ما يخبرونه من عند الله تعالى فوقع
 في حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ما تحذرون في التوراة في شأن الرجم فقالوا انفسهم ويحذرون فقال لعبد الله بن
 سلام كذبت ان فيها الرجم فقالوا بالتوراة فنتشر بها فوضع احد هم يدعي انه
 الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن مسعود ارفع يدك عن هذه فاذا
 فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بها النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم فوجها في رواية الطبري النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجلد من اليهود وامراة
 قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بها قالوا نسف وجوههم ونحوهم واقتلوا
 بالتوراة فالتوها ان كنتم صادقين في ما قالوا نسف وجوههم ونحوهم واقتلوا
 ففراحت اذ انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه قال ارفع يدك فرفعها فاذا
 آية الرجم تلوه فقال يا محمد ان فيها الرجم وكنا نشتاكة سنا وفي رواية اخرى
 قالوا ان احبا زنا احدوا تحميم الوجه والتجيبه وفي رواية مسلم قال ما حذرون في التوراة
 على من زنى قالوا نسف وجوههم ونحوهم ونخاف من وجوههم ويطاف
 بها وذكر الحديث كما سبق وفي رواية اخرى ما رواه انا الفاسم قال ما حذرون في التوراة

فاحكم

فاحكم بينهم فوصفوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم في سادته فجلس عليه ثم قال انتوني
 بالتوراة فالتوها بها فنتزع الوساو من تحتها وفي نسخة التوراة عليها وقال كذبت
 فك وجن انك تتركها يا محمد فاتي بعني شاب فذكر قصة الرجم وفي حديث
 ابن جبرين عن ابي داود قالوا انا الفاسم ما ترى في حكمه وامراة منهم زنيا فليكن لهم
 كما حتى اني كنت هدرا سمعهم فقام على الباب فقال انتم الله انتم التوراة على موسى ما حذرون
 في التوراة على من زنا اذا احصى من قلوبهم ونحوه وحكموا التحميم ان يحلل الزنا على حمار
 ونفا بل اقفيتهم ويطاف بها او سكنت شابا منكم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم
 الطابة الشدة فقال اللهم لا تشد تنافي ما حذروا التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فاقول ما امر الله قالوا زني ذو قرابة من ملك من ملوكنا فامر عنه الرجم
 ثم زنى رجل في أسرة من الناس فارادوا رجمه فاقولهم دونه قالوا نرجمه فاحضروا
 حتى تجتمع اهل بيته فترجمه فاحضروا هذه العقوبة بينهم والنبي صلى الله عليه وسلم علم
 فاتي حكمه بما في التوراة فامر بها فرجها وفي رواية اخرى عن جبريل وقد كان الرجم مكتوبا
 عليهم في التوراة فترجموا واخذوا بالتحميم بضرب ماؤه بجبل مطلي فاحضروا
 على حمار ووجهه ما يلي دب الحمار الحرف فترجموا في أو داها عن حماره فاحضروا الله
 تعالى علم وسلم انتوني يا علي رجلي منكم فالتوها باني صوريا فنتشد بها كيف تحذرون امر
 هذين في التوراة فالأخذ في التوراة اذا شهد اربعة انهم زنا واذا زنى في فرجها قبل الحمل
 في التوراة حراما والما منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فذكر هذا القول فذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم وسلم بالاشهاد فاما اربعة فشدوا انهم زنا واذا زنى في فرجها
 مثل الميلة في الكهفي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم علم وسلم بترجمها وفي حديث ابن عباس
 عند الطبري ان انتوني برجلين من علماء بني اسرائيل فالتوها برجلين احدهما ثوبا
 والاخر شاة قد سقط حمارها على عينيه من الكبر وفي حديث علي بن ابي طالب عن ابي
 حاتم فامرهم ان ياتوا باحد رجم فاشد فكتفوه الا رجلا من اصاغر اعور
 فقال كذبتك يا رسول الله انه في التوراة وعند الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم علم
 ناشد ابن صوريا قال يا رسول الله ارحمهم لعلهم لا ينجسوا النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحمار فذكر الحديث ثم كبر هذه كبر اسر صوريا ونزلت فيه يا ايها الرسول لا تجسوا النبي صلى الله عليه وسلم
 في الكفر الآية وفي حديث البراء بن عازب انه رجمه ولكنه كثر في الشرا فاقبلنا اذا اخذنا الشرا
 بركناه واذا اخذنا الضعيف اخذنا عليه فاحضروا فقالوا تحميم على شرا في رواية اخرى
 فحفظنا التحميم والجمل كان الرجم ووقع بيان ما في التوراة من الرجم في رواية اخرى
 المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليها البينة رجمها وان كان المرأة صلي ترجمها
 حتى تضعها في بطنها وعند البلاء عن جابر بن عبد الله الرضا في بيت او
 في ثوبها او على بطنها في رجم وفيها عقوبة وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب
 الحذر على الكافر الزاني الذي وهو قول الجمهور وفيه خلاف عند الشافعية والشافعية
 واحد لا يشترط ان الاسلام في الاحصان الموجب للرجم لان اليهود من الرجمين كانا
 قد احصنا كما صرح بذلك الروايات والله اعلم

وروى عن ابن عباس ان كعب بن عيسى عن ابي ايوب

في رواية هذا الحديث عن محمد بن ابي اسحاق الزهري عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن عمار بن
قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله الذي انزل على رسوله
وحيكم باق على من راى ادا احسن من الرجال والنساء اذا قاسم عليه اي اذا شهدوا به
الرجال انهم راوا ذلك في غرة يوم كالميل في المكيه او كان الجبل يفتح الميهم والموجود في
وجدت المرأة صلي ولم يكن لها بعد او كان الاعتراف من الزاني على نفسه بالزنا او حذر هالك
منه حتى ان سعيد الانصاري ان سيع عبد الله بن المسيب سيد التابعين يقول قال عمر بن الخطاب
رحم الله انما كان يهلكوا احذروا ما هلككم الفسقه سبب ترككم بآية الرحمن التي
كانت آية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا بها ولم ينسج الاثام بها لفظا
لاصلا او احذروا ايضا فان يقولوا ان لا يخرج حد من اي الجمل والرجل في كتاب الله
اي القرآن الشريف يعني ويقولوا انما نجد الحد فقط لعداى والله لقد رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عزم من هالك وغيرة وزجنا بامعشر الخلفاء من بعده يعني فالرجع
شريعهم مستمرة لا يسع احد ان يحوده او انكاره او دعوى النسخ فيه فوالله في نفسي لله
لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله اي القرآن للنتهات في المصحف وذكره في
قوله كما نراه سابقا الشيخ والشيخ الرازي في الشيب المخصصة اذ اربابا في حجة
البتة بغيره قطع اي جزها ما نانا اي عشر اصحابه قد واناها ووقع في رواية بالسند السابق
عن ابي المسيب قال لما حضر عمر بن الخطاب من الحج ووقع المدينة خطب الناس فقال ايها الناس
قد شئت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وكرمت على الواحظ ثم قال لا ان تهلكوا الخ
ما لك الشيخ والشيخ الشيب والنسب وعند القسائي من حديث ابي بن كعب قال ولقد كان فيها اي
في سورة الاحزاب آية الرحمة الشيخ والشيخ اذ انبأنا رجوها البتة لولا الله والله عز وجل
وصحى الحاكم ومحدث زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه
هذه آية قول الله ومن رواه ابي امامة بن سهل بن جابر ان خالته اخبرته قالت لقد اقرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آية الرحمة فذكره الى قوله البتة وزادها عافاه من
الزهد واخرج السماع ايضا ان مروان بن الحكم قال زيد بن ثابت الاليتها في المصحف
قالا الا ترى ان الشيبين النيبين برهان ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله
الكتب آية الرحمة قال لا استطيع وفيها صائل القوان لان الضمير من طرفي يعني من
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال لا تشكوا في الرحمة فانه حق وكفى طمعت
ان الكتب في المصحف فسانت اخبرني كعب فقال ليس انتبني انا استقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا ففعت في صدرى او قلت انتسقره آية الرحمة وهو يتساقطون
تساقطوا في الجرد حال نقات وفيه اشارة الى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو اختلاف
واخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال كان زيد بن ثابت وسعد بن العاصر يكتبان
المصحف فراع علي هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
الشمعة اذ انبأنا فارجوها البتة فقال عمر بن الخطاب ما نزلت آية النبي صلى الله عليه وسلم
وان الشيب اذا نفي وكذا احسن رحيم ويستفاد من هذا الحديث السبب في نسخها
لكون العمل على غير الظاهر من عمومها وقد اورد السجاني عن ابي اسحاق الزهري قال قال
عمر بن الخطاب ان بطون الناس زمان حتى يقولوا ان لا يخرج الرحمة في كتاب الله
فان قيلوا بترك فرضها انزلها الله تعالى الا وان الرحمة هي الحديث وقد وقع ما طعن عمر

فان

فانكر الرحمة طاعة من الخواص او معظمهم وبعض المقربين في دار ج عبد الزاق والطبراني
عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال
وان الرحمة هي في كتاب الله تتردد وقوة اجمالا في قوله او يجعل الله له سبيلا
حيث فسره النبي صلى الله عليه وسلم على قوله ان السبيل بالجلد في غير المحض والرحمة في المحض
والله تعالى اعلم الباطن

الثاني في حد السرقة

قاله عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلعة المدي في الثاني
ان ربيعة بن حاطب بن ابي بلعة اي باقين في ربيعة لم يشعروا بالسرقة سرقة ناقة لرجل من
مريته بضم الميم وفتح الراء فبيلة من العرب ينسبون الى حدتهم العدا من بيلة
كلب بن وبرة فانه وها اي نحو وها فوقع على بناء المفعول ذلك الى عمر بن الخطاب
زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبد اي بالسرقة فامر عمر بن الخطاب رحمه الله
بغية الكا فكتسب الحلة بن الصلت بن فعد بركب الكذبة المدي بالياء يعني الكسيرة الثقة
وهو من جعله حيا سا ان يقطع اليد كما زاد ابن وهب في موطأه فزار سئل ورواه
بعد ان ذهب بهم بقر قال عمر بن الخطاب ان اراك يا حاطب تحسبهم حتى تحسبهم
لشيخ بطونهم الى السرقة والله لا عمنك يا حاطب غير ما يشق عليك والياحي
لعله اذاه اجتهاده اليه على وجه الادب لاجل عترة رفته واجواجه لعله الى السرقة
واعله قد كرر عليهم اياه عن ذلك في حديثه في قوله قد كرهتموه ولعله ثبت ذلك
بينة او يدعوى المزي في معرفة حاطب ذلك وطلب بينة فنكل وحلف المزي
فخرج حاطب وترك قطع العبيد لخرج وقول اصديف جمع بين القطع والغرم غلط
الدراوى وقار انما امر به ثم عذرهم بالجويع وهذا معلوم من غير ان يقطع
ساقوا عام الرمادة ثم قال عمر بن الخطاب في المزي المني رافقه كرهتم ما فكتك
المخوارة قال اربعا في درهم وفي لفظ الموطأ قال المزي قد كتبت والله اعنيها
من اربعا في درهم فعلى هذا الاطلاق الجواب سوال عمر بن الخطاب لانه انما سأل عن ثمنها
الذي عاينها به وصد المني عن ذلك الى ما اعطى له فيها ولم يبع بذكر قال عمر
لحاطب اعطه اي المزي عايناه في درهم قال هالك في الموطأ وليس على هذا العمل عندنا
في تصفيف القيمة ولكن مضر امر الناس ان انما يفرم الرجل قيمه البعير والذابة يوم
ياخذها وقال ابن عبد البر ان هذا الحديث في الموطأ وهو حديث لوط بن اطا
غلبه ولا يار به احد من الفقهاء ولا راوا العمل به وانما تركوه والله اعلم بظواهرهم
والسنة المعتبرة عليها فاما القرآن فهو في فاحته وعلمه عظمها اعتدوا عليكم وامانة
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذي اتفق شقها في وعيد بيمينه شريكه
بالعدل كما اذ حل عليه من القصر وبين المصحف التي كسرها بغيره بيمينه او قال
ضحية مثل صحف واجمع العلم انه لا يفرم من استهلك شيئا الا مثل او قيمته واجمعا
انه لا يعطى احد بدعواه وان البينة عليه فيما يدعيه اذ لا يقرب به عليه المدي علمه
صلى الله عليه وسلم لو اعطى قوم بدعواه لا دعي اقام دعاء اقام واهل المدي ولكن
البينة على المدي وقد صدق عمر بن الخطاب في ثمن ناقة وعكره بضعف ذلك وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في من كسرت اكل غرامة فليها
وجلبات لكان ولا قطع والكسيرة اي المخوارة من الموطأ في كتابه فان وهذا عند

سفيان قولنا انه يقطع لان مصحبه الله عز وجل في اباقة لا يخرج من القطع والله اعلم
احسن سفيان بن عيينه وروى عن عيسى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمير
مسلم بن ابراهيم بن سعد وعبد الرحمن بن خالد وابن ابي الزهرى وروى كلهم عن ابي
هذا الحديث عند النجاشي عن ابن شهاب عن عمه بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
صلى الله تعالى وسلم قال يقطع وفي رواية البخاري يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية يونس يقطع يد السارق وفي رواية عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن ابي بصير
الا في ربع دينار وكذا عنده من طريق سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير
فصاعدا بالقاء ويجوز كلهم بدلهما ولا يجوز العاقبة والاربعون وهو مذهب علي بن ابي طالب
اي ولو زاد ومن المعلوم انه اذا زاد لم يكن الا صاعدا ووقع في رواية سليمان بن يسار عن عمر
عند مسلم في فوفه يقطع يد فاعدا ومن هذا قال الشافعي يقطع لوجوبه في المسروق كونه
ربع دينار اي متفاديا مضر وبها قال اصحابنا وان كان من فضة او غيرها فستقطع قيمته
بالذهب المضروب اليها من غير ان يكون له ربع دينار ففقط ففقط ما لا يقطع
بالدراهم ففقط بالدينار فان لم يكن محال السرقه دينار ففقط لا قرب محال التها فيه
ذلك ولو اختلفت قيمته ففقط من ففقط من اعتبار اذا كانا كالدينار محال ومعها
فلا يقطع لدرع الحد بالشبه لان شرطها ان تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم
بانه اخذ ما يساوي نصفها ويفرق بينه وبين ما له شهد بثلثه بانه صار ففقط
بانه دونه فلا يقطع فان هذا تعارضا او جبا في الزكاه على الاقل ففقط
الاسم بخلافه في مسالمتها ولو سرق ربعا يسير ذهب لا يساوي ربع دينار ففقط
قطعه في الاصح لان الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب او ما عاذهما تبلغ
قيمتها الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة ولو سرق دينارين ففقط ففقط ففقط
تساوي ربعا ويطع وكذا ثوب يرت في جيبه عام ربع جهله في الاصح كذا في الخبر
وهما مختلفان العلماء في القدر الذي يقطع فيه يد السارق على عشرة قولوا الاول
يقطع في كل قليل وكثيرا ففقط كان او غير نافه نقل ذلك عن اهل الظاهر والخوان
ونقل عن الحسن البصري وبه قال ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وفتا بانه هذا
القول في الشذوذ ما نقله عاصم ومن تبعه عن ابي ابي الخفي ان الريط لا يجب الا
في ربعين درهمين او اربعة دنانير وهذا هو القول الثاني والثالث ففقط
الاول لان ان كان المسروق شيئا ناقصا كبرت عروه لم يكن القطع في الشبه الثاني
ولان عمر بن الخطاب يقطع في خيارة خبيثه وقال الحسن بسرق السباط لكن عدم لا يقطع
فيه وقطع ابن الزبير في ثوبين او ثوبا من ثوبين وعن عمر بن عبد العزيز يقطع
في هذا ومدين الرابع يقطع في درهم ففقط او درهمين او ثوبا من ثوبين
الموجوده ونشد يد الفوقيه من فقهاء البصرة وربعة من فقهاء المدينة ونشد
القرطبي في عثمان بن قاطق هذا طنا منه انه الخلفه وليس كذلك التي من في
درهمين وهو قول الحسن البصري عزم به ابن المنذر عنه السكندر فيما زاد
على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة ارحه اس اسه بسند قوي عن انس بن
ابا بكر يقطع في شبيه ما يساوي درهمين وفي لفظ لا يساوي درهمين في السكندر
في لفظ درهمين ويقوم ما عاها ولو كان ذهبها وهو رواه عن محمد وعطاء الخطاي

عن مالك الثامن مثله لكن ان كان المسروق ذهبا فنصفه ربع دينار وان كان غيره فان بلغت
قيمتها ثلاثة دراهم ويطع به وان لم يبلغ له يقطع ولو كان نصف دينار وهذا هو قول مالك في
عند اتباعه وهو رواية احمد واصلح له مما ارحه احد من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى
الفساني عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن عطاء بن رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
نقطعوا محادي من ذلك ففقط وكان ربع الدينار قيمته بمئة دينار او درهمين او درهمين
هذه الرواية نص وان المعتمد والمعتد في ذلك المذهب والموقف منه ففقط ان الذي
بالفضة وهذا يمكن تأويله فلا يدفع به النص الصريح التام مع مثله الا ان كان المسروق
غيرها ففقط به اذا بلغت قيمته احدها وهو ما شهد عن احمد ورواه عن اسحق التمار
مثله كذا في الحديث باحد هما الا اذا كانا غالبا ففقط ولو كان احدهما غالبا وهو المصور عليه وهو
قول جماعة من المالكية وهو الجادى عشر الثاني عشر ربع دينار او ما يبلغ قيمته من
فضة او عرض وهو مذهب الشافعي وقد تقدم تقريره وهو قول عائشة وعمر بن الخطاب
بن عمر وعمر بن عبد العزيز وعثمان وعلي وقد اخرجهم من المذاهب بسند منقطع انه قال اذا اخذ السارق
ربع دينار ففقط ومن طريق عمر بن الخطاب بن يساق سرق اربعة قومت بثلثة دراهم
من حساب الدينار يثنى عشر ففقط ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ربح قطع في ربع
دينار كانت قيمته درهمين ونصف الثالث عشر اربعة دراهم ففقط وهو قول
الاصحاب ونقل ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر الرابع عشر خمسة دراهم ففقط وهو قول
شعبة بن قيس ففقط من ففقط الكوفه ونقل عن الحسن البصري وعمر بن سليمان بن كيسان
اخرجه الفسافي وخاء عن عمر بن الخطاب لا يقطع الخمس الا في خمسة ارحه اس اسه
طريقه منسوبة عن محمد بن سعيد بن المسيب واخره اس اسه عن اي هرة وبني
سعيد مثله ونقل ابو داود البوسني عن مالك بن نضر بن كيسان السكندر عشرة دراهم
وما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الشافعي والشافعي واصحابها السكندر
عشر دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض حكاها ابن حزم عن عطاء بن رافع عن ابي رافع
بانه قول النخعي السبعة عشر دينار او عشرة او ما يساوي احدها حكاها ابن حزم
ايضا واخره اس اسه عن علي بن بسند ضعيف وعمر بن اسود بسند منقطع قال
وبه قال عطاء بن الشافعي ثمانية دراهم ففقط او ما يساوي احدها دراهم حديث
عائشة ربح ويطع في القليل والكثير من الفضة والعروض وهو قول ابن حزم ونقل
ابن عبد البر نحوه عن داود واصلح بان الحد في الذهب ثنتي عشرة دراهم
عائشة ولم يثبت التحديد في غيره صرحا ففقط الاية على حاله ففقط مما يدل
او كثيرا اذا كان الشئ ناقصا وهو قول الشافعي في الاصح ففقط احد النقد من عطاء
وقد ايداه الشافعي بان الصرف كان بمئة دينار ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط
الذهب الف دينار وعلى اهل الفضا ثنتي عشرة الف درهم وتقدم في وصا لا ترجمه ففقط
ما يورده ومحمد بن الفضل جماعة المالكية ان التقويم يكون بغالب نقد البدينان ذهبا
فبالذهب وان فضة فبالفضة وهذا هو التام مع عشرة ففقط اصحها غير واحد
عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي طالب ربح قال
القطع ليد السارق في ربع دينار ففقط او درهمين او درهمين او درهمين او درهمين
عنه اسه عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
واسما عبد بن كريمة وهو من عتبة وغيره من مسلم والشافعي رواية هذا الحديث عن نافع

وقد في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل الى اليمن قال له ايمان رجل ارتد عن الاسلام
فادع وان شاء والا فاضرب عنقه واعلم ان من ارتد عن الاسلام فادع فان عاتى والا
فاضرب عنقه وسنجد حسنة وهو نص في موضع النزاع بحسب المصنفين ويؤيد اشتراك
الرجال والنساء في الحر والحرمة والزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وعرض صور الزنا وجسم
المحصن حتى يموت وتكسك بعض الشافعية بعدم من يدركه في قتل من ارتد عن الدين كقولهم
كان مما يقره هذه الجزية عليه واصيب بان الحديث مشهور في الظاهر اتفاقا في ان ارتد عن الاسلام
فانه يدخل في عموم الجزية وليس من ارتد عن الاسلام فادع فان عاتى والا فاضرب عنقه
الكفر وكذا لو ارتد عن الدين وهو من ارتد عن الاسلام فادع فان عاتى والا فاضرب عنقه
الاسلام وهو من ارتد عن الاسلام فادع فان عاتى والا فاضرب عنقه والله تعالى اعلم
اصبرنا الى حسناته وتالعه مما ذكره في حديثه الذي روي واسمه على امرهم عند ابي داود
وهو حديث النساء في قوله في حديثه عن ابي بن ابي عمير السخيتي عن عكرمة مولى ابي
عباس قال بلغ عبد الله بن عباس ان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه قتل المرتدين او الزنادقة
بنزاري وفون وقاف فليزيد في بكتس الزنا المي تسكون ثمانية قال ابو حاتم السخيتي في حديثه
الزندق فارتد عن دينه فادع فان عاتى والا فاضرب عنقه والله تعالى اعلم والله تعالى اعلم
وصالح علي بن ابي طالب كان دقيق النظر في الاقرب وقال تغلب ليس في كلام العرب زندق وانما
قالوا زندق في من يكون شديد الخيل واذا ارادوا ما تدينه العامة قالوا ملج ودهري بفتح
الدال المهملة اي يقول بدينام الدهر واذا قالوا بالضم ارادوا كبر السن قال ابو حاتم الزندق
من الشبهة كذا قال في تفسيره بعض النسخ بانه الذي يدعون في الله الهاء اخر وتعب
بانه يلزم منه ان يطلق على كل مشرك والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل ان
اصل الزنادقة ابتاع ذبيحة من ما في من ذك الا في بفتح الدال ويسكون النجمة ثم صاد
سهلا والثاني تشديد النون وقد خفف والثالث بفتح النون بفتح النون ودار قوله
مفتوحة ثم كاف وصاح صمد مقابلتهم ان النور والظلمة قد عان وانها اقترجا فثبت
العلم كرم منها فمن كان من اهل النور فهو من الظلمة ومن كان من اهل الظلمة فهو من النور
فانه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم انها قاكل نفس واخذت اشار المتنبى
حيث قال وكم لظلام الليل عند كبره من تدبير ان المانوية تكذب وكان بهرام جدي
يخيل على ما في حتى حضر عنده وادخله ثم قتله وقتل اصحابه وكيفية قتلهم
قايما اتبعوا من ذلك المذكور وقام الاسلام والزندق يطلق على كل من يعتقد ذلك
واظهر نفاقه منهم الاسلام خشية القتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من ارتد
الكفر واظهر الاسلام حتى قالوا ان الزندق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر
وان ارادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذا في الزنا فاضلهم ما ذكرت وقال النور
في بحاث الروضة الزندق الذي لا يتخلل دينا وقال في بعض من يتعقب على
المجتهب الزنادقة من الشبهة يقولون بقاء الدهر والتناهي قال من الزنادقة الباطنية
وهو قوم زعموا ان الله تعالى خلق شيئا ثم خلق منه شيئا اخر فادع فان عاتى والا فاضرب عنقه
والنفس وقارة العقل الاول والعقل الثاني وهو من قول الشبهة في النور والظلمة الا
انهم غير الاسمين وانهم مقالات سخيفة في القرآن وتحريف الآيات ومرايض الهاديات
وقد قيل ان سبب تفسير الزندق في ما يفسره المتأفق قول الشافعية في انهم
عند كبر ارتد اليه ما يظن ويسمى الزندق وغيره انما سبب سقط عنه القتل وهذا

لا يلزم

لا يلزم منه اتحاد الزندق والمتأفق بل كل زندق مناخ لا عكس وورد ان من ارتد عن الاسلام
في الكتاب والسنة المتأفق في ظهور الاسلام ويظهر عنادة الوثنيين او اليهودية والاشيوية
ولا يحسن على احد منهم ان يظهر الاسلام في العهد النبوي والله تعالى اعلم
هؤلاء الذين ارتدوا عن الاسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السنة كما روي في
وعند الظاهر في الاوسط من طريق يزيد بن عجلان عليا بلغه ان قوما ارتدوا عن
الاسلام فاضرب عنقه طعنهم جمعهم وادعاهم الى الاسلام فابوا فاضرب عنقه حقة
اي بغير ضرب اعناقهم ورمواهم فيها ثم القى عليهم الخطب واصبر فاضرب عنقه
الله ورسوله وزعم ابو المظفر الاسفريابي في الملل والنحل ان الذين ارتدوا عن الاسلام
رض طائفة من الروافض ادعوا الى الالوهية وهم الساسنة وكان كثير من هؤلاء
بن ساسنة يهوديا ثم اظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة وفي الجزء الثاني من حديث
ابن طاهر الخفاف قيل لعلي بن ابي طالب ان قوما على باب المسجد يريدون انكسرهم
فدعاهم وقال ويحكم ما تقولون قالوا اني ربنا فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب
انا بشر مثلكم انكم اظهروا ما يكون واشيب كما تشيرون ان اطمعت الله اثابني ان في
كان عصبية خشية ان يعذبني فأتقوا الله وارجموه فابوا فاضرب عنقه فاضرب
عليه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
كان الثالث فقال لان فعلكم ذلك لا يقتلكم باخس القتل فابوا الا ذلك فقال
ما قنبر اثنتي بفعله فمعه من ربه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
فابعدوا في الارض وجاء بالخطب فطرحه بالنار فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
قايما ارتدوا فابوا ان يرجعوا فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
امرا فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
من طريق فنادى ان عليا بن ابي طالب بنو من الزنا يعبدون وثنا فاضرب عنقه فاضرب عنقه
منقطع وان ثبت حمل علي قصة اخرى واخرى ان ابن ابي شيبة ايضا من طريق
بن النعمان شهدت عليا رضي الله عنه في الرحمة فقال له رجل ان هذا اهل بيتك فاضرب
يعبدونه فقال يمشي الى الدار فاخرجه الى الله فقال رجل فاضرب عنقه فاضرب عنقه
ابن عمار بن بلال بلغه خبر علي بن ابي طالب فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
رفعت اليه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
لقد روي في الحديث صلى الله عليه وسلم من يدرك دينه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
رواه الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله زاد اسمعيل بن
عليه في روايته فبلغ عليا فقال فيح ام ابن عمار كذا عند ابي داود وعند الدارقطني
كحرف ام وهو يحتمل انه لم يرض عما عثر عليه من رواية النعمان للثقة وقد روي عن
معاذ بن ابي عبيد الله بن ابي طالب فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
رحلا هو ثقا بالحديد فقال يا اخي او عتنتا فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
عائنه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
فقال له ابو موسى ان لعنة الله لا ابره حتى افرقه بالنار فقال له ابو موسى ان
لنا عنده بغيره فقال والله لا ابره ابره فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه فاضرب عنقه
رواه الطبراني ورجال رجال النسخ ولذا قيل ان الاهام اذا راي التغلظ بذكر فعل

لان اصل الطبع الحزق بالشعير والتفطن له فاما كانه كلامه علاج المرض والسر انما ناز
 فضلة وحزق اطلق على كل واحد منهما هذا الاسم قال الذي عنده رجليه للذي عنده
 راسه ومن طبعه اي سره قال الذي عنده راسه لبني اسرائيل في الامم والسر الموصوفه ثم
 عنه سالكه في الامم والاعصم يوزن احسن من طبعه وعنده راسه النبي صلى الله عليه
 ليهود وكان منافقا وجمع بينهما ان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفسه الاخر
 ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهره وقال ابن الحوزي وهذا ليدل على انه كان اسلم منافقا
 وهو لا يهتم لانه كان علمي بينهم وبين يزيق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان
 ودخل الانصار فيه تبرا واحدهم وقد بين الواقدي الستم التي وقع فيها السر
 اخبره عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الخطاب من سببه جاءت رؤساء اليهود
 عليه السلام من الحبيب في ذي الحجة ودخل الحرم من سنة سببه جاءت رؤساء اليهود
 الى لبني اسرائيل الاخصم وكان حليفا في بني زريق وكان سببا في اطلاقه بالابا الاعم
 انت اسمي نا وقد سمي نا محمدا فله نصيب شمس ونحن نعمل كمن جعلنا ان شجرة
 لنا سوا نيكاه في عاقله ثلاثه دنانير ووقع عند الاسمعيدي فاقام اربعين ليلة وعنده
 محمد بن رباب وهيب بن هشام ستم اشهر وعكن الجمع بان تكون الستم الاثني عشر من
 ابتداء تغير مناصبه والاربعين يوما من استحقاقه قال السمعاني لرافف في بني من
 الاحاديث المشهوره في قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في اسير
 حتى ظفرت في جماعه معمر بن الزهري انه مكث سنتين كذا قال قال النجاشي في اسير
 وقد وجدناه موصولا بسند الصحيح فهو المصنف في الذي عنده رجليه للذي عنده
 راسه وقيم اي وحيي شئ سر لبني اسرائيل الاخصم قال الذي عنده راسه في حق طبعه
 ذكره الحنف وقع في بعض الروايات حكم مضمونه وهو جده مشدده معي انما قال
 يد الموصوفه والمعنى واحد وهو العشاء الذي يكون على الطلع وطلق على
 الذكر والانتج حله قد مر ما ذكره في موطا ذكر وهو بالاضافه قاله ابو يعقوب
 القرطبي ان الذي بالقاء هو عاء الطلع وهو الكفشاء الذي يكون عليه
 من الموصوفه داخل الطلعة الخارج منها الكف في الروايات ايضا في الركب
 وقال ابو عمر والشيباني الحنف ما كفاء شئ ينقصر من جذوع النخل في مشط وبقا
 اما المشط بضم الميم فيجوز كسرها وانكره ابو زيد وسنن المعجم فيها وقد روى ثابته
 مع ضم اوله فقط وهي الالة المعروفة التي يستر بها شعر الرأس والوجه هذا هو المشط
 ويطلق المشط بالاشتراك على اشياء اخرى منها العظم العريض في اللث في السلامات
 القدم ولت صغيرا قاله مشط الذب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي هو فيه
 النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الاربع قلت والاول اعادة الاوراق لما وقع في ركة
 عروة عن عائشة رضي الله عنها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشطه راسه وفي
 حديث ابن عباس ومن شعره وفيه من شعره المشط المشط المشط المشط المشط
 فعقد بذلك عقدا وقد اختلف في اشياء طم فوقع في روايات بالقاء المشط المشط المشط
 اخرى بالقاء وهو الصواب كما قيل ويقال المشط طم ما يخرج من الشعر اذا مشط

كوا كان

احد
 راسه

الجامع لاسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

النهضة